تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الخامس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الخامس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثالثة
١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

---

١٦ — بابُ ماجاء فى كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ

١٤٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهرىِّ ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عن عائشةَ : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْطَعُ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ مرفوعاً ، ورواه بعضُهم عن عَمرةَ عن عائشةَ موقوفاً .

(باب ماجاء فى كم يقطع السارق)

قوله : (كان يقطع) أى يد السارق والسارقة ، أى كان يأمر بالقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه (فى ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم : يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولاتجوز الواو . وقال ابن جنى : هو منصوب على الحال أى ولو زاد . ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . وقد وقع فى رواية عند مسلم : فما فوقه بدل فصاعداً وهو بمعناه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفاً) أخرجه الطحاوى من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً ، وأخرجه مسلم عن طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . قال الحافظ فى الفتح : وحاول الطحاوى تعليل رواية أبى بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة . وأبو بكر أتقن وأعلم من

١٤٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ قال : « قَطَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دراهمَ » .

وفى البابِ عن سعدٍ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأَيْمَنَ .

حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فى خمسةِ

ولده ، على أن الموقوف فى مثل هذا لا يخالف المرفوع . لأن الموقوف محمول على الفتوى . والعجب أن الطحاوى ضعف عبد الله بن أبى بكر فى موضع آخر ورام هذا تضعيف الرواية القوية بروايته انتهى .

قوله : (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس لأنه يوارى حامله قيمته ثلاثة دراهم . هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار المتقدمة ، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم ، ففى رواية عائشة عند أحمد قال : إقطعوا فى ربع دينار . ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهماً . وقال الشافعى : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهماً بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

قوله : (وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة وأيمن) أما حديث أبى سعد فأخرجه الطحاوى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى . وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فأخرجه الشيخان . وأما حديث أيمن فأخرجه الطحاوى .

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (منهم أبو بكر الصديق قطع فى خمسة دراهم) وأخرج ابن المنذر عن

دراهمَ . ورُوِيَ عن عثمانَ وعليٍّ أنهما قطعَا فى رُبْعِ دِينَارٍ . ورُوِى عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ أنهما قالا : تُقْطَعُ اليدُ فى خمسةِ دراهمَ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ . وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ : رأَوْا القَطْعَ فى رُبْعِ دينارٍ فصاعِداً .

عمر أنه قال : لاتقطع الخمس إلا فى خمس (وروى عن عثمان وعلى أنهما قطعا فى ربع دينار) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج أيضاً والبيهقى من طريق جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضى الله تعالى عنه قطع فى ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفاً . وأخرج البيهقى أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله تعالى عنه : القطع فى ربع دينار فصاعداً . وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه : أنه قطع يد السارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع .

(وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد أنهما قالا : تقطع اليد فى خمسة دراهم) وروى عنهما القطع فى أربعة دراهم . قال الشوكانى فى النيل : المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد وكذلك حكاه عنهما فى البحر انتهى (والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق (رأوا القطع فى ربع دينار فصاعداً) قد ذهب إلى ماتقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . واختلفوا فى مايقوم به ماكان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لابربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً . وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه ، لايقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر فى تقويم العروض

وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : لا قَطْعَ إلا فى دينارٍ أو عشرةِ دراهمَ . وهو حديثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن ابنِ مسعودٍ . والقاسمُ لم يَسْمَعْ من ابنِ مسعودٍ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ . وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِىِّ وأهلِ الْكُوفَةِ قالوا : لا قَطْعَ فى أقلَّ من عشرةِ دراهمَ .

بما كان غالباً فى نقود أهل البلد (وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوى فى شرح الآثار قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود فذكره .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ؛ وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا لاقطع فى أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق ؛ واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور ، وقد عرفت أنه منقطع . واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث محمد بن اسحاق عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائى عنه ، وأخرج عن أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ، وأخرج النسائى عن عطاء مرسلا أدنى مايقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دواهم قالوا : هذه الروايات فى تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كأنها شبهة فى العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربى ، قال وإليه ذهب سفيان مع جلالته .

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها

١٧ – بابُ ماجاءَ فى تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٧١ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عمرُ بنُ علىٍّ الْمُقَدَّمِىُّ ، حدثنا الحجاجُ عن مكحولٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قال : سألتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عن تعليقِ الْيَدِ فى عُنُقِ السَّارِقِ ، أَمِنَ السُّنَّةِ هو؟ قال : «أُتِىَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثم أَمَرَ بها فَعُلِّقَتْ فى عُنُقِهِ» .

جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولايحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا فى النيل .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوى على حديث عائشة المذكور جواباً حسناً شافياً ؛ وقد أجاب أيضاً عن الروايات التى تدل على أن ثمن المجن كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم وأجاد فيه وأصاب ثم قال الحافظ : ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها ، فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر . وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب ، فلا ينافى رواية ابن عمر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهرى . فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم .

(باب ماجاء فى تعليق يد السارق)

قوله : (حدثنا الحجاج) هو ابن أرطأة (سمعت فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أتى) بصيغة المجهول (فعلقت) بتشديد اللام مجهولا (فى عنقه) أى ليكون عبرة ونكالا . قال ابن الهمام المنقول عن الشافعى وأحمد أنه يسن تعليق

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلا من حديثِ عمرَ بنِ عليٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عن الحجاج بنِ أَرْطَأَةَ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ مُحَيْرِيزٍ هو أخو عبدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ شاميٌّ .

١٨ — بابُ ماجاء فى الخائنِ والْمُخْتَلِسِ والْمُنْتَهِبِ

١٤٧٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على خائنٍ

يده فى عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ؛ ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام فى كل قطعه ليكون سنة انتهى ، وقال فى النيل : فى هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر مالا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ماتنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهقى أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة فى عنقه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال فى المنتقى أخرجه الخمسة إلا أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف انتهى . (لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطأة) قال الحافظ فى التلخيص : وهما مدلسان . وقال النسائى : الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بخبره . قال هذا بعد أن أخرجه بطريقه انتهى .

(باب فى الخائن والمختلس والمنتهب)

الخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك . والمختلس الذى يسلب المال على طريقة الخلسة . وقال فى النهاية : هو من يأخذه سلباً ومكابرة . والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة .

قوله : (ليس على خائن) قال ابن الهمام : اسم فاعل من الخيانة ، وهو أن

ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ . وقد رَوَى مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ . ومُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ هو بَصْرِيٌّ أخو عبدِ العزيزِ القَسْمَلِيِّ . كذا قال علىُّ بنُ المَدِينِيِّ .

يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان فى يد الخائن وحرزه لاحرز المالك على الخلوص ، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق فى دخوله (ولا منتهب) لأنه مجاهر بفعله لايختفى فلا سرقة ولاقطع (ولا مختلس) لأنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك . فى المغرب : الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة (قطع) اسم ليس . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى عياض : شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا فى المنتقى ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجة بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجة أيضاً والطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزى فى العلل وضعفه . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، ولاسيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب قاله الشوكانى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذى ولم يذكر اختلاف الأئمة فى هذه المسألة . قال الشوكانى فى النيل : قد ذهب إلى أنه لايقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز انتهى .

١٩ – بابُ ما جاءَ لاقَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ

١٤٧٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا الليثُ عن يَحيي بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيي بنِ حِبَّانَ عن عمِّهِ واسعِ بنِ حبَّانَ ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لاقَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » .

قلت : والراجح هو قول الشافعية والحنفية . لأحاديث الباب وهى بمجموعها صالحة للاحتجاج .

﴿ باب ما جاء لاقطع فى ثمر ولا كثر ﴾

قوله (لاقطع فى ثمر ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار ، قال فى القاموس : والكثر ويحرك جمار النخل ، أو طلعها ، وقال الجمار كرمان شحم النخل ، وقال فى المجمع : الكثر بفتحتين جمار النخل ، وهو شحمه الذى فى وسط النخلة ، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل انتهى .

قلت المراد بالكثر هو الجمار كما وقع فى رواية النسائى قال فى شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز ، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كان محرزاً ، وهو قول مالك والشافعى ، وتأول الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة . وقال نخيل المدينة لاحوائط لأكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى وأبو داود عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه أيضاً الترمذى مختصراً فى باب الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها وحسنه . وحديث رافع بن خديج المذكور فى الباب أخرجه

هكذا روَى بعضُهم عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حبَّانَ عن عمِّهِ وَاسِعِ بنِ حِبَّانَ عن رافعٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَ روايةِ الليثِ بنِ سعدٍ .

وروَى مالكُ بنُ أَنَسٍ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حبَّانَ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكُروا فيه عن واسعِ بنِ حبَّانَ .

٢٠ – بابُ ماجاءَ أَنْ لا يُقْطَعَ الأيْدِي في الْغَزْوِ

١٤٧٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ عن شِيَيْمِ ابنِ بَيْتَانَ عن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن بُسْرِ بنِ أَرْطَأَةَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ صلى

الخمسة وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله . وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول .

(باب ماجاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو)

قوله وعن عياش بن عباس الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثاني بالموحدة المشددة وبالسين المهملة قال الحافظ ثقة (عن شييم) بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (بن بيتان) بلفظ تثنية بيت القتباني المصري ثقة من الثالثة قاله الحافظ . وفي المغني شييم بكسر معجمة ويقال بضمها وفتح تحتية أولى وسكون الثانية (عن جنادة) بضم الجيم وفتح النون الخفيفة (بن أبي أمية) بضم الهمزة مصغراً الأزدي الشامي ومن ثقات التابعين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (أرطأة) بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال ابن أبي أرطأة من صغار الصحابة .

الله عليه وسلم يقول : «لا يُقْطَعُ الْأَيْدِي فى الْغَزْوِ» . هذا حديثٌ غريبٌ ، وقد رواه غيرُ ابنِ لَهِيعَةَ بهذا الإسنادِ نحوَ هذا . وقال بُسْرُ بنُ أبى أرطأةَ أيضاً . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ منهم الأوزاعىُّ لا يَرَوْنَ أن يُقَامَ الْحَدُّ فى الْغَزْوِ بحضرةِ الْعَدُوِّ مَخافَةَ أن يَلْحَقَ من يُقَامُ عليه الحدُّ بالعدوِّ ، فإذا خرجَ الإمامُ من أرضِ الحربِ ورجعَ إلى دارِ الإسلامِ أقامَ الحدَّ عَلَى مَنْ أصابَهُ . كذلك قال الأوزاعىُّ .

قوله (لا يقطع الأيدى فى الغزو) روى أحمد وأبو داود والنسائى عن بسر بن أرطأة أنه وجد رجلا يسرق فى الغزو فجلده ولم يقطع يده ، وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع فى الغزو . قال صاحب المنتقى والترمذى منه المرفوع انتهى .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله لومة لائم ، وأقيموا الحدود فى الحضر والسفر . رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وسيأتى الجمع بين هذين الحديثين .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفاً (وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا) رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بإسناد الترمذى. قال الشوكانى رجال إسناد أبى داود ثقات الى بسر ، قال : وفى إسناد النسائى بقية ابن الوليد قال قال المنذرى : واختلف فى صحبة بسر بن أرطأة فقيل له صحبة وقيل لا وأن مولده قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه ، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له ، وغمزه الدارقطنى انتهى كلام المنذرى . ونقل فى الخلاصة عن ابن معين أنه قال : لا صحبة له وأنه رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى (وقال) وفى بعض النسخ يقال وهو الظاهر (بسر بن أبى أرطأة) أى بزيادة لفظ أبى بين بسر وأرطأة .

قوله (كذلك قال الأوزاعى) قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير والجمهور

٢١ – بابُ ما جاءَ فى الرَّجُلِ يقَعُ على جارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٧٥ – حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ وأيوبَ بنِ مِسْكِينٍ عن قَتَادَةَ عن حبيبِ بنِ سالمٍ قال : رُفِعَ إلى النُّعمانِ ابنِ بَشِيرٍ رجلٌ وَقَعَ عَلَى جارِيَةِ امْرَأَتِهِ فقال : لَأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لَأَنْ كانت أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً ، وإنْ لم تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ .

على خلاف ماقال به الأوزاعى انتهى . وقال التوربشتى : ولعل الأوزاعى رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغنى عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش . قال القاضى : ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم انتهى . قال الشوكانى : ولا معارضة بين الحديثين يعنى حديث بسر بن أرطأة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور فى حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون . وأيضاً حديث بسر فى حد السرقة وحديث عبادة فى عموم الحد انتهى .

(باب ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته)

قوله (وأيوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف . قال فى تهذيب التهذيب : أيوب ابن أبى مسكين ويقال مسكين التميمى أبو العلاء القصاب الواسطى روى عن قتادة وسعيد المقبرى وأبى سفيان وغيرهم . قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة انتهى . وقال فى التقريب : صدوق له أوهام من السابعة (عن حبيب ابن سالم) الأنصارى مولى النعمان بن بشير ، وكاتبه لا بأس به من الثالثة (رفع إلى النعمان بن بشير) الأنصارى الخزرجى له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص (لأقضين فيها) أى فى هذه القضية ، وفى رواية أبى داود فيك مكان فيها والخطاب للرجل (لئن كانت أحلتها له) أى إن كانت امرأته جعلت جاريتها حلالا وأذنت له فيها (لأجلدنه مائة) وفى رواية أبى داود جلدتك

١٤٧٦ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ عن حبيبِ ابنِ سالمٍ عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ نحوَهُ .

وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ نحوُه . حديثُ النعمانِ في إسنادِهِ اضطرابٌ ، سَمِعْتُ محمداً يقولُ : لم يَسْمَعْ قتادةُ من حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ أيضاً ، إنما رواهُ عن خالدِ بنِ عُرْفُطَةَ . وقد اختلف أهلُ العِلمِ في الرَّجُلِ يقَعُ

مائة . قال ابن العربي : يعني أدبته تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حداً له . قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا : لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها انتهى .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن المحبق نحوه) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها ، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها . قال النسائي : لاتصح هذه الأحاديث . وقال البيهقي قبيصة ابن حريث يعني الذي روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف . وروينا عن أبي داود أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف لايحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث . وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لايثبت خبر سلمة بن المحبق . وقال الخطابي : هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لايبالي أن يروى الحديث ممن سمع . وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود كذا في النيل .

قوله (حديث النعمان في إسناده اضطراب الخ) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى . وقال المنذري : وقال النسائي : أحاديث النعمان كلها مضطربة . وقال الخطابي : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم

على جاريةِ امرأتِه فَرُوِىَ من غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم منهُمْ عليٌّ وابنُ عُمَرَ : أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ . وقالَ ابنُ مسعودٍ : ليس عليهِ حَدٌّ ولكنْ يُعَزَّرُ . وَذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى ما رَوَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٢ – بابُ ماجاءَ فى المَرْأَةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٧٧ – حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عن الحجاجِ ابنِ أرطأةَ عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عن أبيهِ قال : اسْتُكْرِهَتْ امرأةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَرَأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنها الحدَّ وأقامهُ على الذى أصابَها ، ولم يذكُرْ أنه جعلَ لها مَهْراً .

العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قال فى التقريب : مقبول من السادسة .

قوله (وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروى النعمان بن بشير الخ) قال الشوكانى : وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد انتهى .

(باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا)

قوله (حدثنا معمر) بوزن محمد قال فى التقريب : معمر فى التشديد ابن سليمان النخعى أبو عبد الله الكوفى ثقة فاضل ، أخطأ الأزدى فى تليينه . وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له من التاسعة .

قوله (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أى جامعها رجل بالإكراه (فدرأ) أى دفع (وأقامه) أى الحد (على الذى أصابها) أى جامعها (ولم يذكر) أى الراوى . قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة يعنى من المشكاة بصيغة المجهول أى ولم يذكر فى الحديث (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جعل لها مهراً) أى على

هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ : سَمِعْتُ محمداً يقولُ : عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ ولا أدركَهُ يُقَالُ إنه وُلِدَ بعد مَوْتِ أبيهِ بأشهرٍ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : أَنْ ليس على المُسْتَكْرَهِ حَدٌّ .

يجامعها . قال المظهر : وكذا ابن الملك لايدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه صلى الله عليه وسلم فى أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) أى من غير هذا الإسناد ، وقد رواه الترمذى فيما بعد فقال حدثنا محمد بن يحيى الخ (سمعت محمداً) هو الإمام البخارى (عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح (ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد فى حياة أبيه . روى أبو داود فى سننه قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثنى عبدالجبار بن وائل قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، فحدثنى وائل[1] بن علقمة عن أبى وائل قال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه الحديث . فقول عبد الجبار : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى نص صريح فى أن عبد الجبار قد ولد فى حياة أبيه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول انتهى .

فإن قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار .

---

(١) قوله وائل بن علقمة كذا وقع فى سنن أبى داود والصواب علقمة بن وائل كما صرح به الحافظ فى التقريب فى ترجمة وائل بن علقمة .

١٤٧٨ — حدثنا محمدُ بنُ يحيَي ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ عن إسرائيلَ ، حدثنا سِماكُ بنُ حربٍ عن علقمةَ بنِ وائلٍ الكِنْديِّ عن أبيه : « أنَّ امرأةً خرجتْ عَلَى عهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم تُريدُ الصلاةَ فتلقَّاها رجلٌ فتَجَلَّلَها فقضَى حاجتَهُ منها ، فصاحتْ ، فانطلقَ . ومرَّ بها رجلٌ فقالت : إنَّ ذلك الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا . ومرَّتْ بعِصابةٍ مِنَ المُهاجِرينَ فقالت : إنَّ ذاكَ الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا ، فانطلقُوا فأخذُوا الرجلَ الذي ظنَّتْ أنه وقَعَ عليها ، فأتَوْها ، فقالت : نعَمْ هُوَ هذا . فأتوا به رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلمَّا أمرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قامَ صاحبُها الذي وقَعَ عليها فقالَ : يارسولَ اللهِ ، أنا صاحبُها ، فقال لها : اذهبي فقد غفَرَ اللهُ لَكِ ، وقال للرجلِ قَوْلاً حَسَناً ، وقال للرجُلِ الذي وقَعَ عليها ارْجُمُوه ، وقال : لقد تابَ تَوْبَةً لو تابَها أهلُ المدينةِ

قلت : قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جداً ، فإنه لو كان قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة لم يقل فحدثني علقمة بن وائل .

قوله (تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتلقاها رجل) أي قابلها (فتجللها) أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (فقضى حاجته منها) قال القاضي أي غشيها وجامعها ، كني به عن الوطء كما كني عنه بالغشيان (فانطلق) أي الرجل الذي جامعها (ومر بها رجل) أي آخر غير الذي جللها (فقالت إن ذلك الرجل) أي المار الذي لم يجللها (فعل بي كذا وكذا) أي التجليل وقضاء الحاجة منها ، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها (ومرت عصابة) بكسر العين أي جماعة ، وفي رواية أبي داود : ومرت عصابة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) وكان ظنها غلطاً (أنا صاحبها) أي أن الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أخذوه وأتوا به عندك (فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) زاد في روايه أبي داود يعني الرجل المأخوذ (قولا حسناً) لانه كان مأخوذاً من غير ذنب (وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه) لانه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان

لَقُبِلَ منهم » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وعَلْقَمَةُ بْنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ سَمِـعَ من أبيهِ وهو أكبرُ من عبدِ الجبّارِ بنِ وائلٍ ، وعبدُ الجبّارِ بنُ وائلٍ لم يَسْمَعْ من أبيهِ .

محصناً (وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة . وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة .

منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث .

ومنها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد ابن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبي فذكر الحديث . وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال : سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبى فذكر الحديث . فقوله إن أباه حدثه فى رواية مسلم وكذا قوله حدثنى أبى فى رواية النسائى والبخارى دليل صريح على سماع علقمة من أبيه . فالحق أن علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار .

فإن قيل : قال الحافظ فى التقريب : علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه انتهى . وقد قال فى أوائل التقريب إنى أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به انتهى . فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه .

قلت قول الحافظ فى التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله فى بلوغ المرام فى صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح . فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح ، يدل على أن علقمة سمع من أبيه ، والظاهر أن يقال : إن الحافظ كان قائلا أولا بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم . وإن لم

٢٣ — بابُ ما جاءَ فيمَنْ يقَعُ علَى البَهِيمَةِ

١٤٧٩ — حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . فقِيلَ لابنِ عباسٍ : ماشأنُ البهيمةِ ؟ فقال : ماسَمِعْتُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، ولكنْ أُرَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ أن يُؤْكَلَ من لَحْمِها أو يُنْتَفَعَ بها ، وقد عُمِلَ بها ذاكَ العملُ . هذا حديثٌ لا نعرِفُهُ

يقل هذا فلا شك أن قوله فى التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه ، يرده رواية أبى داود المذكورة والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة)

قوله (عن عمرو بن أبى عمرو) فى التقريب عمرو بن أبى عمرو ميسرة مولى المطلب المدنى أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (فاقتلوه) قال القارى أى فاضربوه ضرباً شديداً أو أراد به وعيداً أو تهديداً (واقتلوا البهيمة) قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان ، وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الخزى فى الدنيا لإبقائها . وفى شرح المظهر قال مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد إنه يعزر . وقال إسحاق : يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهى ، والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله (فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة) أى لاعقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (فقال ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً) أى من العلل والحكم (ولكن أرى) بضم الهمزة أى أظن (أو ينتفع بها) أى بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) أى المكروه .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو الخ) أخرجه

إلا من حديثِ عمرِو بنِ أبى عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عاصمٍ عن أبى رُزَيْنٍ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فلا حَدَّ عليهِ .

١٤٨٠ — حدثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الأولِ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ ، وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ .

الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كذا فى بلوغ المرام ويأتى باقى الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثورى عن عاصم) هو ابن أبى النجود (عن أبى رزين) هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفى ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضى الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد . وقال الحسن : هو بمنزلة الزانى . قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو انتهى .

قلت : عطاء تابعى جليل مشهور ، والحكم هذا هو ابن عتيبة الكوفى أحد الأئمة الفقهاء ، والحسن هذا هو الحسن البصرى . قال الخطابى : يريد (أى أبو داود بقوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو) أن ابن عباس لو كان عنده فى هذا الباب حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى (وهذا) أى حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (أصح من الحديث الأول) يعنى حديث عمرو بن أبى عمرو المذكور أولا ، وحديث عاصم هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى عملهم على حديث عاصم الموقوف يعنى أنهم قالوا بأنه : لا حد على من أتى البهيمة (وهو قول أحمد وإسحاق) . قال الخطابى : وأكثر الفقهاء على أنه يعزر ، وكذلك قال عطاء والنخعى ، وبه قال مالك والثورى وأحمد وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى انتهى .

٢٤ — بابُ ما جاءَ فى حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٨١ — حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو السَّوَّاقُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ » . وفى البابِ عن جابرٍ وأبى هريرةَ . وإنما نَعْرِفُ هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من هذا الوجْهِ . ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرِو بن أبى عمرٍو فقال : « مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » . ولم يذكُرْ فيه الْقَتْلَ وذكَرَ فيه ملعونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً . وقد

(باب ماجاء فى حد اللوطى)

قوله (من وجدتموه) أى علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) أى بعمل قوم لوط اللواطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) . قال فى شرح السنة : اختلفوا فى حد اللوطى ، فذهب الشافعى فى أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا ، أى إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصناً أو غير محصن . لأن التمكين فى الدبر لايحصنها فلا يحصنها حد المحصنات . وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث : وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما ، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط ، وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى هريرة) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة والحاكم عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا . وإسناده

رُوِيَ هـذا الحديثُ عن عاصمِ بنِ عُمرَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلُوا الفاعِلَ وَالمَفعُولَ بِهِ».

هذا حديثٌ في إسنادِهِ مَقَالٌ ولا نعلمُ أحداً رواه عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ غيرُ عاصمِ بنِ عُمرَ العُمَرِيِّ، وعاصمُ بنُ عمرَ يُضعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ، واختلف أهلُ العِلْمِ في حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بعضُهم أنَّ عليهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ. وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من فُقهاءِ التابعينَ منهُمْ الحسَنُ البَصْرِيُّ وإبراهيمُ النَّخْعِيُّ وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وغيرُهم، قالوا: حَدُّ اللوطيِّ حَدُّ الزَّانِي. وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

ضعيف، وذكره الترمذي معلقاً فقال (وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر الخ) قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لايصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك.

قوله (واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطياً، قال الشافعي: وبهذا نأخذ يرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن. وروى ابن ماجة من طريق عاصم بن عمر العمري عن أبي هريرة بلفظ: فارجموا الأعلى والأسفل. وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك، وأما رجم علي رضي الله عنه لوطياً فهو فعله (وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الشافعي فيجلد عند هؤلاء الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحصن. واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد ذلك حديث: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان.

١٤٨٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حدثنا هَمَّامٌ عن القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المَكِّيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ أنه سَمِعَ جابراً يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من هذا الوجهِ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ عن جابرٍ.

أخرجه البيهقى من حديث أبى موسى وفى إسناده محمد بن عبدالرحمن كذبه أبوحاتم، وقال البيهقى لاأعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى. ورواه أبوالفتح الأزدى فى الضعفاء والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى موسى وفيه بشر بن المفضل البجلى وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه. وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزانى بالقياس.

ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطى ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر فى الأصول.

وذهب أبو حنيفة والشافعى فى قول له إلى أنه يعزر اللوطى فقط، ولا يخفى مافى هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة فى خصوص اللوطى والأدلة الواردة فى الزانى على العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث: لأن أخطىء فى العفو خير من أن أخطىء فى العقوبة، فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو فى ذلك.

قوله (إن أخوف ماأخاف على أمتى عمل قوم لوط) أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول. قال الطيبي أضاف أفعل إلى ما وهى نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شىء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة.

٢٥ — بابُ ماجاءَ في المُرتدِّ

١٤٨٣ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ ، حدثنا أيُّوبُ عن عِكرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قومًا ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ، فبَلَغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ فقال : لو كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، ولم أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ ، لأنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاتُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ » فبلغَ ذلك عَلِيًّا فقال : صَدَقَ ابنُ عباسٍ .

(باب ما جاء فى المرتد)

أى فى حكم الذى ارتد عن الإسلام

قوله (إن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام) روى الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله . وزعم أبو المظفر الاسفراينى فى الملل والنحل : أن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة كذا قال الحافظ فى الفتح وذكر بإسناده رواية تؤيد مازعمه الإسفراينى فى الملل والنحل (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة من قبل على رضى الله عنه (لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أى لو كنت أنا بدله (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ قوله « من » عام يخص منه من بدله فى الباطن ، ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر ، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه « من بدل دينه فى الظاهر مع الإكراه (لاتعذبوا بعذاب الله) أى بالقتل بالنار (فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس) قال الحافظ وفى رواية ابن علية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ في المُرْتَدِّ .

واختلفُوا في المرأةِ إذا ارْتَدَّتْ عن الإسلامِ . فقالتْ طائفةٌ من أهلِ العلمِ : تُقْتَلُ . وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالت طائفةٌ منهم : تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغيرِه من أهلِ الكُوفَةِ .

فبلغ علياً فقال : ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبي داود ، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه ، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد مطلقاً فأنكر ، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال وأنه حفظ مانسيه بناء على أحد ماقيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية انتهى .

قلت : لفظ الترمذي : فبلغ ذلك علياً فقال صدق ، يدل على أن المراد بقوله ويح أم ابن عباس المدح والتعجب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الأصح الموافق لحديث الباب فإن لفظ (من) في قوله من بدل دينه عام شامل الرجل والمرأة (وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل) أي المرأة المرتدة (وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة) وهو قول الحنفية : قال الحافظ في الفتح استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل ، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل النساء . واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لاتعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال : تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة

٢٦ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلاحَ

١٤٨٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ ، قال حدثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن جَدِّهِ أبى بردةَ عن أبى مُوسَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

لكن سنده ضعيف ، وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها . وسنده حسن ، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة انتهى .

(باب ما جاء فيمن شهر السلاح)

قال فى القاموس : شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس . وقال فى الصراح شهر شمشير بركشيدن ازنيام ، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا .

قوله (من حمل علينا السلاح) وفى حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم من سل علينا السيف ، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما فى ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل الملازمة الغالبة ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحمل مايضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله علينا ، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . قال الحافظ : جاء الحديث بلفظ : من شهر علينا السلاح أخرج البزار من حديث أبى بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفى سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً . وعند أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ : من رمانا بالنبل فليس منا ، وهو عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ : الليل بدل النبل ، وعند البزار من حديث بريدة مثله (فليس منا) أى ليس على طريقتنا

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ وأبى هريرةَ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ .

حديثُ أبى مُوسَى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧ — بابُ ما جاءَ فى حَدِّ السَّاحرِ

١٤٨٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن الحسنِ عن جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ» . هذا حديثٌ لانعرِفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجهِ ،

أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . ونظيره من غشنا فليس منا ، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب . وهذا فى حق من لايستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح . والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر . وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه . والوعيد المذكور لايتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عمر وأبى هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب . وأما حديث ابن الزبير فلينظر من أخرجه . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم .

قوله (حديث أبى موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(باب ما جاء فى حد الساحر)

قوله (حد الساحر ضربة بالسيف) قال فى مجمع البحار يروى بالتاء وبالهاء ، وعدل عن القتل إلى هذا كى لايتجاوز منه إلى أمر آخر ، واستدل به من قال : إن حد الساحر القتل لكن الحديث ضعيف .

قوله (هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطنى

وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ المكيُّ يُضَعَّفُ فى الحديثِ من قِبَلِ حِفْظِهِ ، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصريُّ . قال وَكِيعٌ هو ثِقَةٌ ويَرْوِى عن الحسَنِ أيضاً والصحيحُ عن جُنْدُبٍ موقوفٌ . والعملُ على هـذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ ، وقال الشافعيُّ : إنما يُقْتَلُ السَّاحرُ إذا كان يَعْمَلُ من سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ الكُفْرَ ، فإذا عَمِلَ عملاً دُونَ الكفرِ فلم يَرَ عليهِ قَتْلاً .

والحاكم والبيهقى (وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه) قال فى التقريب : إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً) أى كما يروى عنه إسماعيل بن مسلم المكى . قال فى التقريب : إسماعيل بن مسلم العبدى أبو محمد البصرى القاضى ثقة من السادسة .

قوله (وهو قول مالك بن أنس الخ) قال النووى فى شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، قال : وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا يعنى الساحر ، فإن تاب قبلت توبته ، وقال مالك : الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله . والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضى عياض : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية فى ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله تعالى أعلم . انتهى كلام النووى .

٢٨ – بابُ ماجاء فى الْغَالِّ مايُصْنَعُ بِهِ

١٤٨٦ – حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فى سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَه » . قال صالحٌ: فدخلتُ على مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ فوجدَ رجلاً قد غلَّ ، فحدَّثَ سالمٌ بهذا الحديثِ ، فأمرَ به فأحرقَ مَتَاعَهُ ، فَوُجِدَ فى مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ ، فقال سالمٌ: بِعْ هذا وتَصَدَّقْ بِثَمَنِه . هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُه إلا من هذا الوجهِ . والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ ، وهو قول الأوزاعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وسألتُ محمداً عن هذا الحديثِ فقال: إنما رَوَى هذا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ وهو أبو وَاقِدٍ الليثىُّ وهو مُنْكَرُ الحديثِ . قال محمدٌ : وقد رُوِىَ

(باب ما جاء فى الغال ما يصنع به)

قوله من وجدتموه غل فى سبيل الله : أى سرق من مال الغنيمة . والغلول : هو الخيانة فى المغنم (فاحرقوا متاعه) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال .

قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى .

قوله (وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوى : لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى .

قوله (وهو منكر الحديث) قال المنذرى : صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل إنه تفرد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون

فى غيرِ حديثٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الغالِّ ولم يأمُرْ فيهِ بحرقِ مَتاعِهِ . وقال هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٩ — بابُ ما جاءَ فيمَنْ يَقولُ للآخرِ يا مُخَنَّثُ

١٤٨٧ — حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبى حَبيبَةَ عن داوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يا يَهُودِيُّ

بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه (وقال محمد : وقد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء ، وهذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى رحمه الله ، ولفظ البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب القليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب وهو حديث عبد الله بن عمر قال : كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها . ثم قال البخارى وهذا أصح . قال فى الفتح أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر فى الأمر بحرق رحل الغال انتهى .

(باب ما جاء فى من يقول للآخر يامخنث)

بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبه بالنساء سمى به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه ، والتشبه قد يكون طبعياً وقد يكون تكلفياً . ومن الثانى حديث لعن المخنثين كذا فى مجمع البحار .

قوله (إذا قال الرجل للرجل) أى المسلم (يايهودى) قال القارى : وفى معناه

فَاضْرِبوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » . هـذا حديثٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ ، وإبراهيمُ ابنُ إسماعيلَ يُضَعَّفُ فى الحديثِ .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من غيرِ وجهٍ ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عازِبٍ وقُرَّةُ بنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ : أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امرأةَ أبيهِ فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ . والعملُ على هذا عند أصحابِنَا ، قالوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وهو يعلمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ .

وقال أحمدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ . وقال إسحاقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ .

يانصرانى ويا كافر (فاضربوه عشرين) أى سوطاً (وإذا قال يامخنث فاضربوه عشرين) قال الطيبى : قوله يايهودى فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل فى الصغار ، والحمل على الثانى أرجح للدرء فى الحدود ، وعلى هذا المخنث انتهى (ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أى من وقع بالجماع متعمداً ، وفيه دليل لمن قال إن من وقع على ذات محرم يقتل ، قال المظهر : حكم أحمد بظاهر الحديث ، وقال غيره : هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً ، ويجلد إن كان غير محصن ، كذا فى المرقاة . قلت : والظاهر ماقال الإمام أحمد ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر .

قوله (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف فى الحديث) قال فى التقريب ابراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزنى أن رجلا الخ) تقدم حديث البراء وحديث قرة فى باب من تزوج امرأة أبيه .

قوله (قالوا من أتى ذات محرم) أى جامعها (وهو يعلم) جملة حالية ، أى والحال أنه يعلم بتحريمها (فعليه القتل) أى فعليه أن يقتل ، يعنى يجب قتله وهو

٣٠ - بابُ ما جاءَ في التَّعْزِيرِ

١٤٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » . وقد رَوَى هذا الحديثَ ابنُ لَهِيعَةَ عن بُكَيْرٍ فأَخْطَأَ فيه وقال : عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأٌ . والصحيحُ حديثُ الليثِ بنِ سعدٍ إنما هو عبدُ الرحمنِ بنُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ

الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب . وأما الذين قالوا إن عليه حد الزنا فأحاديث الباب حجة عليهم والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى التعزير)

قال فى المغرب: التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع . قال ابن الهمام : وهو مشروع بالكتاب قال تعالى (فاضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً . كذا فى المرقاة للقارى ، وقال فيه بعد ذكر أحاديث فى ثبوت التعزير ما لفظه : وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : فاضربوهم على تركها بعشر فى الصبيان . فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة انتهى كلامه . وقال الحافظ : التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع ، واستعمل فى الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ، ومنه « وآمنتم برسلى وعزرتموهم » وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه عزره القاضى أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به انتهى .

قوله (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفى وروى بصيغة النهى مجزوماً (فوق عشر جلدات) وفى رواية فوق عشرة أسواط ، وفى رواية فوق عشر ضربات (إلا فى حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما . وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء

ابْنِ نِيَارٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ . وقد اختلف أهلُ الْعِلْمِ فى التَّعْزِيرِ . وأحسنُ شَىْءٍ يُرْوَى فِى التعزيرِ هذا الحديثُ .

المخصوصة ، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء . وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة ، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير ، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف : إن أخف الحدود ثمانون . ذكره الشوكانى ملخصاً من كلام الحافظ ؛ قلت : وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

قوله (وهذا حديث غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى التعزير الخ) قال الحافظ : قد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية . وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعى : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان ، وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو مقتضى قول الأوزاعى : لا يبلغ به الحد ولم يفصل . وقال الباقون : هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبى ثور . وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى : لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين . وعن عثمان ثلاثين ، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة ، وكذا عن ابن مسعود . وعن مالك وأبى ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر . وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين : وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة . وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ ثمانين .

أبوابُ الصَّيْدِ

عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاء ما يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وما لا يؤْكَلُ

١٤٨٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا قَبِيصَةُ ، حدثنا سُفْيَانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ عن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ قال : قُلْتُ : « يارسولَ الله ، إنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً . قال : كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ .

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها . وقال الشوكانى فى النيل : والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب يعنى حديث أبى بردة ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به : ولكن إذا جاء نهرالله بطل نهر معقل ، فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا كل قول عند قول محمد ، فما آمن فى دينه لمخاطر .

(أبواب الصيد)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصيد فى الأصل مصدر صاد يصيد صيداً وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد ، والاصطياد يحل فى غير الحرم لغير المحرم ، والمصيد يحل إن كان مأكولا لقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) والأمر للاستحباب .

(باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل)

قوله (إنا نرسل كلاباً لنا معلمة) المراد بالمعلمة التى إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت ، وإذا أخذ الصيد حبسته على صاحبها ، وهذا الثالث مختلف فى اشتراطه . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوى فى التهذيب : أقله

قلتُ : يارسولَ الله ، وإنْ قتَلْنَ . قال : وإنْ قتَلْنَ ، مالم يَشْرَكْها كَلْبٌ من

ثلاث مرات . وعن أبى حنيفة وأحمد يكفى مرتين . وقال الرافعى : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا فى الفتح (كل ما أمسكن عليك) وفى رواية للبخارى إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل ، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . وفى رواية أخرى له : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . قال الحافظ : وفيه تحريم أكل الصيد الذى أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً . وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قولى الشافعى . وقال فى القديم : وهو قول مالك ، ونقل عن بعض الصحابة يحل ، واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها ، قال : كل مما أمسكن عليك ، قال وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه . أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده .

وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح ، فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبى ثعلبة المذكورة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها ، وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم ، فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإن مقتضاها أن الذى يمسكه من غير إرسال لايباح . ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد : إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه بمعناه . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه . وحديث أبى ثعلبة على بيان الجواز انتهى (وإن قتلن مالم يشركها كلب

غيرِها . قال : قلتُ : يارسـولَ الله ، إنَّا نَرْمِي بالْمِعراضِ . قال : ما خَزَقَ فَـكُلْ ، وما أصابَ بِعَرْضِهِ فلا تأْكُلْ » .

١٤٩٠ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْـيَى ، حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا سُفيانُ عن منصورٍ نحوَهُ ، إلا أنه قال : وسُئِلَ عن المِعراضِ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٩١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيـعٍ ، حـدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حـدثنا الحجاجُ عن مكحولٍ عن أبي ثَعْلَبَةَ ، والحجاجُ عن الوليدِ بنِ أبي مالكٍ عن

من غيرها) وفي رواية للبخاري قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر ، قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وفيه أنه لايحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده . قال الحافظ : محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حـل ، ثم ينظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما وإلا فللأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله : إنما سميت على كلبـك ولم تسم على غـيره ، فإنه يفهم منه أن المرسـل لو سمى على الـكلب لحـل (إنا نرمى بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعـترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيـل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسـط وهو المسمى بالحـذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محـدد رأسها وقد لايحـدد ، وقوى هذا الأخـير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصـاب بغير حده فهو وقيذ ، كذا في الفتح (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف ، أى نفذ يقال سهم خازق أى نافذ (وما أصاب بعرضه) بفتح العين أى بغير طرفه المحـــدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وعن الأوزاعى من فقهاء الشام حل ذلك .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

عائذِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سَمِعَ أبا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قال : قُلْتُ : « يارسولَ اللهِ إنَّا أهلُ صَيْدٍ . فقال : إذا أرسلْتَ كَلْبَكَ وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عليهِ فأَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ . قلتُ : وإنْ قَتَلَ . قال : وإنْ قَتَلَ . قال قلتُ : إنَّا أَهْلُ رَمْيٍ . قال : ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ فَكُلْ . قال : قلتُ : إنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ باليهودِ والنصارَى والمَجُوسِ فلا نَجِدُ غيرَ آنيتِهِمْ . قال : فإنْ لم تَجِدُوا غيرَها فاغْسِلُوها بالماءِ ثم كُلُوا فيها واشربوا » .

وفى البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ . وعائذُ اللهِ هُوَ أبو إدريسَ الْخَوْلانِيُّ .

قوله (ما ردت عليك قوسك) أى ما صدت بسهمك (فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوى : ظاهره أنه لايستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها . وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا ، فتحمل الكراهة فى الحديث على أن المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة . ومراد الفقهاء الأوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالباً ، وذكره أبو داود فى سننه صريحاً . قال النووى : ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ، ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى وقال : فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل فى المحجمة ، المغسولة كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم) أراد الترمذى به غير حديث المذكور وله فى الباب أحاديث عديدة .

قوله وهذا حديث حسن أصله فى الصحيحين (وعائذ الله أبو إدريس الخولانى)

٢ – بابُ ما جاءَ فى صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِىِّ

١٤٩٢ – حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا شَرِيكٌ عن الحجَّاج عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ عن سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِىِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : نُهِينَا عن صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِىِّ . هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُه إلا من هذا

ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . مات سنة ثمانين .

(باب ما جاء فى صيد كلب المجوسى)

(عن سليمان اليشكرى) بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة وبكاف مضمومة هو ابن قيس البصرى ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول (عن صيد كلب المجوسى) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لايحل صيد جارحة أرسلها هو . فى شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه ، وإن اشترك مسلم ومجوسى فى إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام انتهى . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن على رضى الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم . قال القارى : وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى (إلا ماذكيتم) ، وكتابياً ولو كان الكتابى حربياً لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان ، ويشترط أن لا يذكر الكتابى غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى : (وماأهل لغير الله به) لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً ، لأنه مثل المجوسى فى عدم التوحيد انتهى .

قوله (هذا حديث غريب الخ) فى إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعى الكوفى وحجاج وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس (والقاسم بن أبى بزة هو القاسم بن نافع المكى) قال فى تهذيب التهذيب : القاسم بن أبى بزة واسمه

الوجهِ . والعملُ على هذا عند أكثرَ أهلِ العِلمِ لا يُرَخِّصُونَ فى صَيْدِ كَلْبِ المجوسِى . والقاسمُ بنُ أبى بَزَّةَ هو القاسمُ بنُ نافِعٍ المكىٌّ .

٣ — بابٌ فى صَيْدِ الْبُزَاةِ .

١٤٩٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ وهَنَّادٌ وأبو عمَّارٍ ، قالوا : حدثنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ عن مجالدٍ عن الشعبىِّ عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ قال : « سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صَيْدِ الْبَازِى ، فقال : ما أَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ » .

نافع ، ويقال يسار ، ويقال نافع بن يسار المكى أبو عبد الله ، ويقال أبو عاصم القارى المخزومى مولاهم . روى عن سليمان بن قيس وغيره ، وعنه حجاج بن أرطأة وغيره . قال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروى عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم انتهى .

(باب فى صيد البزاة)

بضم الموحدة جمع البازى قال فى القاموس : البازى ضرب من الصقور وقال فيه : الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين . قال : الدميرى فى حياة الحيوان : البازى أفصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازى بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ، ويقال فى التثنية بازيان وفى الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور ، وهو أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً انتهى .

قوله (ما أمسك عليك فكل) وفى رواية أبى داود : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك .

هذا حديثٌ لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ مجالدٍ عن الشعبيِّ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ : لا يَرَوْنَ بِصيدِ البُزاةِ والصُّقورِ بأسًا . وقال مجاهدٌ : البزاةُ وهو الطَّيْرُ الذى يُصادُ به من الجوارحِ التى قال اللهُ تعالى : « وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ » فسَّرَ الكلابَ والطيرَ الذى يُصادُ به . وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى صَيْدِ البازى وإن أَكَلَ منه ، وقالوا : إنما تعليمُهُ إجابتُهُ ، وكَرِهَهُ بعضُهم والفقهاءُ أكثرُهم قالوا : يأكلُ وإن أَكَلَ منه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال بعد ذكر كلام الترمذى هذا : ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى . قال فى التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة انتهى . قلت : أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقى وقال تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً) قال الحافظ : وفى معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين (وقال مجاهد : البزاة والطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى : وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذى يصاد به) قال الحافظ : وقد فسر مجاهد الجوارح فى الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير ، وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته . قال أبو داود فى سننه بعد رواية حديث الباب : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم فلا بأس ، انتهى . (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هذا مبنى على أن تعليم البازى إنما هو إجابته والله تعالى أعلم .

٤ — بابٌ فى الرَّجُلِ يَرْمِى الصَّيْدَ فيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٩٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو داوُدَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن أبى بِشْرٍ قال : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ قال : قلتُ : يارسولَ الله ، أَرْمِى الصَّيْدَ فأَجِدُ فيه من الْغَدِ سَهْمِى . قال : « إذا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قتَلَهُ ولم تَرَ فيه أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبى بِشْرٍ وعبدِ الْمَلِكِ ابنِ مَيْسَرَةَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَدِىِّ بنِ حاتمٍ . وكلا الحديثَيْنِ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى ثعلبةَ الْخُشَنِىِّ .

(باب فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه)

قوله (فأجد فيه من الغد سهمى) أى فى بعض زمن الاستقبال ، فمن للتبعيض كقوله تعالى : (منهم من كلم الله) أو بمعنى فى كقوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وهو الأظهر . وقال الطيبى : من فيه زائدة كما فى قوله تعالى : (لله الأمر من قبل ومن بعد) كذا فى المرقاة (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) قال ابن الملك : وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل ، لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى .

قوله (وفى الباب عن أبى ثعلبة الخشنى) أخرجه أبو داود وفيه قال : يا رسول الله أفتنى فى قوسى ؟ قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكياً وغير ذكى ؟ قال وإن تغيب عنى ؟ قال وإن تغيب عنك ، مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك . وقوله مالم يصل بتشديد اللام : أى مالم ينتن ويتغير ريحه ، يقال صل اللحم وأصل : لغتان .

٥ — بابٌ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً فى المَاء

١٤٩٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ ، قال أخبرنى عاصمٌ الأحْوَلُ عن الشعبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال : سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الصَّيْدِ فقال : « إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إلَّا أنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فى مَاءٍ فلا تأْكُلْ فإنَّكَ لا تَدْرِى آلْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٩٦ — حدثنا ابنُ أَبِى عمرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُجالِدٍ عَنْ الشعبيِّ عَنْ عديِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ : « سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَن صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ ، قَالَ : إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى ؟ قال : إنَّمَا ذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تذكُرْ عَلَى غيرِهِ » .

(باب فيمن يرمى الصيد فيجده ميتاً فى الماء)

قوله (إلا أن تجده قد وقع فى ماء فلا تأكل) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم الخ) ليس فى هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتاً فى الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال إن فى هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلاباً أخرى ، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً فى الماء فتفكر .

قَالَ سُفْيَانُ : كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ ، والعملُ عَلَى هَذَا عندَ بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى الصيدِ والذَّبيحةِ إذَا وَقَعَا فى الماءِ : أن لاَ يَأْكُلَ .

وقالَ بَعْضُهُمْ فى الذَّبيحةِ : إذَا قَطعَ الْحُلقومَ فوقَعَ فى الماءِ فماتَ فيهِ فإنه يؤْكلُ . وهو قولُ ابنِ المباركِ . وقد اختلفَ أَهْلُ العلمِ فى الكَلْبِ إذَا أَكَلَ من الصيدِ ، فقال أكثرُ أهلِ العِلمِ : إذ أَكَلَ الكلبُ مِنه فلاَ يأكلُ . وهو قولُ سفيانَ وعبدِ اللهِ بْنِ المباركِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقد رخَّصَ بعضُ أَهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُم فى الأكلِ مِنْهُ وإن أكلَ الكلبُ مِنْهُ .

٦ – بابُ ما جاءَ فى صيدِ المِعْراضِ

١٤٩٧ – حدثنا يوسُفُ بنُ عيسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا زكرِيَّا

قوله : (قال سفيان كره له أكله) يعنى المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم إنما ذكرت اسم الله على كلبك الخ أنه كره أكل صيد الكلب المعلم إذا خالطه كلب آخر (وقال بعضهم فى الذبيحة إذا قطع الحلقوم فوقع فى الماء فمات فيه فإنه يؤكل) . قال النووى فى شرح مسلم : إذا وجد الصيد فى الماء غريقاً حرم بالاتفاق انتهى . وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها لقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته كذا فى النيل (وقد اختلف أهل العلم فى الكلب إذا أكل من الصيد ، فقال أكثر أهل العلم : إذا أكل الكلب منه فلا يأكل الخ) وهو القول الراجح كما عرفت فيما تقدم .

(باب ما جاء فى صيد المعراض)

بكسر الميم وسكون العين المهملة ، تقدم تفسيره فى باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل .

عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قَالَ : سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صيدِ المِعْرَاضِ ، فقال : « ما أَصَبْتَ بِحدِّهِ فـكُلْ وما أصبتَ بِعَرْضِهِ فهو وقيذٌ » .

١٤٩٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَر ، حدثنا سُفْيَانُ عن زكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحوَه . هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ عَلَى هٰذَا عندَ أهلِ العِلمِ .

٧ — بابٌ فى الذَّبْحِ بالمَرْوَةِ

١٤٩٩ — حدثنا محمدُ بنُ يَحيى ، حدثنا عبدُ الأَعْلَى عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الشَّعْبِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : أَنَّ رجُلاً مِن قَوْمِهِ صادَ أَرْنَباً أَوْ اثنتيْنِ

قوله (ما أصبت بحده) أى بطرفه المحدد وفى رواية كل ما خرق (وما أصبت بعرضه) بفتح العين وسكون الراء أى بغير طرفه المحدد فهو وقيذ . زاد فى رواية للبخارى : فلا تأكل ، ووقيذ بالذال المعجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول : وهو ما قتل بعصا أو بحجر أو ما لا حد له . وحاصل الحديث أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك زكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هـذا عنـد أهل العلم) أى على التفصيل المذكور فى الحديث .

(باب ماجاء فى الذبح بالمروة)

بفتح الميم وسكون الراء المهملة : هى الحجارة البيضاء ، وبه سميت مروة مكة . وفى المغرب : المروة حجر أبيض رقيق ، وقال فى القاموس : المروة حجارة بيض براقة تورى النار أو أصلب الحجارة . وقال فى المجمع : هى حجر أبيض ، ويجعل منه كالسكين .

قوله : (صاد أرنباً) بوزن جعفر ، يقال بالفارسية خركوش (أو اثنتين)

فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فتعلَّقهما حتَّى لَقِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فسأَلَهُ ، فأَمَرَهُ بأكلِهما .

وفى البابِ عن محمدِ بنِ صَفْوَانَ ورافعٍ وعَدِيِّ بنِ حاتمٍ . وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى أن يُذَكِّيَ بمروةٍ ولم يرَوْا بأكلِ الأرنبِ بأْسًا ، وهو قولُ أكثرَ أهلِ العلمِ ، وقد كَرِهَ بعضُهم أكلَ الأرنبِ . واختلفَ أصحابُ الشعبيِّ فى روايةِ

شك من الراوى (فتعلقهما) أى علقهما . قال فى القاموس : علقه تعليقاً : جعله معلقاً كتعلقة (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يجوز الذبح بالمروة ، وعلى أن الأرنب حلال .

قوله : (وفى الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم) وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث رافع وهو ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عدى بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب . وحديث أنس قال : أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلها ، قال الحافظ فى الفتح : فى الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين . وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت : يارسول الله ماتقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ؟ قلت : فإنى آكل مالا تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى . وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة . وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ : جىء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها . زعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود . وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه فى مسنده ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة انتهى . (وقد كره بعضهم أكل الأرنب) وقد عرفت آنفاً أسماءهم وما احتجوا به .

هـذا الحديثِ ، فروَى داودُ بنُ أبى هندٍ عن الشعبىِّ عن محمد بنِ صَفْوَانَ . وروَى عاصمُ الأحولُ عن الشَّعْبِىِّ عن صفوانَ بنِ محمدٍ أو محمـدِ بنِ صَفْوَانَ ومحمدُ بنُ صفوانَ أصحُّ .

وروَى جابرٌ الْجعفىُّ عن الشَّعْبِىِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحوَ حديثِ قتَادَةَ عن الشعبىِّ ، ويُحتمَلُ أن يكونَ الشعبىُّ روَى عنهُمَا جميعًا ، قال محمدٌ : حديثُ الشعبىِّ عن جابرٍ غيرُ محفُوظٍ .

٨ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَةِ

١٥٠٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ عن أبى أيوبَ الإفريقىِّ عن صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ عن أبى الدرداءِ قال : نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ ، وهى التى تُصْبَرُ بالنَّبْلِ .

قوله (وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان) أى رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجها أبو داود (ومحمد بن صفوان أصح) . وقال الطبرانى : محمد بن صفوان هو الصواب . وقال ابن عبد البر : صفوان بن محمد أكثر كذا فى تهذيب التهذيب (ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً) أى عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما .

(باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة)

أى التى تحبس وترمى بالنبل حتى تموت .

قوله (عن أكل المجثمة) بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمنى بكسرها ، قال فى النهاية : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنه يكثر فى الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها (وهى التى تصبر) أى تحبس ويرمى إليها (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أى بالسهم حتى تموت ، وهذا تفسير من أحد الرواة ، والنهى لأن هذا القتل ليس بذبح .

وفى البابِ عن عِرْباضِ بنِ ساريةَ وأنسٍ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وأبى هريرةَ . وحديثُ أبى الدرداءِ حديثٌ غريبٌ .

١٥٠١ — حدثنا محمدُ بن يحيى وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو عاصمٍ عن وَهْبِ بنِ أبى خالدٍ ، قال حدثَتْنى أمُّ حبيبةَ بنتُ العِرباضِ بنِ ساريةَ عن أبيها أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى فى يَوْمِ خيبرَ عن كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ وعن كلِّ ذِى مِخْلَبٍ من الطيرِ وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليةِ وعن المُجَثَّمَةِ وعن الخَلِيسَةِ وأن تُوطَأَ الحَبَالَى حتى يَضَعْنَ ما فى بُطونِهِنَّ . قال محمدُ بنُ يحيى

قوله (وفى الباب عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة) أما حديث العرباض فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ولفظه : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث جابر وأبى هريرة فلينظر من أخرجه .

قوله (عن كل ذى ناب) أى عن أكله (من السباع) أى سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير (وعن كل ذى مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) أى عن أكل سباعه ، فى شرح السنة أراد بكل ذى ناب مايعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها ، وأراد بذى مخلب مايقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازى وغيرها (وعن لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار (الأهلية) أى الإنسية ضد الوحشية (وعن المجثمة) سبق ذكرها ، وسيأتى أيضاً (وعن الخليسة) أى المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى ، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أى مسلوبة من خلس الشىء : إذا سلبه (وأن توطأ) أى عن أن تجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبلى (وحتى يضعن مافى بطونهن) يعنى إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى

هو القُطَعِىُّ : سُئِلَ أبو عاصمٍ عن المجثَّمةِ فقال : أن يُنْصَبَ الطَّيرُ أو الشيء فيُرمَى . وسُئل عن الخَلِيسةِ فقال : الذئبُ أو السبعُ يدرِكُهُ الرجلُ فيأخذُ منهُ فيموتُ في يدِه قبل أن يُذَكِّيها .

١٥٠٢ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ عن الثوريِّ عن سِماكٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : «نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غرَضًا» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابٌ في ذَكَاةِ الجَنِينِ

١٥٠٣ — حدثنا محمـدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا يحيي بنُ سعيدٍ عن مُجالدٍ ، وحدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن مُجالدٍ عن أبي الوَدَّاكِ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» .

تضع حملها . قال القارى : وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا ، ذكره بعض علمائنا يعنى الحنفية . وقال المظهر : إذا حصلت جارية لرجل من السبي ، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملا ، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملا . (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذى وهو القطعى بضم القاف وفتح الطاء المهملة ، وهى جملة معترضة ، وضمير هو : راجع إلى محمد بن يحيى ، وقائلها هو الترمذى .

(باب فى ذكاة الجنين)

أى فى ذبحه ، والجنين : هو الولد مادام فى بطن أمه . قال فى النهاية : التذكية الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة والمذبوح ذكى .

قوله (عن أبى الوداك) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، ويأتى ترجمته فى آخر الباب .

قوله (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد

وفى البابِ عن جابرٍ وأبى أُمامَةَ وأبى الدرداءِ وأبى هريرَةَ . وهــذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ من غيرِ هذا الوجهِ عن أبى سعيدٍ . والعملُ على هــذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسـلم وغيرِهم ، وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وأبو الودَّاكِ اسمُه جبرُ بنُ نَوْفٍ .

الأخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه ، فيحل بها كما تحل الأم بها ، ولا يحتاج إلى تذكية .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة) وفى الباب أحاديث أخرى وستعرف تخريجها .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان ، وصححه وضعفه عبد الحق وقال لايحتج بأسانيده كلها ، وذلك لأن فى بعضها مجالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجها الترمذى وأبو داود منها ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيهـا ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا فى النيل .

قوله (والعمل على هـذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لايؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ماروى عن أبى حنيفة انتهى . (وهو قول سفيان) هو الثورى (وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) . وإليه ذهب صاحبا أبى حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك ، واشترط أن يكون قد أشعر . وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً ، وإنمـا لاتغنى تذكية الأم عن تذكيته . قال الإمام محمد فى الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة مافى بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . وروى

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما كان فى بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته فى ذكاة أمه فلا بأس بأكله . فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى . وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لاتكون ذكاة نفس ، ذكاة نفسين انتهى .

قلت : استدلال الإمام أبى حنيفة بقول إبراهيم النخعى هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح . قال صاحب التعليق الممجد هذا استبعاد بمجرد الرأى فلا عبرة به بمقابلة النصوص ، ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها ، وقال قوله إذا تم يعنى إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل ، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضغة لاتؤكل ، وبه قال مالك والليث وأبو ثور . وقال أحمد والشافعى : يحله مطلقاً . وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً ، وبه قال زفر والحسن بن زياد ، فإن خرج حياً ذبح اتفاقاً . ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقة حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أحد عشر نفساً من الصحابة : الأول أبو سعيد الخدرى أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه ، وابن حبان وأحمد . الثانى جابر أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى . الثالث أبو هريرة وأخرج حديثه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى متفق على ضعفه والدارقطنى وفى سنده عمرو ابن قيس ضعيف . الرابع ابن عمر أخرج حديثه الحاكم والدارقطنى وسنده ضعيف . الخامس أبو أيوب أخرج حديثه الحاكم . السادس ابن مسعود أخرج حديثه الدارقطنى ورجاله رجال الصحيح . السابع ابن عباس أخرجه الدارقطنى . الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبرانى . التاسع والعاشر أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند البزار والطبرانى . الحادى عشر على ، حديثه عند الدارقطنى . قال : وأجاب فى المبسوط بأن حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » لا يصح وفيه نظر ، فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر ، وذكر فى الأسرار : أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لاتأويل له ، ولو بلغه لما خالفه ، وهذا حسن . وذكر صاحب العناية وغيرها أنه روى ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب فهو على التشبيه أى كذكاة أمه كما يقال

لسان الوزير لسان الأمير ، وفيه نظر ، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع ، صرح به المنذرى . ويوضحه ماورد فى بعض طرق أبى سعيد الخدرى ، قال السائل : يارسول الله إنا ننحر الإبل والناقة ، ونذبح البقر فنجد فى بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ماذكره العينى فى البناية ، انتهى مافى التعليق الممجد .

قلت : قد بسط الحافظ فى التلخيص الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

فإن قلت : حديث الباب ليس بنص فى أن ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ، وأن ذكاة الأم تغنى عن ذكاته ، ففى النهاية للجزرى يروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبراً للمبتدأ الذى هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين ، أى ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قلت : نعم يروى هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع ، قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن : والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تفسير هذ الحديث الرفع فيهما ، وقال بعضهم فى قوله ، فإن ذكاته ذكاة أمه : ما يبطل هذا التأويل ويدحضه ، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة انتهى .

قلت : روى أبو داود حديث الباب بلفظ : قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . قال الخطابى فى هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة ، وتأوله بعض من لايرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . وهذه القصة (يعنى المذكورة فى رواية أبى داود هذه) تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله : فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى كلام الخطابى .

١٠ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ كلِّ ذِى نَابٍ وَذِى مِخْلَبٍ

١٥٠٤ — حدثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ ، حدثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ

قلت : الأمر كما قال الخطابى : وقال الشوكانى فى النيل : اعتذروا عن الحديث بما لايغنى شيئاً ، فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه .

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ، وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه انتهى .

واستدل للإمام أبى حنيفة بعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) . وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكى بذكاة أمه لأحاديث الباب فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية .

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر ، احتج بما فى بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ، وقد تفرد به أحمد ابن عصام ، والصحيح أنه موقوف . وأيضاً قد روى عن ابن أبى ليلى مرفوعاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفيه ضعف . وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كما رواه البيهقى أنه قال : أشعر أو لم يشعر ، كذا فى النيل . وقال صاحب التعليق الممجد : ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية ، فقالوا : ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً . ومالك ألغى الثانى لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف فقيد به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قوله (وأبو الوداك اسمه جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء (بن نوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الهمدانى البكالى ، كوفى صدوق يهم من الرابعة .

(باب ماجاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب)

الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لايجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معاً . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال فى النهاية هو ما يفترس الحيوان

ابنِ أنَسٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ عن أبي ثعلبَةَ الخُشَنِيِّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ » .

١٥٠٥ — حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا سفيانُ عن الزهريِّ بهذا الإسْنادِ نحوَه . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو إدريسَ الخولانيُّ اسمُه عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ .

١٥٠٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أبو النضرِ ، حدثنا عِكْرِمَةُ ابنُ عمارٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن جابرٍ قال : « حَرَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي يومَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الأَنْسِيَّةَ ولُحُومَ الْبِغَالِ وكلَّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ » .

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وعِرْبَاضِ بنِ ساريةَ وابنِ عباسٍ .

ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها انتهى . والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام . قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) جمع السبع ، قال في القاموس : السبع بضم الباء الموحدة وفتحها : المفترس من الحيوان . وفي الحديث دليل على تحريم كل ذى ناب من السباع ، وهو قول الجمهور وهو الحق .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

قوله (الحمر الإنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق ، وخالف في ذلك الحسن البصري كما نقله الشوكاني عن البحر .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس) أما حديث

وحديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٥٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو وعن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ كلَّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ » . هذا حديثٌ حسنٌ ، والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم .

وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عرباض فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل المصبورة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب) قال في النيل : حديث جابر أصله في الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) قال في التلخيص : حديث أبي هريرة : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . أخرجه مسلم بهذا . قال ابن عبد البر : مجمع على صحته انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وهو الحق ، وأما من قال بإباحة كل ذي ناب وكل ذي مخلب . واحتج بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إليّ) الآية ، ففيه أن هذه الآية مكية ، وأحاديث التحريم بعد الهجرة (وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة ، وأما مالك فقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة . قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على إباحة ذلك . وكذا قال القرطبي .

١١ — بابُ ماجاء ما قُطِعَ مِن الْحَىِّ فهو ميِّتٌ

١٥٠٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنْعانيُّ ، أخبرنا سَلَمَةُ بنُ رجاء ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينارٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاء بنِ يَسارٍ عن أبى واقدٍ الليثيِّ قال : « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ ، ويقطعُونَ أَلْيَاتِ الغنمِ ، فقال : مايُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وهى حَيَّةٌ فهو مَيتَةٌ » .

١٥٠٩ — حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا أبوالنضْرِ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ نحوَه . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ . والعملُ على هـذا عندَ أهلِ العِلمِ . وأبو واقدٍ اللَّيْثِيُّ اسمُهُ الحارثُ بنُ عَوْفٍ .

(باب ماجاء ماقطع من الحى فهو ميت)

قوله (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أى يقطعون (أسنمة الإبل) بكسر النون جمع سنام (ويقطعون أليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمـة) من بيانية (وهى حية) جملة حالية (فهو) أى ما يقطع ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أى حرام كالميتة لايجوز أكله . قال ابن الملك أى كل عضو قطع ، فذلك العضو حرام ، لأنه ميت بزوال الحيـاة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدينى ، قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى لايحتج به ، وذكر أبو أحمد هـذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هـذا آخر كلامه .

١٢ — بابٌ فى الذَّكاةِ فى الْحلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٥١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالا حدثنا وَكِيعٌ عن حمّادِ بنِ سَلَمَةَ ، وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبى العُشَرَاءِ عن أبيهِ قال : « قُلْتُ يارسولَ الله أَمَا تكونُ الذَّكاةُ إلا فى الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ . قال : لو طَعَنْتَ فى فَخِذِها لَأَجْزَأَ عَنْكَ» . قال أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، قال يزيدُ بنُ هارونَ هذا فى الضَّرُورَةِ .

وقد أخرجه ابن ماجة فى سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر فى إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

(باب فى الذكاة فى الحلق واللبة)

بفتح اللام وتشديد الموحدة . قال فى النهاية هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل انتهى ، قيل : وهى آخر الحلق ، وقال فى الصراح : لبة سرسينة .

قوله (عن أبى العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد : اسمه أسامة بن مالك الدارمى تابعى ، روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد فى البصريين وفى اسمه اختلاف كثير ، وهذا أشهر ماقيل فيه قاله صاحب المشكاة . قال الحافظ : وهو أعرابى مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر الترمذى الاختلاف فى اسمه فى آخر الباب .

قوله (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير ، أى أما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أى الذبح الشرعى (إلا فى الحلق واللبة) هى المنحر من البهائم لو طعنت فى فخذها بفتح فكسر ، ويجوز الكسر فالسكون ، أى فى فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أى لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون ، هذا فى الضرورة) أى هذا الحديث أو قوله لو طعنت الخ فى حال الضرورة ، قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا لا يصح إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة .

وفى البابِ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ وهذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُهُ إلامن حديثِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ ، ولانعرفُ لأبى العُشَرَاءِ عن أبيهِ غيرَ هذا الحديثِ . واختلفوا فى اسم أبى العشراء ، فقال بعضُهم اسمُهُ أُسامةُ بنُ قِهْطِمٍ ، ويُقَالُ يسارُ بنُ بَرْزٍ ، ويقالُ ابنُ بَلزٍ ، ويقال اسمُهُ عُطارِدُ .

١٣ — بابٌ فى قَتْلِ الْوَزَغِ

١٥١١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيان عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال :

قوله (وفى الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذى فى آخر أبواب الصيد .
قوله (هذا حديث غريب الخ) قال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال فى التلخيص : وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعنى أبا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله . وقال فى تهذيب التهذيب : قال الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء فى الذكاة قال : هو عندى غلط ولا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة . وقال البخارى : فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات (ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود فى غير السنن ، عن أبى العشراء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها . قال أبو داود فى موضع آخر : سمعه من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً ، كذا فى تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم) فى القاموس : القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاى .

(باب فى قتل الوزغ)

قال فى مجمع البحار : الوزغ بفتح واو وزاى وبمعجمة : دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش ، وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها انتهى . قلت : يقال

« مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأولَى كان له كذا وكذا حَسَنَةً ، فإنْ قتلها في الضَّرْبة الثانيةِ كان له كذا وكذا حسنةً ، فإنْ قتلها في الضَّرْبةِ الثالثةِ كان له كذا وكذا حَسَنةً » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وسعدٍ وعائشةَ وأُمِّ شَرِيكٍ .

وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

لها فى لساننا الهندية : كركب . وقال فى الصراح : وزغ جانورى جون كربشه انتهى. وقال فى القراح كربشه بروزن اقمشه كربسه كه بمعنى جلباسه هندى جهپكلى انتهى .

قوله (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفى رواية عند مسلم : من قتل وزغاً فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك . قال النووى : سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله ، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً : من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة . وأما حديث سعد فأخرجه مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً . وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى عنها مرفوعاً : من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات . وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال : كان ينفخ على ابراهيم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ — بابٌ فى قتْلِ الْحيَّاتِ

١٥١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اقْتُلُوا الْحيَّاتِ واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبترَ فإنهما يلْتَمِسانِ البصرَ ويُسْقِطَانِ الْحَبَلَ » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبى هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ .

(باب فى قتل الحيات)

جمع حية .

قوله (اقتلوا الحيات) أى كلها عموماً (واقتلوا) أى خصوصاً (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، أى صاحبهما ، وهى حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين . والطفية بالضم على ما فى القاموس خوصة المقل ، والخوص بالضم ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمقل بالضم صمغ شجرة . وفى النهاية : الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية فى قوله ذا الطفيتين (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا ، قيل هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان البصر) أى يطلبانه وفى رواية الشيخين يطمسان البصر بفتح الياء وكسر الميم ، أى ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية فى بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتحتين ، أى الجنين عند النظر إليهما بالخاصة السمية . قال القاضى وغيره : جعل ما يفعلان بالخاصة كالذى يفعل بقصد وطلب ، وفى خواص الحيوان عجائب لا تنكر . وقد ذكر فى خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين ، وفى خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى ، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبى هريرة وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة . وله حديث آخر عند

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن أبي لُبَابَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى بعد ذلك عن قَتْلِ جِنَانِ البُيوتِ وهى العوامِرُ . ويُرْوَى عن ابنِ عمرَ عن زيْدِ ابنِ الخطَّابِ أيضاً . وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : إنما يُكْرَهُ من قتلِ الحيَّاتِ ، الحيَّةُ التي تكونُ دقيقةً كأنها فِضَّةٌ ولا تَتَلَوَّى في مِشْيَتِهَا .

أبي داود والنسائي والطبراني . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعاً بلفظ : ماسالمناهن منذ حاربناهن ، يعني الحيات ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا . وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في الترغيب . وأما حديث سهل فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة . وفي رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت أي صواحبها لملازمتها (وهى) أي جنان البيوت (العوامر) أي للبيوت حيث تسكنها ولا تفارقها ، واحدتها عامرة ، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية . وقال التوربشتي : عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن . وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما : قال عبدالله : فبينا أنا أطارد حية أقتلها ، ناداني أبو لبابة لاتقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات ، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر .

قوله (ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد بن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلا بائن الطول وشهد بدراً والمشاهد ، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت كذا في تهذيب التهذيب

قلت : حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود .

١٥١٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن صَيْفِى عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إنَّ لِبُيوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عليهِنَّ ثلاثاً ، فإنْ بَدَا لكم بعد ذلك منهُنَّ شيءٌ فاقتلوهُ» . هكذا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ هذا الحديثَ عن صَيْفِى عن أبى سعيدٍ . ورَوَى مالكُ بنُ أنَسٍ هذا الحديثَ عن صَيْفِى عن أبى السائبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عن أبى سعيدٍ . وفى الحديثِ قِصَّةٌ .

١٥١٤ — حدثنا بذلك الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالكٌ . وهذا أصحُّ من حديثِ عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . ورَوَى محمدُ بنُ عَجْلَانَ عن صَيْفِى نحوَ روايةِ مالكٍ .

قوله (إن لبيوتكم عماراً) أى سواكن (فحرجوا عليهن ثلاثاً) بتشديد الراء المكسورة أى ضيقوا أى قولوا لها أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا فى النهاية وفى شرح مسلم للنووى . قال القاضى عياض : روى ابن الحبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقول : أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ، ونحوه عن مالك (فإن بدا) أى ظهر (بعد ذلك) أى بعد التحريج (فاقتلوا) وفى رواية لمسلم فاقتلوه فإنه كافر . وفى رواية أخرى له : فاقتلوه فإنه شيطان . قال القارى فى المرقاة : أى فليس بجنى مسلم ، بل هو إما جنى كافر ، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس ، أو سماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان ، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً . وفى شرح مسلم للنووى : قال العلماء إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا إلى الإضرار بكم .

قوله (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه فى آخر الموطأ (وفى الحديث قصة) رواه مسلم بقصته .

١٥١٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، حدثنا ابنُ أبي لَيْلَى عن ثابتٍ البُنَانِيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى ، قال : قال أبو لَيْلَى : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إذا ظَهَرَتْ الحيَّةُ في المَسْكَنِ فَقُولُوا لها إنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أنْ لاتُؤْذِينَا ، فإنْ عادتْ فاقْتُلوها » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ ثابتٍ البُنانيِّ إلا من هذا الوَجْهِ من حديثِ ابنِ أبي ليلَى .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أنصارى ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل ، وقيل غرق بنهر البصرة ، وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث ، حديثه في الكوفيين سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة ، ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين ، ذكره صاحب المشكاة في حرف العين . وقال في حرف اللام ابن أبي ليلى اسمه عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصارى ولد الخ ، ثم قال : وقد يقال ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد ، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول ، وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون أباه ، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً ، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال : قال أبو ليلى) الأنصارى صحابي والد عبد الرحمن شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي .

قوله (إنا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها في السفينة (أن لاتؤذينا) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة ، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين ، فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن مصدرية ولا نافية ، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء ، أو مفسرة ولا ناهية لأن في السؤال معنى القول أي لاتؤذينا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

اعلم أنه ورد في قتل الحيات أحاديث مختلفة ، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم ، فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع ، في الصحارى والبيوت ، بالمدينة وغير

١٥ — بابُ ما جاءَ فى قَتْلِ الْكِلابِ

١٥١٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا منصورُ بنُ زاذانَ ويُونُسُ عن الحسنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لولا أنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، فَاقْتُلُوا منها كلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وأبى رافعٍ وأبى أيوبَ . وحديثُ عبدِ اللهِ

المدينة ، ولم يستثنوا نوعاً وجنساً ولا موضعاً ، واحتجوا فى ذلك بأحاديث جاءت عامة ، وقالت تقتل الحيات أجمع ، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها ، فإنهن لايقتلن ، لما جاء فى حديث أبى لبابة وزيد بن الخطاب من النهى عن قتلهن بعد الأمر بقتل جميع الحيات . وقالت طائفة : تنذر سواكن البيوت فى المدينة وغيرها فإن بدين بعد الإنذار قتلن ، وما وجد منهن فى غير البيوت يقتل من غير إنذار . وقال مالك : يقتل ماوجد منها فى المساجد ، واستدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، وقالت طائفة : لاتنذر إلا حيات المدينة فقط ، وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت ، فتقتل من غير إنذار . وقالت طائفة : يقتل الأبتر وذو الطفيتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها . ولكل من هذه الأقوال وجه قوى ودليل ظاهر كذا فى الترغيب المنذرى .

(باب ما جاء فى قتل الكلاب)

قوله (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) يأتى شرح هذا الحديث فى الباب الذى يليه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وأبى أيوب) . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابنِ مُغَفَّلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُرْوَى فى بعضِ الحديثِ أنَّ الكلْبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ ، والكلبُ الأسودُ البهيمُ الذى لا يكونُ فيه شيءٌ من البياضِ . وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلْمِ صَيْدَ الكلبِ الأسْودِ البهيمِ .

عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان . وأما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة الحديث . وأما حديث أبى أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمى وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه بزيادة (ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان) . وهو حديث جابر الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه .

قال القاضى أبو ليلى : فإن قيل : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكلب الأسود إنه شيطان ؟ ومعلوم أنه مولود من الكلب ، وكذلك قوله فى الإبل إنها جن وهى مولودة من النوق ؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لها بالشيطان والجن ، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً ، والإبل شبه الجن فى صعوبتها وصولتها ، وفى شرح السنة قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب . وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً لخبثه ، فإنه أضر الكلاب وأعقرها . والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها ، وهى مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً . وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالا : لا يحل صيد الكلب الأسود . وقال النووى : أجمعوا على قتل العقور . واختلفوا فيما لا ضرر فيه . قال إمام الحرمين : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم . ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم انتهى .

١٦ — بابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، مايَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٥١٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً أو اتَّخَذَ كَلْباً ليس بِضَارٍ ولا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

(باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره)

قوله (من اقتنى كلباً) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للإدخار أي حبس وأمسك (أو اتخذ كلباً) شك من الراوى (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أي ليس بمعلم. قال التوربشتي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أى تعوده انتهى. وقال الحافظ: ضرا الكلب وأضراه صاحبه: أى عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول. قال القارى: وفي نسخة يعني المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم أى انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه. قال القارى: أى من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد، لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة، وقيل: أى من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لايكون حبطاً لعمله، وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال النووى: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم فى ذلك، وقيل لما يبتلى به ولوغه في الأوانى عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب.

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وأبى هريرةَ وسُفيانَ بنِ أبى زُهَيْرٍ . وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : أو كلْبَ زَرْعٍ .

١٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمَرَ بقَتْلِ الكلابِ إلا كلْبَ صَيْدٍ أو كلْبَ ماشيةٍ » . قال قيلَ له : إنَّ أبا هريرةَ يقولُ : أو كلْبَ زَرْعٍ . فقال : إنَّ أبا هريرةَ لَهُ زَرْعٌ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥١٩ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِىٍّ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا عبدُ الرزّاق

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مغفل وأبى هريرة) أخرج حديثهما الترمذى فى هذا الباب (وسفيان بن أبى زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً لايغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أو كلب زرع) رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبى زهير .

قوله (فقال إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ أبى هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشىء احتاج إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذى ينبغى حمل الكلام عليه . وفى صحيح مسلم قال سالم : وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مغفل ، كما أخرجه الترمذى فى هذا الباب وسفيان بن أبى زهير كما أخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اتَّخَذَ كلباً إلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

ويُرْوَى عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ : أنه رخَّصَ في إمساكِ الكلبِ وإنْ كان للرَّجُلِ شاةٌ واحِدَةٌ .

١٥٢٠ — حدثنا بذلك إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاء بهذا .

قوله (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) أو للتنويع لا للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان . واختلفوا فى اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين ، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوى الثانى ، وقيل ينزل على حالين فنقص القراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف فى القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها ، فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أنه رخص فى إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية . قال ابن عبد البر : فى هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة

١٥٢١ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ القُرَشِيُّ ، حدثنا أَبِي عن الأعمَشِ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن الحسَنِ عن عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال : إنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أغصانَ الشَّجرةِ عن وَجْهِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَخْطُبُ ، فقال : « لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فاقتلوا منها كلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وما مِنْ أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كلباً إلاَّ نَقَصَ من عَمَلِهِمْ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ حَرْثٍ أو كَلْبَ غَنَمٍ » .

اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه . وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لاحرام كذا فى النيل .

قوله (لولا أن الكلاب) أى جنسها (أمة) أى جماعة (من الأمم) لقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أى خالص السواد . قال الخطابى : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن ، فاقتلوا شرارهن ، وهى السود البهم ، وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة . قال الطيبى : قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى : (ومامن دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) أى يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لايجوز عليه . فبالنظر إلى هذا المعنى لايجوز التعرض لها بالقتل ، والإفناء ، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن الحسَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

١٧ – بابٌ فى الذَّكاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٥٢٢ – حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ قال : قُلْتُ : يارسولَ الله ، إنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً وليست معنا مُدًى . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «ماأَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلُوا مالم يكُنْ سِنٌّ

قوله (هذا حديث حسن) قال فى المنتقى : رواه الخمسة وصححه الترمذى انتهى .

(باب فى الذكاة بالقصب وغيره)

قال فى القاموس : القصب محركة كل نبات ذى أنابيب .

قوله (إنا نلقى العدو غداً) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة وليست معنا مدى بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بصدد أن يغنموا منهم مايذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح مايأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه (ماأنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء . وذكره أبو ذر بالزاى وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة فى موضع الرفع بالابتداء وخبرها فكلوا ، والتقدير ماأنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية (وذكر اسم الله عليه) بصيغة المجهول وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما : الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما

أَو ظُفُرٌ وسأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك : أما السِّنُّ فعظمٌ وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشةِ » .

١٥٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحيى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ الثوْرِيِّ ، قال حدثنى أَبِى عن عَبايَةَ بنِ رِفاعةَ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ

وينتفى بانتفاء أحدهما (مالم يكن سن أو ظفر) كذا فى النسخ الحاضرة بالرفع ، وكذلك فى بعض نسخ أبى داود ، وفى بعضها سناً أو ظفراً بالنصب ، وهو الظاهر (وسأحدثكم عن ذلك) اختلف فى هـذا ، هل هو من جملة المرفوع ، أو مدرج (أما السن فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير ، أما السن فعظم وكل عظم لايحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح : فى مشكل الوسيط هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لاتحصل بالعظم ، فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال : ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام ، وقال النووى معنى الحديث : لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم . وقد نهيتم عن تنجيسها ، لأنها زاد إخوانكم من الجن ، وقال ابن الجوزى فى المشكل : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم إنه لايجزى . وقررهم الشارع على ذلك (وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووى ، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقطع به غالباً إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح ، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين ، وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وأما ما يلحق بها ، فهو الذى يعتبر فيه التشبه . ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين . وروى عن الشافعى أنه قال : السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة . يعنى فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة ، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة . قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال فى السن . لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايقوى فيكون فى معنى الخنق كذا فى النيل .

صلى الله عليه وسلم نحوَهُ ولم يذكرْ فيه عن عَبَايَةَ عن أبيهِ وهذا أصحُّ . وعَبايةُ قد سَمِعَ من رافعٍ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ لا يَرَوْنَ أن يُذَكَّى بِسِنٍّ ولا بِعَظْمٍ .

١٨ - بابٌ

١٥٢٤ - حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو الأحوَصِ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رافعٍ قال : « كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَنَدَّ بَعيرٌ مِنْ إبِلِ القَوْمِ ولم يكُنْ معهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحَبَسَهُ اللهُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

قلت هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب . قال فى بحر الجواهر : أظفار الطيب أقطاع صدفية فى مقدار الظفر طيب الرائحة ، يستعمل فى العطر انتهى . قلت ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً .

قوله (لم يذكر) أى والد سفيان (فيه) أى فى حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية عن رافع وترك ذكر أبيه والحديث أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (عن عباية) بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية خفيفة الأنصارى الزرقى المدنى ثقة من الثالثة (ابن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء وبعين مهملة ثقة (بن رافع بن خديج) الأنصارى صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق (فند بعير) أى هرب وهو بفتح النون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أى ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (أن لهذه البهائم) وفى رواية البخارى أن لهذه الإبل (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزرى فى النهاية : الأوابد جمع آبدة ، وهى التى قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنس انتهى .

إنَّ لهذه البَهائمِ أَوَابِدَ كأَوابِدِ الوحْشِ فما فَعَلَ منها هذا فافعَلُوا به هكذا » .

١٥٢٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا سفيانُ عن أبيهِ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن جدِّهِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ ولم يذكُرْ فيه عبايةَ عن أبيهِ وهذا أصحُّ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ وهكذا رواهُ شُعبةُ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ من روايةِ سُفيانَ . آخرُ أبوابِ الصَّيْدِ .

والمراد أن لها توحشاً ، وقال التوربشتى اللام بمعنى من (فما فعل منها هذا) أى فأى بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر ، (فافعلوا به هكذا) أى فارموه بسهم ونحوه . والمعنى مانفر من الحيوان الأهلى من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، كالصيد الوحشى فى حكم الذبح ، فإن ذكاته اضطرارية ، لجميع أجزائه محل الذبح . قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ، ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبح ، كالصيد الذى لايقدر عليه . وكذلك لو وقع بعير فى بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن فى موضع من بدنه فمات كان حلالا انتهى .

قوله (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لايحل أكل الإنسى أو الوحش إلا بتذكيته فى حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع انتهى .

قلت : ماذهب إليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب . وروى البيهقى من طريق أبى العميس عن غضيان عن يزيد البجلى عن أبيه قال : أعرس رجل من الحى فاشترى جذوراً فندت فعرقبها وذكر اسم الله فأمرهم عبد الله يعنى ابن مسعود أن يأكلوا . فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ، ثم أتوه بها فأكل . وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وقع البعير فى البئر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله وكل . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى راشد السلمانى قال : كنت أرعى منائح لأهلى بظهر الكوفة فتردى

أبوابُ الأضاحى

عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١ – بابُ ما جاء فى فَضْلِ الأُضْحِيَةِ

١٥٢٦ – حدثنا أبو عَمرٍو مُسْلِمُ بنُ عُمَرٍو الحذَّاء المَدِينىُّ ، حدثنى

منها بعير فخشيت أن يسبقنى بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها فى جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلى ، فأبوا أن يأكلوه . فأتيت علياً فقمت على باب قصره ، فقلت : ياأمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : ياالبيكاه ياالبيكاه ، فأخبرته خبره . فقال : كل وأطعمنى . وأخرج ابن أبى شيبة عن عباية بلفظ : تردى بعير فى ركية فنزل رجل لينحره . فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله . ثم اقتل شاكلته ، يعنى خاصرته . ففعل ، فأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين أو أربعة .

قوله (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان) كذا فى بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان . وفى بعض النسخ مثل رواية سفيان ، وهو الصواب . ويؤيده أنه وقع فى بعض النسخ نحو رواية سفيان . والمعنى أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ، ولم يذكرا بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية ، ولذلك قال الترمذى وهذا أصح .

(أبواب الأضاحى)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الأضحية ، قال النووى : فى الأضحية أربع لغات ، وهى اسم للمذبوح يوم النحر : الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بالتشديد والتخفيف ، والثالثة ضحية وجمعها ضحايا ، والرابعة : أضحاة بفتح الهمزة ، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبهـا سمى يوم الأضحى .

قوله (حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو بن الحذاء المدينى) روى عن عبد الله

عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصائغُ عن أبي المُثَنَّى عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحرِ أَحَبَّ إلى اللهِ من إهراقِ الدَّمِ ، إنه ليأْتي يومَ القيامةِ بِقُرُونِها وأشعارِها وأظلافِها ، وإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بمكانٍ قبل أن يقعَ مِنَ الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْساً » .

ابن نافع الصائغ وعنه ت س وقال صدوق (حدثني عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومي مولاهم المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، قاله الحافظ في التقريب . وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين والنسائي (عن أبي المثنى) اسمه سليمان بن يزيد المدني عن سالم وسعيد المقبري وعنه ابن أبي فديك وابن وهب حسن الترمذي حديثه ووثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، كذا في الخلاصة وقال في التقريب ضعيف .

قوله (ما عمل آدمي) وفي رواية أبو ماجة ابن آدم (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملا (يوم النحر بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو أحب قاله القاري (من إهراق الدم) أي صبه (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم ، قاله الطيبي (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف ، وضمير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية ، قال القاري قال زين العرب يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربات . وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر ، ويصير مركبه على الصراط انتهى . (وأن الدم ليقع من الله) أي من رضاه (بمكان) أي موضع قبول (قبل أن يقع من الأرض) وفي رواية ابن ماجة قبل أن يقع على الأرض بحذف «من» أي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها) أي بالأضحية (نفساً) تمييز عن النسبة . قال ابن الملك : الفاء جواب شرط مقدر : أي إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها .

وفى البابِ عن عمران بن حُصَيْنٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ إلا من هذا الوجهِ . وأبو المُثَنَّى اسمُهُ سليمانُ بنُ يزيدَ ، رَوَى عنه ابنُ أبى فُدَيْكٍ .

ويُرْوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الأُضْحِيَةِ : « لصاحبها بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ » ويُرْوَى بِقُرُونِها » .

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولى: إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله إلى قوله من المسلمين ، أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين . قال الذهبى فى المستدرك : أبو حمزة الثمالى ضعيف جداً انتهى . وقال البيهقى فى إسناده مقال ورواه إسحق ابن راهويه فى مسنده . أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر ابن عياش عن ثابت عن أبى إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره كذا فى نصب الراية . ورواه الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه عطية ، وقد قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر . ورواه الحاكم أيضاً والبيهقى من حديث على وفيه عمرو بن خالد الواسطى ، وهو متروك كذا فى التلخيص (وزيد بن أرقم) قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ما هذه الأضاحى؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، قالوا : فما لنا فيها يارسول الله . قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف يارسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة ، رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد قلت : فى سنده عائذ الله المجاشعى ، قال البخارى لا يصح حديثه ، ووثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

تنبيه : قال ابن العربى فى شرح الترمذى : ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح انتهى . قلت : الأمر كما قال ابن العربى . وأما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح والله تعالى أعلم .

قوله (ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الأضحية الخ) قال المنذرى

٢ — بابٌ فى الْأُضْحِيةِ بِكَبْشَيْنِ

١٥٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال : « ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وسَمَّى وكَبَّرَ ووضعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِما » .

فى الترغيب : وهذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجة والحاكم وغيرها كلهم عن عائذ الله عن أبى داود عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله ماهذه الأضاحى الخ ، وقد ذكرنا لفظه آنفاً .

(باب فى الأضحية بكبشين)

الكبش : فحل الضأن فى أى سن كان ، واختلف فى ابتدائه ، فقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع قاله الحافظ .

قوله (بكبشين) استدل به على اختيار العدد فى الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية : إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير ، لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه . وإن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجله . وحكى الرويانى من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال النووى : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى (أملحين) الأملح بالحاء المهملة قال ابن الأثير فى النهاية : هو الذى بياضه أكثر من سواده . وقيل هو النقى البياض انتهى . وقال فى القاموس : الملحة بياض يخالطه سواد كالملح محركة كبش أملح ونعجة ملحاء انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعى ، وزاد الخطابى هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الأبيض الخالص ، وقيل الذى يعلوه حمرة انتهى (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لحديث عمران بن حصين المذكور . قال الحافظ فى الفتح : وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها انتهى .

وفى الباب عن عَلِيٍّ وعائشةَ وأبى هريرةَ وجابرٍ وأبى أيوبَ وأبى الدرداء وأبى رافعٍ وابنِ عُمَرَ وأبى بَكْرَةَ .

قال البخارى فى صحيحه : أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن انتهى . قال الحافظ : وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن وسنده صحيح . قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة . ونقل محمد عن مالك كراهته . وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها انتهى كلام الحافظ (وسمى وكبر) أى قال بسم الله والله أكبر ، والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح (ووضع رجله على صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب ، وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه ، وقيل نواحى عنقها ، وفى النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته . قال الحافظ : وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن ضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الحاكم وصححه على ما فى المرقاة بلفظ أنه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً . (وعائشة وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة أو أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين الحديث . قال الحافظ فى الفتح : ابن عقيل المذكور فى سنده مختلف انتهى (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ قال ذبح النبى صلى الله عليه و سلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين الحديث : (وأبى أيوب) لينظر من أخرج حديثه (وأبى الدرداء) قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجئين ، أخرجه أحمد فى مسنده (وأبى رافع) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما والطبرانى

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكوفيُّ ، حدثنا شَرِيكٌ عن أبي الحَسْنَاءِ عن الحَكَمِ عن حنشٍ عن عليٍّ : أنه كان يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ ، أحدُهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والآخرُ عن نفسِهِ ، فقيل له ، فقال :

فى معجمه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجئين خصيين الحديث (وابن عمر) لينظر من أخرجه (وأبى بكرة) أخرجه الترمذى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله النخعى الكوفى (عن أبى الحسناء) ، قال فى الخلاصة : أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين انتهى . وقال فى الميزان حدث عنه شريك لايعرف له عن الحكم بن عتيبة انتهى . وقال الحافظ فى التقريب مجهول انتهى (عن الحكم) هو ابن عتيبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القارى بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة : هو ابن عبد الله السبائى ، قيل إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على انتهى . قلت : حنش هذا ليس ابن عبد الله السبئى بل هو حنش بن المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى كما صرح به المنذرى .

قوله (أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه) . وفى رواية أبى داود قال : رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين فقلت له ما هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه ، فأنا أضحى عنه . وفى رواية صححها الحاكم على مافى المرقاة أنه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ، وقال إن رسول الله أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً . فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذى . ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً وأوصاه أن يضحى عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين : فعلى قد يضحى عنه وعن نفسه بكبش كبش ، وقد

أَمَرَنِي به - يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم - فلا أَدَعُهُ أبداً .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من حديثِ شَرِيكٍ .

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ أن يُضَحَّى عن المَيِّتِ . ولم يَرَ بعضُهم أن يُضَحَّى عنه . وقال عبدُاللهِ بنُ المُبارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عنه ولا يُضَحِّي وإِنْ ضَحَّى فلا يأْكُلْ منها شيئاً ويَتَصَدَّقْ بها كلِّها .

يضحى بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه) بفتح الدال المهملة أى لا أتركه .

قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري : حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني وتكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان البستي : وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لايشبه حديث الثقات حتى صار ممن لايحتج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات انتهى . قلت : وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت ، فالحديث ضعيف .

قوله (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه) أى عن الميت ، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها) . وكذلك حكى الإمام البغوى في شرح السنة عن ابن المبارك قال في غنية الألمعي ما محصله : إن قول من رخص في التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى كبشين أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه وأهل بيته ، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا في عهده صلى الله عليه وسلم ، فدخل في أضحيته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم . والكبش الواحد الذى يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته ، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله

٣ – بابُ مايُسْتَحَبُّ مِنَ الأضاحِي

١٥٢٩ – حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جعفرِ ابنِ محمدٍ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : « ضَحَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يأْكُلُ فى سَوَادٍ ، ويمشِى فى سوادٍ ، وينظرُ فى سوادٍ » .

ولا يأكل منه شيئاً بل قال أبو رافع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، رواه أحمد . وكان دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته ، ولم يحفظ عنه خلافه . فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته ، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية ، وليس عليه أن يتصدق بها كلها . نعم أن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك انتهى ما فى غنية الألمعى محصلا .

قلت : لم أجد فى التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث على المذكور فى هذا الباب فضعيف كما عرفت . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها والله تعالى أعلم .

(باب ما يستحب من الأضاحى)

قوله (بكبش أقرن فحيل) قال فى القاموس : فحل فحيل كريم منجب فى ضرابه انتهى . وكذلك فى نهاية الجزرى . وقال الخطابى هو الكريم المختار للفحلة ، وأما الفحل فهو عام فى الذكورة منها ، وقالوا فى ذكورة النخل «فحال» فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى . وقال فى النيل : فيه أن النبي الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالمخصى انتهى . وقال ابن العربى : حديث أبي سعيد يعنى حديث الباب بلفظ : ضحى بكبش فحل أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوئين . قال الحافظ فى الفتح : وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك فى وقتين انتهى .

قوله (يأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشى فى سواد) أى قوائمه سود مع

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانعرفهُ إلا من حديث حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ .

٤ — بابُ ما لايجوزُ من الأضاحِي

١٥٣٠ — حدثنا عليُّ بنُ حَجَرٍ ، حدثنا جَرِيرٌ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ رَفَعَهُ قال : «لايُضَحَّى بالعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا ، ولابالعَوْراءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، ولابالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، ولابالعَجْفَاءِ التى لاتُنْقَى» .

١٥٣١ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ أبى زائدةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن سليمانَ

بياض سائره (وينظر فى سواد) أى حوالى عينيه سواد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح كذا فى النيل . وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به ليضحى به . فقال ياعائشة : هلمى المدية ، ثم قال : أشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ثم ذبحه الحديث .

(باب مالايجوز من الاضاحى)

قوله (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية ، وعبيد بالتصغير ثقة من الثالثة (رفعه) أى رواه مرفوعاً (قال لايضحى بالعرجاء بين ظلعها) بفتح الظاء وسكون اللام ، ويفتح أى عرجها ، وهو أن يمنعها المشى (بين عورها) بفتحتين أى عماها فى عين واحدة وبالأولى فى العينين (ولا بالمريضة بين مرضها) وهى التى لاتعتلف قاله القارى (ولا بالعجفاء) أى المهزولة (التى لاتنقى) من الإنقاء أى التى لانقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . قال التوربشتى هى المهزولة التى لانقى لعظامها ، يعنى لامخ لها من العجف . يقال : أنقت الناقة ، أى صار فيها نقى ، أى سمنت ووقع فى عظامها المخ .

ابنِ عبدِ الرحمنِ عن عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن البراءِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه بمعناهُ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن البراءِ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ .

٥ — بابُ مايُكْرَهُ من الأضاحِي

١٥٣٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الُحلْوانيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبي إسحاقَ عن شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ عن عليٍّ قال : « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ،

قوله (نحوه بمعناه) يعني نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه ، وروى أبو داود أو من هذا الطريق ، أعني من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله : لاتجوز فى الأضاحى العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التى لاتنقى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى : وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لاتجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى .

(باب ما يكره من الأضاحى)

قوله (أن نستشرف العين والأذن) بضم الذال ويسكن أى ننظر إليهما ونتأمل فى سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع ، قيل والاستشراف إمعان النظر . والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع ، فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه . وقال ابن الملك : الاستشراف الاستكشاف . قال الطيبي : وقيل هو من الشرفة وهي خيار

وأن لانُضَحِّى بِعقابلةٍ ولامُدَابَرَةٍ ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء » .

١٥٣٣ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبيدُاللهِ بنُ موسى ، حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن شُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَه وزادَ : قال المقابلةُ ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، والمدابَرَةُ ما قُطِعَ من جانبِ الأُذُنِ ، والشرقاء المشقُوقَةُ ، والخرقاء المثقُوبَةُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وشُرَيْحُ بنُ النُّعمانِ الصائدىُّ كُوفىٌّ . وشُرَيْحُ ابنُ الحارثِ الكندىُّ الكوفىُّ القاضِى يُكْنَى أبا أُمَيَّةَ ، وشريحُ بنُ هانىءٍ كُوفىٌّ ، وهانىءٌ له صحبةٌ وكلُّهم من أصحابِ عليٍّ فى عصرٍ واحدٍ .

المال : أى أمرنا أن نتخيرهما أى نختار ذات العين والأذن الكاملتين (وأن لانضحى بمقابلة) بفتح الباء أى التى قطع من قبل أذنها شىء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أى مشقوقة الأذن طولا من الشرق وهو الشق ، ومنه أيام التشريق فإن فيها تشرق لحوم القرابين (ولا خرقاء) بالمد أى مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً ، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولا ، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً .

قوله (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أى من قدام ، قال فى القاموس : هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (والمدابرة ما قطع من جانب الأذن) أى من مؤخرها ، قال فى النهاية : المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شىء ، ثم يترك معلقاً كأنه زنمة انتهى (والشرقاء المشقوقة) أى المشقوقة الأذن . قال فى النهاية : الشرقاء هى المشقوقة الأذن باثنتين شرق أذنها يشرق شرقاء إذا شقها انتهى . وقال فى القاموس : شرق الشاة شرقاً شق أذنها ، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولا فهى شرقاء انتهى (والخرقاء المثقوبة) أى المثقوبة الأذن ، قال فى النهاية : الخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير ، والخرق الشق انتهى . وفى القاموس : الخرقاء من الغنم التى فى أذنها خرق انتهى .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام أخرجه الخمسة

٦ – بابٌ فی الجَذَعِ من الضَّأْنِ فی الأَضَاحِی

١٥٣٤ – حدثنا یوسفُ بنُ عیسی ، حدثنا وَکِیعٌ ، حدثنا عثمانُ بنُ وَاقِدٍ عن کِدَامِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبی کِبَاشٍ قال : جَلَبْتُ غَنَماً جَذَعاً إلی المدینةِ فکَسدَتْ عَلَیَّ ، فلقِیتُ أبا هریرةَ ، فسألتُهُ ، فقال : سَمِعْتُ رسولَ

وصححه الترمذی وابن حبان والحاکم انتهی .

(باب فی الجذع من الضأن فی الأضاحی)

قال فی القاموس : الضائن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن ویحرك وکأمیر ، وهی ضائنة جمع ضوائن انتهی . ومثل ذلك فی النهایة . وقال فی الصراح : ضائن میش نر خلاف معز ، والجمع ضأن مثل راکب ورکب ، وضأن بالتحریك أیضاً مثل حارس وحرس انتهی . والجذع محرکة قبل الثنی وهی بهاء اسم له فی زمن ولیس بسن تنبت أو تسقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان کذا فی القاموس . وقال الجزری فی النهایة : وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما کان منها شاباً فتیاً فهو من الإبل ما دخل فی السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فی السنة الثانیة ، وقیل البقر فی الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقیل أقل منها ، ومنهم من یخالف بعض هذا فی التقدیر انتهی . وقال الحافظ فی الفتح : هو وصف لسن معین من بهیمة الأنعام ، فمن الضأن ما أکمل السنة وهو قول الجمهور ، وقیل دونها . ثم اختلف فی تقدیره فقیل ابن ستة أشهر ، وقیل ثمانیة ، وقیل عشرة . وحکی الترمذی عن وکیع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابی أن ابن الشابین یجذع لستة أشهر إلی سبعة ، وابن الهرمین یجذع لثمانیة إلی عشرة . قال : والضأن أسرع إجذاعاً من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فی السنة الثانیة ، ومن البقر ما أکمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل فی الخامسة انتهی .

قوله (عن کدام) قال فی التقریب کدام بالکسر والتخفیف ابن عبد الرحمن السلمی مجهول من السادسة انتهی (عن أبی کباش) قال فی التقریب بصیغة الجمع السلمی أو العیشی ، وقیل هو أبو عیاش أبو کباش لقب مجهول من الثالثة .

قوله (جلبت غنما) أی للتجارة (فکسدت) أی الغنم (علی) أی لعدم رغبة

الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « نِعْمَ أَو نِعْمَتْ الأُضحيةُ الجذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » . قال فانتهبهُ الناسُ .

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وأُمِّ بلالٍ بنتِ هلالٍ عن أبيها وجابرٍ وعُقْبَةَ ابنِ عامرٍ ورجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ هذا عن أبي هريرةَ موقوفاً . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ : أَنَّ الجذَعَ من الضأنِ يُجْزِىءُ في الأُضحيةِ .

الناس فيها ظناً منهم أنها لا تجوز في الأضاحي (نعم أو نعمت) شك من الراوي (فانتهبه الناس) كناية عن المبالغة في الشراء .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه (وأم بلال بنت هلال عن أبيها) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ يجوز الجذع من الضأن أضحية (وجابر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مرفوعاً : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (وعقبة بن عامر) أخرجه النسائي قال الحافظ في الفتح بسند قوي بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن (ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج أبو داود وابن ماجة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني . وأخرجه النسائي من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة .

قوله (وحديث أبي هريرة حديث غريب) قال الحافظ في الفتح : في سنده ضعف (وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً) قال الترمذي في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عقبةَ بنِ عامرٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعطاهُ غَنماً يُقَسِّمُهَا في أصحابِه ضَحَايَا فبقِيَ عَتُودٌ أو جَدْيٌ فذكرْتُ ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » قال وكيعٌ الجَذَعُ يكونُ ابنَ سبعةِ أو ستةِ أشهرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ هـذا الوجهِ عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ أنه قال : قَسَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ « فسألْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : ضَحِّ بها أَنْتَ » .

١٥٣٦ — حدثنا بذلك محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو داودَ ، قالا حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن بَعْجَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ عن عقبةَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديثِ .

وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية) . قال الحافظ في الفتح : لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزىء مطلقاً سواء كان من الضأن أو غيره . وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف ، وأطنب في الرد على من أجازه انتهى . قلت : وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وأما حديث جابر المذكور : لاتذبحوا إلا مسنة الخ فنقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير لايستحب لكم إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ، قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لاتجزىء .

قوله (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والمعز (يقسمها في أصحابه) يحتمل أن يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة قاله الحافظ (ضحايا) حال أى يقسمها حال كونها ضحايا (فبقى عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ماقوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر

٧ — بابٌ فى الاشتراكِ فى الأُضحيةِ

١٥٣٧ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى عن الحسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عِلْبَاءَ بنِ أحمرَ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فحضَرَ الأَضْحى ، فاشترَكْنَا فى البقرةِ سبعةٌ وفى البَعيرِ عشرةٌ » .

وفى البابِ عن أبى الأَشَدِّ الأَسْلَمِىِّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ وأبى أيوبَ ، وحديثُ ابنُ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ الفضلِ ابنِ موسى .

١٥٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن

(أو جدى) أو للشك ، والجدى من أولاد المعز ذكرها ، جمعه أجد وجداء وجديان بكسرهما كذا فى القاموس .

(باب فى الاشتراك فى الأضحية)

قوله (فحضر الأضحى) أى يوم عيده (فاشتركنا فى البقرة سبعة) أى سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعنى بياناً لضمير الجمع قاله الطيبى ، وقيل نصب على الحال ، وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا ، والظاهر عندى أنه منصوب على الحال (وفى البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص فى البعير ، وبه قال إسحق بن راهوية وسيأتى الكلام فى هذه المسألة .

قوله (وفى الباب عن أبى الأشد الأسلمى عن أبيه عن جده وأبى أيوب) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب الخ) أخرجه الخمسة إلا أبا داود . قال الشوكانى : ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير .

جابرٍ قال : « نَحَرْنَا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالْحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم . وهو قَوْلُ سُفيانَ الثوْرِيِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال إسحاقُ : يُجْزِىءُ أيضاً البعيرُ عن عشْرةٍ . واحتجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ .

١٥٣٩ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا شَرِيكٌ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عن عليٍّ قال : « البقرةُ عن سبعةٍ ، قُلْتُ: فإنْ وَلَدَتْ ؟

قوله (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة) قال فى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه ، وفى القاموس البدنة محركة من الإبل والبقر ، وفى الفتح أن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) أى على جواز اشتراك السبعة فى البعير والبقرة فى الهدى والأضحية (وقال إسحاق يجزىء أيضاً البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس) أى المذكور فى هذا الباب . قال الشوكانى فى النيل : وقد اختلفوا فى البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزى عن سبعة ، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة تجزىء عن عشرة وهذا هو الحق هنا يعنى فى الأضحية لحديث ابن عباس يعنى المذكور فى الباب ، والأول هو الحق فى الهدى للأحاديث المتقدمة يعنى بها حديث جابر المذكور فى هذا الباب وما فى معناه ، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً فى الهدى والأضحية انتهى .

قوله (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً ، قال فى التقريب : صدوق يخطىء من الثالثة ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذاك ، وقال العجلى :

قال : اذْبَحْ وَلَدَها معها . قلتُ : فالعرجاء . قال : إذا بلغتْ المَنْسِكَ . قلتُ : فمكسورةُ القَرْنِ . فقال : لابأسَ ، أُمِرْنَا أو أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن نستَشْرِفَ العينيْنِ والأُذُنَيْنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواهُ سفيانُ الثوْرِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ .

١٥٤٠ — حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن جُرَيْجِ ابنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عن عليّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُضَحِّيَ بأَعْضَبَ القَرْنِ والأُذُنِ . قال قتادةُ : فذكرْتُ ذلك لسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى (فالعرجاء) أى ماحكمها هل يجوز التضحية بها أم لا (قال إذا بلغت المنسك) بكسر السين أى المذبح وهو المصلى ، أى فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنسك (فمكسورة القرن قال لا بأس) أى بالتضحية بها ، وفى رواية الطحاوى عن حجية بن عدى ، قال : أتى رجل فسأله عن المكسورة القرن قال لايضرك الحديث ، وظاهره يدل على أنه يجوز عند على رضى الله تعالى عنه تضحية المكسورة القرن مطلقاً من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر ، ولكن حديثه المرفوع الآتى يخالفه كما ستقف عليه (أمرنا) بصيغة المجهول أو أمرنا بصيغة المعلوم وأو للشك (أن نستشرف العينين والأذنين) قال فى النهاية : وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه ، ومنه حديث : أمرنا أن نستشرف العين والأذن ، أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة ، وهى خيار المال ، أى أمرنا أن نتخيرها انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . وقال فى التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقى وأعله الدارقطنى . وقال فى بلوغ المرام : صححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن)

فقال: العضبُ مابلغَ النصفَ فما فوقَ ذلك » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابُ ماجاءَ أنَّ الشَّاةَ الواحِدَةَ تجْزِىءُ عن أهلِ بَيْتٍ

١٥٤١ — حدثنا يَحيى بنُ موسى ، حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ ، قال حدثنى عُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ قال : سَمِعْتُ عَطاءَ بنَ يَسارٍ يقولُ : سألْتُ أبا أيوبَ : كيفَ كانتْ الضَّحَايَا عَلَى عهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : كان الرَّجلُ يُضَحِّى بالشَّاةِ عنهُ وعن أهلِ بَيْتِهِ

أى مكسور القرن ومقطوع الأذن ، قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبناً وماء بارد ، وقيل مقطوع القرن والأذن والعضب القطع . كذا فى المرقاة . (قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفى رواية أبى داود قلت يعنى لسعيد بن المسيب ما الأعضب (فقال العضب مابلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكانى فى الحديث دليل على أنها لاتجزىء التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسورة القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً . وقال فى القاموس : إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل . فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لايقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، كذلك لاتجزىء التضحية بأعضب الأذن وهو ماصدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً انتهى .

قلت : قال فى الفائق : العضب فى القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار فى الخارج القصم ، وكذلك فى القاموس كما عرفت ، وقال فيه القصماء المعز المكسورة القرن الخارج انتهى . فالظاهر عندى أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها ، وأما المكسورة القرن الداخل ، فكما قال الشوكانى من أنها لاتجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً الخ . والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت)

قوله (كان الرجل يضحى بالشاة) أى الواحدة (عنه) أى عن نفسه (وعن

فيأْكُلون ويُطْعِمونَ حتى تبَاهَى الناسُ فصارت كما تَرَى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ هو مَدِينِىٌّ . وقد رَوَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ . والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلمِ . وهو قولُ أحمدَ

أهل بيته) وفى رواية مالك فى الموطأ كنا نضحى بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته (فيأكلون ويطعمون) من الإطعام (حتى تباهى الناس) أى تفاخروا ، وفى رواية مالك : ثم تباهى الناس بعد ، وفى رواية فى موطأه : ثم تباهى الناس بعد ذلك (فصارت) أى الضحايا (كما ترى) . وفى رواية مالك فصارت مباهاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ وابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والليث والأوزاعى . قال العينى فى البناية بعد ما ذكر حديث عبد الله ابن هشام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله ، وحديث أنه ذبح كبشاً عن أمته ، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعى إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد ، كذا فى التعليق الممجد . وقال مالك فى الموطأ : أحسن ماسمعت فى البدنة والبقرة والشاة الواحدة ، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها انتهى . واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبى أيوب المذكور فى هذا الباب ، وهو نص صريح فى أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق .

قال الحافظ بن القيم فى زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصارى ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون . قال الترمذى حديث حسن صحيح .

واستدلوا أيضاً بحديث أبى سريحة قال : أحملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت

وإسحاقَ ، واحْتَجَّا بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه ضَحَّى بِكَبْشٍ فقال : « هذا عَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي » .

من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا ، رواه ابن ماجة . قال الشوكانى فى النيل : وحديث أبى سريحة إسناده فى سنن ابن ماجة إسناد صحيح ، وقال : والحق أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت ، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة انتهى .

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه ودعا له ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله . وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزىء إلا عن الواحدة انتهى كذا فى تخريج الهداية للزيلعى . وقال الزيلعى قبل هذا : ويشكل على المذهب يعنى مذهب الحنفية أيضاً فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته . وأخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام الخ .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به قال ياعائشة هلمى المدية ثم قال أشحذيها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه . ثم قال : بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ، رواه مسلم قال الخطابى فى المعالم : قوله : تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى .

فإن قلت هذه الأحاديث منسوخة ، أو مخصوصة لايجوز العمل بها ، كما قال الطحاوى فى شرح الآثار .

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ : لا تُجْزِىء الشَّاةُ إلا عن نَفْسٍ واحدةٍ . وهو قولُ عبدُاللهِ بنِ المباركِ وغيرِه من أهلِ العِلمِ .

قلت : تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم فى أضحيته مخصوص به صلى الله عليه وسلم . وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخاً ، والدليل على ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم فى أضحيته البتة . وأما ماادعاه الطحاوى فليس عليه دليل .

فإن قلت : حديث أبى أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لايجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم فى الثواب ، فذلك جائز ، وأما الاشتراك فى الشاة الواحدة فى الأضحية الواجبة فلا ، فإن الاشتراك خلاف القياس ، وإنما جوز فى البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإبل والبقرة ولا نص فى الشاة ، كذا فى التعليق الممجد نقلا عن البناية للعينى .

قلت : كما ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإبل والبقرة ، كذلك ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك فى الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى . وثبت الاشتراك فى الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت ، فالقول بأن الاشتراك فى الشاة خلاف القياس وأنه لانص فيه باطل جداً . وأما حملهم حديث أبى أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لايجب عليه الأضحية فلا دليل عليه ، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحى الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك أهله فيها ، ومن كان منهم لا يجد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها ، ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه . والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً ، ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته ، فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء ولم يبخله جيرانه .

٩ — بابٌ

١٤٠٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا حجَّاجٌ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ : أنَّ رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن الأُضحيةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فقال : « ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمونَ . فأعادَها عليه فقال : أتعقِلُ ، ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمونَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ : أنَّ الأُضحيةَ ليستْ

(باب)

قوله (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفى ثقة من الثالثة مات سنة خمس وعشرين ومائة .

قوله (فأعادها) أى فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة أى الأضحية أواجبة هى (عليه) أى على ابن عمر رضى الله عنه (فقال) أى ابن عمر (أتعقل) أى أتفهم (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل فى جواب السائل نعم . وقال البخارى فى صحيحه ، قال ابن عمر رضى الله عنه هى سنة ومعروف ، قال الحافظ فى الفتح : وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر .

قوله (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذى فى الفتح ، وسكت عنه لكن فى سنده الحجاج ، والظاهر أنه ابن أرطأة وهو مدلس ، ورواه عن جبلة بلفظ عن .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ فى الفتح كأن الترمذى فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لا يقوله بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب انتهى .

بِوَاجِبَةٍ ولَـكِنها سُنَّةٌ من سُنَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَحَبُّ أن يُعْمَلَ بِها ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) قال الشيخ عبد الحق في اللمعات : اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة ، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر . وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة ، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد ، وفي رواية عنه أنه واجب على الغني وسنة على الفقير . وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ماروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم فذكر حديثه وفيه على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، قال الشيخ : وهذا صفة الوجوب ، وقال صلى الله عليه وسلم : من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ، ومثل هذا الوعيد لايليق إلا بترك الواجب انتهى كلام الشيخ .

قلت : قال الحافظ في الفتح : قد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه : على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى كلام الحافظ ، وأما حديث من وجد سعة فلا يقربن مصلانا فأخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره : ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب قاله الحافظ .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب .
وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر ، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر ، ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام .

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً : ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى ، أخرجه البزار وابن عدى

١٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ، قالا حدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن حجَّاجِ بنِ أرطأةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «أقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ عشْرَ سِنينَ يُضَحِّي». هذا حديثٌ حسنٌ.

١٠ — بابٌ في الذَّبحِ بعْدَ الصَّلاةِ

١٥٤٤ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن داودَ ابنِ أبي هِنْدٍ عن الشعبيِّ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: «خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في يَوْمِ نَحْرٍ فقال: لايَذْبَحَنَّ أحَدُكُمْ حتى يُصَلِّيَ. قال: فقام خالي فقال: يارسولَ اللهِ، هذا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروهٌ وإنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ

والحاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر. وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضي الله عنهم، قال الشوكاني بعد ذكرها ألا حجة في شيء من ذلك انتهى. ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام. فنقول كما قال ابن عمر رضي الله عنه: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضحى المسلمون والله تعالى علم.

قوله (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي) أي كل سنة. قال القاري في المرقاة: فمواظبته دليل الوجوب انتهى.

قلت: بمجرد مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل ليس دليل الوجوب كما لا يخفى.

قوله (هذا حديث حسن في إسناده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة.

(باب في الذبح بعد الصلاة)

قوله (فقام خالي) اسمه أبو بردة بن نيار (هذا يوم اللحم فيه مكروه)

أَهْلِي وأهلَ دارِي وجِيرانِي . قال : فأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخَرَ . فقال : يارسولَ الله ، عندى عَنَاقُ لَبَنٍ هى خيرٌ من شاتَىْ لحمٍ ، أفأذبحُها ؟ قالَ : نَعَمْ وهو خيرٌ نسيكتَيكَ ولا تُجْزِىءُ جَذَعةٌ بعدَكَ » .

وفى البابِ عن جابرٍ وجندُبٍ وأنسٍ وعُوَيْمرِ بن أَشْقَرَ وابن عُمَرَ وأبى زَيْدٍ

يعنى بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتنفر عنه ، وفى أول اليوم لا يكثر اللحم ، فلذا أتى بجملات الخ ، كذا قال بعض العلماء ، وقد وقع فى رواية لمسلم هكذا : هذا يوم اللحم فيه مكروه ، ووقع فى رواية أخرى له : مقروم ، ومعناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته . فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى ، أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، ولذلك صوّبَ بعض أهل العلم هذه الرواية .

قلت : لامنافاة بين الروايتين وكلتاهما صواب . قال الحافظ فى الفتح : ووقع فى رواية منصور عن الشعبى ، كما مضى فى العيدين ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فأحببت أن تكون شاتى أول مايذبح فى بيتى ، ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى ، وبكونه مكروهاً لاتناقض فيه ، وإنما هو باعتبارين ، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا ، فاطلقت عليه الكراهة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . انتهى كلام الحافظ (نسيكتى) أى ذبيحتى (عندى عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة . قال ابن التين : معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها كذا فى فتح البارى (هى خير من شاتى لحم) المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها (ولا تجزىء جذعة بعدك) أى جذعة من المعز .

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وجندب) وهو ابن سفيان البجلى أخرج حديثه الشيخان (وأنس) أخرجه الشيخان (وعويمر بن أشقر) لينظر من أخرجه (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى .

الأنصاريِّ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أن لاَّ يُضَحِّيَ بالمِصْرِ حتى يصلِّيَ الإمامُ .

وقد رَخَّصَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ لأهلِ القُرَى فى الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ . وهو قولُ ابنِ المبارَكِ .

وقد أجْمَعَ أَهْلُ العلمِ : أن لاَّ يُجْزِىء الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ ، وقالوا إنما يُجْزِى الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ .

١١ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثلاثةِ أيام

١٥٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يأْكُلْ أَحَدُكُم مِن لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أيامٍ .

وفى البابِ عن عائشةَ وأَنَسٍ . وحديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإنما كانَ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم متقدماً ثم رَخَّصَ بعد ذلك .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى فى الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبى حنيفة ، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء .

(باب فى كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام)

قوله (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال وهذا أظهر ، ورجح ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح . كذا فى النيل .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه .

١٢ — بابٌ فى الرُّخْصَةِ فى أَكْلِهاَ بعدَ ثلاثٍ

١٥٤٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمودُ بن غَيْلاَنَ والحسنُ بن عليٍّ الخلاَّلُ قالوا حدثنا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حدثنا سُفيانُ عن عَلقمةَ بن مَرْثَدٍ عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أَبيه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأَضَاحِي فوقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُوو الطَّوْلِ على مَن لاطَوْلَ له، فَكُلُوا ما بدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وادَّخِروا ».

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ ونُبَيْشَةَ وأَبى سَعِيدٍ وَقتَادَةَ بنِ النُّعمانِ وأَنَسٍ وأُمِّ سَلَمةَ. وحديثُ بُرَيدةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم.

(باب فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث)

قوله (ليتسع ذوو الطول) أى أصحاب الطول، وذوو جمع ذو، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والغنى والسعة (فكلوا مابدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر مالم يستغرق بقرينة . . .

قوله وأطعموا (وادخروا) بتشديد الدال المهملة وكأن أصله إذتخروا فأبدلت تاء الافتعال بالدال المهملة، وأبدلت الذال المعجمة أيضاً بها، ثم أدغمت الأولى فى الثانية أى اجعلوها ذخيرة.

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبى سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة) أما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه، وأما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم، وأما حديث نبيشة فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم، وأما حديث قتادة بن النعمان وغيره فلينظر من أخرجه.

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن أبي إسحاقَ عن عَابسِ ابنِ رَبِيعةَ قال: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن لُحُومِ الأَضاحى؟ قالت: لا ولكن قلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّى مِن الناسِ فَأَحَبَّ أن يُطْعِمَ مَن لم يكن يُضَحِّى، فلقد كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ فنأكلُه بعدَ عَشَرَةِ أيامٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هى عائشةُ زَوْجُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم. وقد رُوِىَ عنها هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ.

١٣ — بابٌ فى الفَرَعِ والعَتِيرةِ

١٥٤٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن المسيَّبِ عن أبى هريرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ» والفَرَعُ أولُ النتاج كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه.

وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وحكى النووى عن على وابن عمر أنهما يحرمان الإمساك.

(باب فى الفرع والعتيرة)

قال فى النهاية قوله (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النفى، والمراد به النهى. وقد ورد بلفظ النهى فى رواية النسائى والإسماعيلى بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وقع فى رواية لأحمد: لافرع ولا عتيرة فى الإسلام (والفرع أول النتاج) هكذا وقع فى هذا الكتاب، هذا التفسير موصولا بالحديث، وكذا وقع فى صحيح مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر، ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: الفرع أول النتاج،

الحديث ، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب . وقال الخطابى : أحسب التفسير فيه من قول الزهرى ، قال الحافظ : قد أخرج أبوقرة فى السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر وصرح فى روايته . أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى . وقوله أول النتاج بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت بضم النون وكسر المثناة : إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل قاله الحافظ (فيذبحونه) وفى رواية البخارى : كانوا يذبحونه لطواغيتهم . قال الحافظ : زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر . قال فيه إشارة إلى علة النهى .

واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر ، وكذا فى رواية الحاكم : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه فى سبيل الله ، أو تعطيه أرملة ، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر وتوله ناقتك . قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه : الفرع شىء كان أهل الجاهلية يذبحونه ، يطلبون به البركة فى أموالهم ، فكان يذبح أحدهم بكر ناقته ، أو شاته ، رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمها : فاعلم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله ، وقوله حق أى ليس بباطل . وهو كلام خرج على جواب السائل . ولا مخالفة بينه وبين حديث لافرع ولا عتيرة ، فإن معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وقال غيره : معنى قوله لافرع ولا عتيرة أى ليس فى تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى .

قال النووى : نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده حديث نبيشة فذكره ثم قال : فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب . هذا تلخيص ما فى الفتح. وذكر الحافظ فيه : وقد أخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق

وفى البابِ عن نُبَيْشَةَ ومِخْنفِ بن سُلَيْمٍ وهذا حديث حسن صحيح .

والعَتِيرَةُ : ذَبيحَةٌ كانوا يذْبحُونها فى رجَبَ يُعَظِّمُونَ شهرَ رجبَ لأنه أولُ شهرٍ مِن أَشْهُرِ الْحُرُمِ . وأَشْهُرُ الْحُرُمِ : رَجَبُ وَذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والمحَرَّمُ . وأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٍ مِن ذِي الْحِجَّةِ . كذلك رُوِيَ عن بعضِ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين العقيلى قال قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال لابأس به . قال وكيع بن عدس فلا أدعه . وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب . وفى هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنهما . والنهى لا يكون إلا عن شيء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمى ، وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة انتهى .

قوله (وفى الباب عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغراً وأخرج حديثه أبو داود والنسائى وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر ولفظه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا لله فى أى شهر كان ، قال إنا كنا نفرع فى الجاهلية . قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير . وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة . قال خالد قلت لأبى قلابة : كم السائمة ؟ قال مائة (ومخنف بن سليم) تقدم حديثه . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى المنتقى وفتح البارى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٤ — بابُ ما جاء في العَقِيقَةِ

١٥٤٩ — حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يوسفَ بن ماهَكَ « أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فسألوها عن العَقِيقَةِ ، فأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهم عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ وعن الجاريةِ شاةٌ » .

(باب ماجاء فى العقيقة)

بفتح العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف فى اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعى : أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشرى وغيره ، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابى : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع . قال وقيل هى الشعر الذى يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . قال الحافظ فى الفتح : ومما ورد فى تسمية الشاة عقيقة ماأخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة ، وقال لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى . قال الحافظ : ووقع فى عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة انتهى .

قوله (حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغراً (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه كذا فى المغنى ، قال فى التقريب : يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى ثقة من الثالثة .

قوله (شاتان مكافئتان) ووقع عند النسائى فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شاتان مكافئتان ، ووقع فى آخر الحديث قال داود يعنى ابن قيس الراوى عن عمرو بن شعيب سألت زيد بن أسلم عن « المكافئتان » قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً انتهى . قال الحافظ أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الآخر . وحكى

أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان . قال الخطابى أى فى السن ، وقال الزمخشرى معناه متعادلتان لما يجزىء فى الزكاة وفى الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز فى وجه آخر عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ : شاتان مثلان . ووقع عند الطبرانى فى حديث آخر قيل ما المكافئتان ؟ قال المثلان . وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً انتهى (وعن الجارية شاة) قال الحافظ فى الفتح : فيه حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة .

واحتج له بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أخرجه أبو داود .

ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : كبشين كبشين ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله .

وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس فى الحديث مايرد به الأحاديث المتواردة فى التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لايشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهانى ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقال البندينجى من الشافعية : لا نص للشافعى فى ذلك وعندى أنه لايجزىء غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً ، وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه : يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة . وذكر الرافعى بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما فى الأضحية والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

قلت : سند حديث أبى داود المذكور هكذا ، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

وفى البابِ عن عليٍّ وأمِّ كُرْزٍ وبُرَيْدَةَ وسَمُرَةَ وأبى هريرةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأنَسٍ وسلمانَ بنِ عامرٍ وابنِ عباسٍ. وحديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَحَفْصَةُ هى ابنةُ عبدِ الرحمن بن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ.

صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن الحديث. والحديث سكت عن أبو داود والمنذري. وأما سند حديث أبي الشيخ بلفظ كبشين كبشين فلم أقف عليه، وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وأما حديث أنس يعق عنه من الإبل والبقر والغنم فليس مما يحتج به، فإن فى سنده مسعدة بن اليسع الباهلى. قال الحافظ الذهبي في الميزان مسعدة بن اليسع الباهلى: سمع من متأخري التابعين هالك كذبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر انتهى. وقال الطبرانى فى معجمه الصغير بعد روايته لم يروه عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف انتهى.

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى وسيأتى (وأم كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاى، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب (وبريدة) أخرجه أبو داود قال: كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذرى فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى. (وسمرة) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وسيأتى (وأبى هريرة) أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعاً: أن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً، كذا فى فتح البارى (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والنسائى وفيه: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى (وأنس) أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ وقد تقدم (وسلمان بن عامر) أخرجه البخارى مرفوعاً بلفظ: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى (وابن عباس) أخرجه البزار وقد تقدم لفظه فى أول الباب وأخرج عنه أبو داود حديثاً آخر وتقدم هو أيضاً.

١٥٥٠ — حدثنا الحسنُ بن عليّ الخَلاَّلُ حدثنا عبدُ الرزاقِ حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، قال أخبرَني عُبَيْدُ الله بنُ أبي يَزِيدَ عن سِباعِ بن ثابتٍ أَنَّ محمدَ بن ثابتِ بنِ سِباعٍ أخبرَه أنَّ أمَّ كُرْزٍ أَخبرَتْهُ أَنَّها سأَلَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن العَقيقةِ، فقال: « عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ واحدةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كُنَّ أمْ إناثاً ».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٥٥١ — حدثنا الحسنُ بن علي حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا هِشامُ بن حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَعَ الغُلامِ عَقيقةٌ فَأَهْرِيقُوا عنه دَماً وأَميطُوا عنه الأَذَى ».

١٥٥٢ — حدثنا الحسنُ وحدثنا عبدُ الرزاقِ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، فلو ولد اثنان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فأهريقوا عنه دماً) كذا أبهم مايهراق فى هذا الحديث، وفسر ذلك فى حديث عائشة المذكور فى الباب بلفظ: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة (وأميطوا) أى أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) قال ابن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو. رواه أبو داود. وأخرج الطبرانى عنه قال لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى انتهى. وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس. وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك. ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى ولكن لايتعين

عن عَاصِمِ بن سليمانَ الأحْوَلِ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ ابنِ عامرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ الأذانِ في أُذُنِ المولودِ

١٥٥٣ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ قالا حدثنا سفيانُ عن عَاصِمِ بن عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافعٍ عن أبيه قال : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ في أُذُنِ الحسَنِ بن عليٍّ حينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بالصلاةِ .

ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو بن شعيب : ويماط عنه أقذاره ، رواه أبو الشيخ كذا فى فتح البارى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب الأذان فى أذن المولود)

قوله (عن عاصم بن عبيدالله) قال فى التقريب : عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف من الرابعة .

قوله (أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة) أى أذن بأذان الصلاة ، وفيه دليل على سنية الأذان فى أذن المولود . قال القارى : وفى شرح السنة : روى عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن فى اليمنى ويقيم فى اليسرى إذا ولد الصبي . قال وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى عن الحسين مرفوعاً : من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . كذا فى الجامع الصغير للسيوطى انتهى كلام القارى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه . ورُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى العَقِيقَةِ مِن غَيْرِ وَجْهٍ : عَن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ .

ورُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أيضاً : أَنَّهُ عَقَّ عن الحَسَنِ ابن عَلِيٍّ بِشَاةٍ .

قلت : قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى ، لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بن على بلفظ : من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان ، وأم الصبيان هى التابعة من الجن انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) قال المنذر فى تلخيص السنن بعد نقل قول الترمذى هذا : وفى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد غمزه الإمام مالك ، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما ، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستى رواية هذا الحديث وغيره انتهى كلام المنذرى .

قلت : وقال العجلى : لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه كذا فى ميزان الاعتدال .

قوله (والعمل عليه) أى على حديث أبى رافع فى التأذين فى أذن المولود عقيب الولادة .

فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن فى سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت .

قلت : نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن على رضى الله عنهما الذى رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى .

قوله (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور (وروى عن النبى صلى الله

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ .

١٦ — بابٌ

١٥٥٤ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ حدثنا أبو المغيرةِ عن عُفَيْرِ بن مَعْدَانَ عن سُلَيْمِ بن عامرٍ عن أبي أُمَامَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ الأُضحيةِ الكبشُ ، وَخَيْرُ الكفنِ الحُلَّةُ » .

عليه وسلم أيضاً أنه عق عن الحسن بن على بشاة) رواه الترمذى وهو ضعيف وسيأتى . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وهو قول مالك كما عرفت فيما تقدم وقد عرفت مافيه .

(باب)

قوله (عن عفير) بالتصغير (ابن معدان) الحمصى المؤذن ضعيف من السابعة (عن سليم) بالتصغير .

قوله (خير الأضحية الكبش) رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : خير الأضحية الكبش الأقرن ، قال الطيبى : ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه فى الغالب انتهى . (وخير الكفن الحلة) أى الإزار والرداء . قال فى النهاية : الحلة واحد الحلل وهى برود اليمن ، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى . قال فى اللمعات : والمقصود والله أعلم أنه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه ، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ماعليه الجمهور انتهى ، وهى نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم . قال المظهر : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة : كفن فى السحولية . وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى . قال القارى : وفيه أن الحلة على ما فى القاموس إزار ورداء أو غيره ، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال . وقال ابن الملك : الأكثرون على اختيار البيض ، وإنما قال ذلك فى الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم .

هذا حديثٌ غريبٌ وعُفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديثِ .

١٧ — بابٌ

١٥٥٥ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ حدثنا أبو رَمْلَةَ عن مِخْنَفِ بن سُلَيمٍ قال : « كُنَّا وقوفاً مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعرفاتٍ فَسَمِعْتُهُ يقولُ : يا أيها الناسُ على كلِّ أهلِ بَيْتٍ في كل عامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ ، هل تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ هي التي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا مِن هذا الوجهِ من حديثِ ابن عَوْنٍ .

قوله (هذا حديث غريب . وعفير بن معدان يضعف في الحديث) ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عفير وسكت عنه هو والمنذري .

(باب)

قوله (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر (بن سليم) بالتصغير.
قوله (كنا وقوفاً) أي واقفين (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) يعني في حجة الوداع (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) أي واجب عليهم (هي التي تسمونها الرجبية) أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه ، وتقدم بيان العتيرة . وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية . قال الحافظ في الفتح : ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح : أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي انتهى : وقال في بحث الفرع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث : ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي ، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم .

١٨ — بابٌ

١٥٥٦ — حدثنا محمدُ بن يحيى القطعيُّ حدثنا عبدُ الأعلى عن محمدِ بن إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بن أبي بكرٍ عن محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسَينِ عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال : « عقَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحَسَنِ بشاةٍ وقال يافاطمةُ احْلِقِي رأْسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، فَوَزَنَتْهُ ، فكانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بعضَ دِرْهَمٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وإسنادُهُ ليس بِمُتَّصِلٍ . أبو جعفرٍ محمدُ بن عليٍّ لَمْ يُدْرِكْ عليَّ بن أبي طالبٍ .

قلت : قال الزيلعى فى نصب الراية : قال عبد الحق إسناده ضعيف . قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبى رملة واسمه عامر فإنه لايعرف إلا بهذا يرويه عن ابن عون انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : عامر أبو رملة شيخ لابن عون لايعرف من الثالثة .

(باب)

قوله (عن محمد بن على بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ثقة فاضل من الرابعة (وتصدقى بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصدق بزنة شعر المولود فضة .

قوله (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل) .

فإن قلت : كيف حسن الترمذى هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل .

قلت : الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه . قال الحافظ فى التلخيص : حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة ، رواه مالك وأبو داود فى المراسيل .

١٩ — بابٌ

١٥٥٧ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ حدثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السَّمانُ عن ابن عوْنٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكْرةَ عن أبيهِ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خطَبَ ثم نزَلَ فدعا بكبْشينِ فذبحهما».

هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٥٥٨ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمنِ عن عمْرِو بن أبي

والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده به. ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. فذكر الحافظ حديث الباب قال: وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يارسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض يعني أهل الصفة. قال البيهقي: وتفرد به ابن عقيل. وروى الحاكم من حديث علي قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة. ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا، قال وفي الأحدين من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، وتحلق رأسه، وتلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته. قال ولا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ، والواو لاتستلزم الترتيب، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره انتهى كلام الحافظ.

(باب)

قوله (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم خطب على شيء

عَمْرٍو عن المطَّلِبِ عن جابرِ بن عبد الله قال : «شَهِدْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمُصَلَّى ، فلمَّا قضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عن مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وقال : بسمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ ، هذا عَنِّي وعمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أَنْ يقولَ الرجلُ إذا ذَبَحَ : بسمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ .

وهو قولُ ابنِ المباركِ . والمطَّلِبِ بن عبدِ الله بن حَنطَبٍ . يقالُ إنه لم يسمعْ من جابرٍ .

٢٠ — بابٌ

١٥٥٩ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ عن إسماعيلَ بن مُسْلِمٍ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عنه يومَ السَّابِعِ ، ويُسَمَّى ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ » .

مرتفع ، وفى حديث جابر الآتى نزل عن منبره (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر فى المصلى وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه .

قوله (أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر) أى بالواو .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذى وسكت عنه .

قوله (والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لايسمع من جابر) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه انتهى .

(باب)

قوله (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف فى معناه ، قال الخطابى : اختلف

الناس فى هذا ، وأجود ماقيل فيه ماذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأميطوا عنه الأذى انتهى . والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخرسانى أسنده عنه البيهقى وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة . قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين انتهى (يذبح عنه يوم السابع) أى من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ، قال ابن عبدالبر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطى عن الشافعى ، ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووى كذا فى فتح البارى .

قلت : الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم .

وقوله يذبح على البناء للمجهول . قال الحافظ فيه : إنه لايتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع . قال الرافعى : وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول . قال النووى : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب ، أو قوله عق أى أمر أو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عمن لم يضح عن أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية (ويسمى) بصيغة المجهول وفيه دليل على سنيه تسمية المولود يوم السابع ، وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، ففى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما . وفى معجم الطبرانى الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً : إذا كان اليوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه ، وسنده صحيح ، وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد . ففى صحيح البخارى عن أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة الحديث . وفيه عن أبى أسيد أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وفى

١٥٦٠ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلاَّلُ حدثنا يزيدُ بن هارونَ حدثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : يَستَحِبُّونَ أنْ يُذبَحَ عن الغلامِ العَقيقةُ يومَ السَّابعِ ، فإن لم يتهيَّأْ يومَ السابعِ فيومَ الرابعَ عشَرَ ، فإن لم يتهيَّأْ عُقَّ عنهُ يومَ إحدى وعشرينَ . وقالوا لا يُجزِيءُ في العَقيقةِ مِنَ الشاءِ إلاَّ ما يُجزِيءُ في الأُضحيَةِ .

صحيح مسلم عن أنس رفعه قال : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم الحديث (ويحلق رأسه) أى جميعه لثبوت النهى عن القزع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى : وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلاحديث العقيقة وتصحيح الترمذى له يدل على ذلك ، وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول الترمذى هذا مالفظه : لم أر هذا صريحاً إلا عن أبى عبد الله البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وورد فيه حديث أخرجه الطبرانى من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف . وذكر الطبرانى أنه تفرد به ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ فى التقريب : إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها وكان ضعيف الحديث انتهى .

قوله (وقالوا لا يجزىء فى العقيقة من الشاء إلا ما يجزىء فى الأضحية) قد ورد

فى أحاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد : فإطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط ، قال الحافظ : وهو بالقياس لا بالخبر انتهى .

قلت : لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلا بل ولابحديث ضعيف ، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . قال الشوكانى فى النيل : هل يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية وهى أحكام شرعية لاتثبت بدون دليل . انتهى كلام الشوكانى .

فائدة : قال القسطلانى فى شرح البخارى : وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص : روى الحاكم من حديث على قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال : زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيقة ، وقد ورد فيه حديث لكنه مرسل ، قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه ، وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح قال الحافظ فى فتح البارى : أخرج البزار من رواية عبد الله ابن محرر عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة ، وإسماعيل ضعيف أيضاً . وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل

٢١ – بابٌ

١٥٦١ – حدثنا أحمدُ بن الحكمِ البصْرِيُّ حدثنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن مالكِ بن أنسٍ عن عمرٍو أو عُمَرَ بن مسلمٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ

وداود بن محبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخارى، فالحديث قوى الإسناد، ثم قال: فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال: فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، ويحتمل أن يقال إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا فى تضحيته عمن لم يضح من أمته انتهى.

فائدة: قال الشوكانى: اختلف فى مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقيل وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك، وقيل إنها تجزىء فى الليل، وقيل لا على حسب الخلاف فى الأضحية، وقيل تجزىء فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية انتهى.

فائدة: إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا؟ فقيل لا يعق عنه وهو قول مالك. قال الحافظ فى الفتح قوله صلى الله عليه وسلم: يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك. وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيقة. وفى رواية ابن وهب عن مالك: أن من لم يعق عنه فى السابع الأول عق عنه فى السابع الثانى. قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم. وأما رواية السابع الثانى والسابع الثالث فضعيفة كما عرفت فيما مر.

(باب)

قوله (عن عمرو) بالواو أو (عمر بن مسلم) أى بغير الواو، وأو للشك،

عن أمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن رأى هِلَالَ ذِى الحِجَّةِ وأرَادَ أنْ يُضَحِّىَ فلا يأخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ ولا مِنْ أظْفَارِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ والصحيحُ هو عَمْرو بن مسلمٍ . قد رَوَى عنه محمدُ بن عَمْرو بن عَلْقَمَةَ وغَيرُ واحدٍ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن سعيدِ بن المسيَّبِ عن أمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن غيرِ هذا الوجهِ نحوَ هذا ، وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ ، وبه كانَ يقولُ سَعِيدُ بن المسيَّبِ .

وإلى هذا الحديثِ ذَهبَ أحمدُ وإسحاقُ ، وَرَخَّصَ بعضُ أَهْلِ العلمِ

وصحح الترمذى فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو (فلا يأخذن) بنون التأكيد (من شعره ولا من أظفاره) وفى رواية لمسلم : إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً . وفى رواية له أخرى : فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة (والصحيح هو عمرو بن مسلم) أى بالواو ، قال أبو داود فى سننه : واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو فى عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر ، وأكثرهم قال عمرو . قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثى الجندعى انتهى . قال فى التقريب : عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثى المدنى ، وقيل اسمه عمر صدوق من السادسة (وقد روى) بصيغة المجهول (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم فى صحيحه (وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قال النووى فى شرح مسلم : اختلف أهل العلم فى ذلك . فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى : إنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية : وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك فى رواية : لا يكره . وفى رواية

فى ذلك ، فقالوا لا بَأْسَ أَنْ يأْخُذَ مِن شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ ، وهو قولُ الشافعيِّ .
واحْتَجَّ بحديثِ عائشةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَبْعَثُ بالهَدْيِ من المدينةِ فلا يَجْتَنِبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُ منه المحْرِمُ .

يكره . وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث . واحتج الشافعى وآخرون بحديث عائشة قال كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه ، رواه البخارى ومسلم . وقال البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، انتهى كلام النووى .
(ورخص بعض أهل العلم فى ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعى) . وحكى النووى أن الشافعى وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه كراهة التنزيه كما عرفت ، فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ أى جائز مع الكراهة ، (واحتج) أى الشافعى (بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم يبعث) الخ أخرجه الجماعة ، وحمل النهى فى حديث أم سلمة المذكور فى الباب على كراهة التنزيه جمعاً بين هذين الحديثين المختلفين .

وأجاب الطحاوى عن حديث أم سلمة بأنه موقوف ، قال فى شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفاً مالفظه : فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها انتهى .

قلت لاشك فى أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفاً ، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعاً . فمنها مارواه الطحاوى فى شرح الآثار من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من رأى منكم هلال ذى الحجة الحديث .

ومنها ما رواه الطحاوى أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبى هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

ومنها مارواه مسلم فى صحيحه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب النذور والأيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن بن عوف ، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر الحديث ، قيل لسفيان قال بعضهم لا يرفعه ، فقال : لكني أرفعه .

ومنها مارواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثى عن عمر بن مسلم عن عمار ابن أكيمة الليثى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح الحديث ، وقد أخرج مسلم أيضاً فى صحيحه من الطريقين الذين ذكرناهما عن شرح الآثار .

وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع . وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم عنها موقوفاً عليها من قولها . والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان ، ولحديث أم سلمة ترجيح لأنه قولى ، أو يقال كما قال الشافعى رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه والله تعالى أعلم .

(أبواب النذور والأيمان الخ)

النذور جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أخصر التعاريف وأقربها .

١ — بابُ ما جاءَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ أنْ لاَّ نَذْرَ في مَعْصِيةٍ

١٥٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو صفوانَ عن يونُسَ بن يزيدَ عن ابن شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وفى البابِ عن ابن عُمَرَ وجابرٍ وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ .

وهذا حديثٌ لا يَصِحُّ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ من أبي سَلَمَةَ وسَمِعْتُ محمداً يقولُ : رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ منهم موسى بنُ عُقْبَةَ وابنُ أبى

(باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر فى معصية)

قوله (لانذر فى معصية قال الطيبي : أى لاوفاء فى نذر معصية إنما قدر الوفاء لأن لا لنفى الجنس تقتضى نفى الماهية فإذا نفيت ينفى مايتعلق بها وهوغير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين ، فإذاً يتعين تقدير الوفاء ويؤيد قوله فى حديث عمران ابن حصين : ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين انتهى . (وكفارته كفارة يمين) استدل به من قال بوجوب الكفارة فى نذر المعصية .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : لا وفاء لنذر فى معصية الله . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائى مرفوعاً بلفظ : النذر نذران ، فمن كان نذر فى طاعة فذلك لله فيه الوفاء ، ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين . وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ فى التخليص .

قوله (وهذا حديث لايصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة)

عَتيقٍ عن الزُّهريِّ عن سُليمانَ بنِ أرْقَمَ عن يحيى بن أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . قال محمدٌ : والحديثُ هو هذا .

١٥٦٣ — حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بن إسماعيلَ بن يوسفَ الترمذيُّ حدثنا أيوبُ بن سليمانَ بن بلالٍ حدثنى أبو بكرِ بن أبى أُوَيْسٍ عن سُليمانَ ابنِ بلالٍ عن موسى بن عُقْبَةَ وعبدِ اللهِ بن أبى عَتيقٍ عن الزهريِّ عن سُليمانَ ابن أرقمَ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا نَذْرَ فى معصيةِ اللهِ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يمينٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ وهو أصحُّ مِن حديثِ أبى صَفْوانَ عن يونسَ(١) . وقال قومٌ مِن أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : لا نَذْرَ فى معصيةِ اللهِ ، وكفَّارَتُه كفَّارةُ يمينٍ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ واحتجَّا بحديثِ الزهريِّ عن أبى سلمةَ عن عائشةَ .

قال الحافظ فى التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن وهو منقطع لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة قال النسائى : سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير يعنى فرووه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران انتهى .

قلت : ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ فى التخليص مع الكلام عليها ، وقال النووى فى الروضة : حديث لانذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين ضعيف باتفاق المحدثين . قال الحافظ : قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فأين الاتفاق انتهى .

قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر فى المعصية هل

---

(١) وفى بعض النسخ بعد قوله عن يونس وقعت هذه العبارة وأبو صفوان هو مكى اسمه عبد الله بن سعيد وقد روى عنه الحميدى وغير واحد من أجلة أهل الحديث .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ولا كفَّارَةَ في ذلك . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

١٥٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ عن مالكٍ عن طَلْحَةَ بن عبد المَلِكِ الأَيْلِيِّ عن القاسِمِ بن محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَن نَذرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ » .

١٥٦٥ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخَلالُ حدثنا عبدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأَيْلِيِّ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

يجب فيه كفارة ، فقال الجمهور لا . وعن أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية ، واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعى) وهو قول الجمهور ، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة .

قلت : والظاهر أنها بتعددها وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم .

قوله (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون فى واجب أو مستحب ، يتصور النذر فى فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها ، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ، ويتقيد بما قيده به الناذر . والخبر صريح فى الأمر بوفاء النذر إذا كان فى طاعة ، وفى النهى عن ترك الوفاء به إذا كان فى معصية (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال فى شرح السنة فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة ، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم . قال القارى : لادلالة فى الحديث على نفى الكفارة ولا على إثباتها .
قلت : الأمر كما قال القارى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ يحيى بنُ أبى كَثِيرٍ عن القاسِم بن محمدٍ . وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ . قالوا : لايعصى الله وليس فيه كَفَّارَةُ يمينٍ إذا كانَ النَّذْرُ فى مَعْصِيةٍ .

٢ — بابُ لا نَذْرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ

١٥٦٦ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأَزرقُ عن هِشَامٍ الدَّسْتَوائىِّ عن يحيى بن أبى كثيرٍ عن أبى قِلابَةَ عن ثابتِ بن الضَّحَّاكِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على العبدِ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ » .

وفى الباب عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وعِمرانَ بن حُصَيْنٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله (قالوا لايعصى الله) هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف (وليس فيه كفارة الخ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً .

(باب لا نذر فى مالا يملك ابن آدم)

قوله (ليس على العبد نذر فيما لايملك) أى لايصح النذر ولا ينعقد فى شىء لا يملكه حين النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) . أما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود . وأما حديث عمران فأخرجه مسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٣ – بابٌ فى كفَّارة النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ

١٥٦٧ – حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ قال حدثنى محمدٌ مَوْلى المغيرةِ بنِ شُعْبةَ قال حدثنى كَعْبُ بن علْقَمَةَ عن أبى الخيرِ عن عُقْبةَ ابن عامرٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

(باب فى كفارة النذر إذا لم يسم)

قوله (قال حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبى زياد الثقفى . قال الذهبى فى الميزان مجهول ، قال وصحح له الترمذى (قال حدثنى كعب بن علقمة) بن كعب المصرى التنوخى أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة (عن أبى الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى ثقة فقيه من الثالثة .

قوله (كفارة النذر إذا لم يسم) أى لم يعينه الناذر بأن قال : إنى نذرت نذراً أو علىّ نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث يعنى حديث عقبة بن عامر الذى أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة . وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله علىّ نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . قال الشوكانى : والظاهر اختصاص الحديث يعنى حديث مسلم المذكور بالنذر الذى لم يسم ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها فى الأحاديث فى قصة الناذرة بالمشى إلى بيت الله ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم : ومن نذر نذراً لم يطقه . هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤ – بابٌ فيمَن حلَفَ على يَمِينٍ فرأى غيرَها خيراً منها

١٥٦٨ – حدثنا محمدُ بن عبدالأعْلى حدثنا المُعْتَمِرُ بن سُليمانَ عن يونسَ حدثنا الحسنُ عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ياعبدَ الرحمنِ لا تسألِ الإمارةَ فإنَّكَ إنْ أتتْكَ عن مسْألةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإنكَ إنْ أتتْكَ مِنْ غيرِ مسْألةٍ أُعِنْتَ عليْهَا . وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرَأَيْتَ غيْرَهَا خيراً منها فَأْتِ الذى هو خيرٌ ولْتُكَفِّرْ عن يمينِكَ » .

وفى البابِ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ وأبى الدَّرْدَاءِ وأنسٍ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأبى هريرةَ وأمِّ سَلَمَةَ وأبى موسَى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجة . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ، أخرجه أبو داود وابن ماجة . قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .

(باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)

قوله (لاتسأل) بصيغة النهى (الإمارة) بكسر الهمزة أى الحكومة (فإنك إن أتتك) أى حصلت لك الإمارة (عن مسألة) أى بعد سؤالك إياها (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة : أى خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها (أعنت عليها) بصيغة المجهول من الإعانة ، أى أعانك الله على تلك الإمارة (فأت الذى هو خير ولتكفر عن يمينك) ، وفى رواية فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله ابن عمرو وأبى هريرة وأم سلمة وأبى موسى) . أما حديث عدى بن حاتم فأخرجه

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ – بابٌ فى الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ

١٥٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بن أنسٍ عن سُهيلِ بن أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن حَلَفَ على يَمِينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فَلْيُكَفِّرْ عن يمينِهِ ولْيَفْعَلْ » .

وفى البابِ عن أمِّ سَلَمَةَ .

حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ

مسلم . وأما حديث أبى الدرداء وأنس فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى الكفارة قبل الحنث)

قوله (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدل به من جوز الكفارة قبل الحنث ، وفيه أن الواو لمطلق الجمع . نعم وقع فى حديث أم سلمة الذى أشار إليه الترمذى لفظ ثم ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير أخرجه الطبرانى ، وكذلك وقع لفظ ثم فى حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبى داود ولفظه : فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير ، قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناد هذه الرواية صحيح . قال الشوكانى : وأخرج نحوها أبو عوانة فى صحيحه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى . فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبرانى كما تقدم آنفاً .

قوله (حديث أبى هريرة حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : أنَّ الـكفَّارَةَ قبلَ الْحِنْثِ تُجْزِئ . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ لا يُـكَفِّرُ إلاَّ بَعدَ الْحِنْثِ . قال سفيانُ الثوريُّ : إنْ كَفَّرَ بعدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إلَيَّ ، وإنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ .

قوله (وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى : أن الكفارة تجزىء قبل الحنث ، إلا أن الشافعى استثنى الصيام فقال : لايجزىء إلا بعد الحنث . وقال أهل الرأى تجزىء : لا الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم ، واحتج الأولون بالروايات التى وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث ، وبالروايات التى وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناها فيما تقدم . واحتج الطحاوى لما ذهب إليه أهل الرأى بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم .

ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر انتهى .

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً .

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض ، وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام المفروض .

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزىء كما فى تقديم الزكاة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم . ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليلَ أن تقديم الكفارة واجب . قال المازرى :

٦ — بابٌ فى الاستِثْنَاءِ فى الْيَمِينِ

١٥٧٠ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا عبدُ الصمدِ بن عبدِ الوارثِ قال حدثنى أَبى وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن أَيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ إِنْ شاءَ اللهُ ، فَلَا حِنْثَ عليهِ » .

للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذى هو خير ، وفى حديث عمرو بن شعيب مايدل على أن ترك اليمين وإتيان الذى هو خير هوالكفارة . وقال أبو داود إنه ماورد من ذلك إلا مالا يعبأ به . قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيي بن عبيد الله عن أبى هريرة يرفعه : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير فهو «كفارته» ، ويحيي ضعيف جداً . وقد وقع فى حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه ، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ : فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير ، ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ، والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد انتهى .

(باب فى الاستثناء فى اليمين)

قوله (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربى الإجماع قال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا ، قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى كفارة ، قال : واختلفوا فى الاتصال ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا

وفى البابِ عن أبى هريرةَ .

حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ ، وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عُمرَ وغيرُهُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ موقوفاً . وهكذا رَوَى سالمٌ عن ابنِ عُمرَ موقوفاً . ولا نعلمُ أَحداً رَفَعَهُ غيرَ أَيوبَ السَّختيانىِّ . وقال إسماعيلُ بن إبراهيمَ : كان أَيوبُ أحياناً يرفعُهُ وأحياناً لايرفعُه .

والعملُ على هذا عند أكْثرَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أنَّ الاستثناء إذا كانَ موصولاً باليمينِ فلا حِنْثَ عليهِ . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ والأوزاعىِّ ومالكِ بن أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

باليمين من غير سكوت بينهما ولايضر سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه ، وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد . وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل ، واستثنى أحمد العتاق قال لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر ، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقى كذا فى النيل .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (حديث بن عمر حديث حسن) قال فى المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . قال فى النيل : حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف ، وهو أيضاً فى سنن أبى داود فى الايمان والنذور لا كما قال المصنف يعنى صاحب المنتقى .

قوله (وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى الخ) وهو القول الراجح المعول عليه .

١٥٧١ — حدثنا يحيى بنُ موسى حدثنا عبدُ الرزاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن ابن طاوسَ عن أبيه عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن حلَفَ فقال إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يحنَثْ » سألْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال : هذا حديثٌ خطَأٌ أخطأَ فيهِ عبدُ الرزَّاقِ اختصَرَهُ مِن حديثِ مَعْمَرٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ سُلَيْمانَ بن داودَ عليه السلامُ قالَ لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امرأَةً تَلِدُ كُلُّ امرأَةٍ غلاماً ، فطافَ عليهِنَّ فلَمْ تَلِدِ امرأَةٌ مِنْهُنَّ ، إلاَّ امرأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ قالَ إن شاءَ اللهُ لَكَانَ كَمَا

قوله (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أي والله لأطوفن ، ويؤيده قوله فى آخره لم يحنث كما فى رواية : لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم . والقسم لابد له من مقسم به (على سبعين امرأة) قد وقع فى روايات هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد ذكرها الحافظ فى الفتح وقال بعد ذكرها مالفظه : فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها أن الستين كن حرائر ومازاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ، وأما السبعون فللمبالغة ، وأما تسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين ، فمن قال تسعون ألغى الكسر ، ومن قال مائة جبره . وأما قول بعض الشراح ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين . وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية ، ونحو ما أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال ، إنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى (تلد كل امرأة غلاماً) . وفى رواية للبخارى تحمل كل امرأة فارساً يجاهد فى سبيل الله (فطاف عليهن) أى جامعهن (إلا امرأة نصف غلام) وفى رواية للبخارى : إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إن شاء

قالَ » هكذا رَوَى عبدُ الرزاقِ عن معْمَرٍ عن ابن طاوس عن أبيهِ هذا الحديثَ بِطُولِهِ ، وقال سَبْعِينَ امرأةً .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « قالَ سُليمانُ بنُ داودَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مائةِ امرأةٍ » .

٧ — بابٌ في كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بغيرِ اللهِ

١٥٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيهِ سَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ وهو يقولُ : وأبي وأبي ، فقال : « ألا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » فقالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ما حَلَفْتُ به بعدَ ذلكِ ذَاكِراً ولا آثِراً .

الله لكان كما قال) وفى رواية للبخارى : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وفى هذه الرواية : لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه . قال سفيان يعنى الملك : قل إن شاء الله فنسى الحديث ، قال فى الفتح : قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث ، قيل هو خاص بسليمان عليه السلام ، وأنه لو قال فى هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد . ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك فى الحديث الصحيح: لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من أمرهما . وقد قالها الذبيح فوقع فى قوله عليه السلام (ستجدنى إن شاء الله من الصابرين) فصبر حتى فداه الله بالذبح .

قوله (لأطوفن الليلة على مائة امرأة) رواه أحمد وأبو عوانة كما فى الفتح .

(باب فى كراهية الحلف بغير الله)

قوله (وهو يقول وأبى وأبى) الواو للقسم ، يعنى يقسم بأبيه ويقول : وأبى وأبى (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) . قال العلماء :

وفى البابِ عن ثابتِ بن الضحَّاكِ وابن عباسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وقُتَيْلَةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ .

السر فى النهى عن الحلف بغير الله ، أن الحلف بشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده ، وظاهر الحديث ، تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء : على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية . واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات وكأن المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ، قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه ، كذا فى الفتح (ذاكراً ولا آثراً) بالمد وكسر المثلثة ، أى حاكياً عن الغير ، أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى . ويدل عليه ما وقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم : ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها . وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت ، والحاكى عن غيره لا يسمى حالفاً . وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أى ولا ذكرتها آثراً عن غيرى ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ، ويقويه رواية عقيل .

قوله (وفى الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبى هريرة وقتيلة وعبدالرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحاك فأخرجه الشيخان ، وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى مرفوعاً : لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون . وأما حديث قتيلة وهى قتيلة بالمثناة والتصغير بنت صيفى الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات ، فأخرجه أحمد والنسائى عنها أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تندون وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت .

وهذاحديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال أبو عُبَيْدٍ : مَعْنَى قولهِ ولا آثِراً يقولُ : لا آثُرُهُ عن غيرِي ، يقولُ : لَمْ أذكُرْهُ عَن غيرِي .

١٥٧٣ — حدثنا هنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أدْرَكَ عُمَرَ وهو في رَكْبٍ ، وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ باللهِ أو لِيَسْكُتْ » .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف نافعة : منها غريب الحديث قال الحافظ : اسمه القاسم بن سلام البغدادى الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة ، ولم أر له فى الكتب حديثاً مستنداً بل من أقواله فى شرح الغريب يقول (لا آثره عن غيرى) أى لا أنقله عن غيرى ، قال فى الصراح : الأثر نقل كردن سخن ، ومنه حديث مأثور أى ينقله خلف عن سلف .

قوله (أدرك عمر وهو فى ركب) وفى رواية البخارى وهو يسير فى ركب . وفى مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر : بينما أنا راكب أسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يحلف بأبيه) زاد فى رواية : وكانت قريش تحلف بآبائها (ليحلف حالف بالله أو ليسكت) فى هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله فى الرواية الأخرى : وكانت قريش تحلف بآبائها ، ويدل على التعميم قوله : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله .

وأما ماورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان :

أحدهما : أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس ونحوه :

الثانى : أن ذلك يختص بالله ، فإذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابٌ

١٥٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن الحسنِ بن عُبَيْدِ اللهِ عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ : أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رجلاً يقولُ لا والكعبةِ ، فقالَ ابنُ عُمَرَ : لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمِ يقول : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فقد كَفَرَ أو أَشْرَكَ » .

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى : أفلح وأبيه أن صدق .

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلى عن بعض مشايخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله فصرت اللامان ، واستنكر القرطبى هذا وقال : إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة ، وأقوى الأجوبة الأولان ، قاله الحافظ فى الفتح ، وقد بسط الكلام فيه . وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع فى بعض النسخ بلفظ أو ، وكذا ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن جامع الترمذى بلفظ : أو وقع فى بعضها وأشرك بالواو ، وكذا ذكره الحافظ فى التلخيص نقلا عن الترمذى بالواو . وقال الحافظ فى الفتح والتعبير بقوله : فقد كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

هذا حديثٌ حسن .

وتفسيرُ هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أَنَّ قولَه فقد كَفَرَ أو أشْرَكَ على التَّغْلِيظِ . والْحُجَّةُ فى ذلك حديثُ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ عُمَرَ يقولُ وأبى وأبى ، فقال أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكم» .

وحديثُ أبى هُريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ قال فى حَلِفِهِ واللَّاتَ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إلهَ إلا اللهُ » .

وهذا مِثْلُ مارُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : « الرِّيَاءُ شِرْكٌ » .

قوله (هذا حديث حسن) ، قال الحافظ فى الفتح وصححه الحاكم ، وقال فى التلخيص : قال البيهقى لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر انتهى ، (من قال فى حلفه باللات والعزى) صنمان معروفان فى الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) قال الحافظ : وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به . قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام ، أى قال إن فعلت كذا فأنا يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه ، ويستحب أن يقول : لا إله إلا الله . وعن الحنفية تجب الكفارة إلا فى مثل قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم . واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى : والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ، ولم يذكر فيه كفارة ، والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار ، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة إصلاح مع أنه منكر من القول انتهى . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان (الرياء شرك) روى ابن ماجة من حديث معاذ بن جبل أن يسير الرياء

وقد فَسَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ هذه الآيةَ : (فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالحًا) الآية ، قال : لا يُرَائِي .

٩ — بابٌ فيمَن يَحْلِفُ بالمَشْيِ ولا يَسْتَطِيعُ

١٥٧٥ — حدثنا عبدُ القُدُّوسِ بنُ محمدٍ العطَّارُ البصريُّ حدثنا عَمْرُو ابن عاصمٍ عن عمرانَ القطانِ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ قال : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللهِ ، فَسُئِلَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ ، فقالَ : « إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ » .

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بن عامرٍ وابن عباسٍ .

شرك ، الحديث . وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً) الآية تمامها (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) قال لايرائي : يعني أن المراد من الشرك في هذه الآية الرياء ، وأطلق الشرك على الرياء تغليظاً ومبالغة في الزجر عنه .

(باب في من يحلف بالمشي ولا يستطيع)

قوله (عن عمران القطان) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام البصري ، صدوق يهم ورمي برأي الخوارج .

قوله (مروها فلتركب) فيه دليل على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله ، وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشي ويركب ، وأما قوله وفيه تعذيبه نفسه ، فيدل عليه حديث أنس الآتي .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً فيما يأتي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : جاءت

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٥٧٦ — حدثنا أبو موسى محمدُ بن المثنّى حدثنا خالدُ بن الحارثِ حدثنا حُمَيْدٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « مَرَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بشيْخٍ كبيرٍ يُهادَى بينَ ابْنَيْهِ ، فقال : ما بَالُ هذا ؟ قالوا : نَذَرَ يا رسولَ اللهِ أنْ يَمْشِيَ ، فقالَ : إنَّ اللهَ لَغنيٌّ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ ، قال : فَأَمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ » .

١٥٧٧ — حدثنا محمدُ بن المثنّى حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فَذَكَرَ نحوَه .

هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، وقالوا : إذا نَذَرَتِ المرأةُ أنْ تَمْشِيَ فلتركَبْ ولْتُهْدِ شاةً .

امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول : إن أختى نذرت أن تحج ماشية فقال : إن الله لايصنع بشقاء أخيك شيئاً ، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها . والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح .

قوله (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرج الشيخان معناه .

قوله (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أى يمشى بين ابنيه معتمداً عليهما من ضعفه (فقال ما بال هذا) أى ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يارسول الله أن يمشى) وللنسائى فى رواية : نذر أن يمشى إلى بيت الله (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) . هذا فاعل المصدر ، ونفسه مفعوله (فأمره أن يركب) أى لعجزه عن المشى .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشى فلتركب ولتهد شاة) قد وقع فى حديث عكرمة عن ابن عباس فى قصة أخت عقبة

١٠ – بابٌ فى كَرَاهِيَةِ النُّذُورِ

١٥٧٨ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن العَلاءِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لا تَنْذِرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِى مِنَ القَدَرِ شيئاً، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

ابن عامر عند أحمد فلتركب ولتهد بدنة، وفى لفظ عند أبى داود فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً، وقد بسط الكلام ههنا الشوكانى فى النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل.

(باب فى كراهية النذور)

قوله (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فإن النذر لا يغنى) أى لا يدفع أو لا ينفع (من القدر) بفتحتين أى من القضاء السماوى (شيئاً) فإن المقدر لا يتغير (وإنما يستخرج به) أى بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر. قال القاضى: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء، إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه فى مقابلة ماسيحصل له ويعلقه على جلب نفع، أو دفع ضر، وذلك لا يغنى عن القدر شيئاً، أى نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شراً قضى عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن يريد أن يخرجه. وقال الخطابى: معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ صار معصية، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى، يقول فلا تنذروا

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم كَرِهُوا النَّذْرَ . وقال عبدُ اللهِ بن المبارَكِ : معنى الكراهَةِ فى النَّذْرِ فى الطاعَةِ والمعصيةِ ، فإنْ نَذَرَ الرجلُ بالطاعَةِ فوَفَّى به فلَهُ فيهِ أجْرٌ ويُكْرَهُ له النَّذْرُ .

على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لكم .

قال الطيبى : تحريره أنه علل النهى بقوله فإن النذر لايغنى من القدر ، ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد ، الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه ، كما زعموا ، وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر . وأما إذا نذر ، واعتقد أن الله تعالى هو الذى يسهل الأمور وهو الضار والنافع ، والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه ، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله (يوفون بالنذر) و (إنى نذرت لك مافى بطنى محرراً) وأما معنى « وإنما يستخرج به من البخيل » فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذلك ، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا الترمذى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : إنه لايرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كرهوا النذر) قال الخطابى : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شىء حتى إذا فعل كان واجباً ، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى

١١ – بابٌ في وفاء النَّذْرِ

١٥٧٩ – حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عُمَرَ قال : يارسولَ اللهِ إني كنتُ نذَرْتُ أنْ أعْتَكِفَ ليْلَةً في المسجدِ الحَرَامِ في الجاهِلِيَّةِ ، قال : « أوْفِ بِنَذْرِكَ » .

أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووى : إنه مستحب ، صرح بذلك فى شرح المهذب . وروى ذلك عن القاضى حسين والتولى والغزالى وجزم القرطبي فى المفهم بحمل ماورد فى الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى محله أن يقول مثلا إن شفى الله مريضى فعلى صدقة ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لايخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ماأخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : «وإنما يستخرج به من البخيل» قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة فى الحديث بقوله : فإنه لايرد شيئاً ، والحالة الأولى تقارب الكفر : والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر ، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة قال : والذى يظهر لى أنه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فإنها فى نذر المجازاة انتهى .

(باب فى وفاء النذر)

قوله (أوف بنذرك) زاد البخارى فى رواية : **فاعتكف ليلة .**

وفي البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وابن عباسٍ . وحديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، قالوا إذا أَسْلَمَ الرجُلُ وعليه نَذْرُ طاعةٍ فَلْيَفِ بهِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : لا اعتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ . وقال آخَرُونَ مِن أهلِ العلمِ : ليس على المُعْتَكِفِ

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة .

قوله (وحديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكاني : في حديث عمر رضي الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي ، وعند الجمهور لا ينعقد نذر الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم ، وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصواب ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً ، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد انتهى . واستدل بقوله فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبها . وتعقب بأن في رواية لمسلم يوماً بدل ليلة ، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « اعتكف وصم » أخرجه أبي داود والنسائي من طريق عبد الله ابن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو ابن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين (وقال بعض أهل العلم

صَوْمٌ إلا أنْ يُوجِبَ على نَفْسِهِ صَوْماً ، واحتجُّوا بحديثِ عُمرَ أنهُ نَذَرَ أنْ يعتَكِفَ ليلةً في الجاهليةِ ، فأمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالوَفَاء . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

١٢ - بابٌ كيفَ كانَ يمينُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٥٨٠ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بن المبارَكِ وعبدُ اللهِ ابنُ جعفرٍ عن موسَى بن عُقْبَةَ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ قال: « كثيراً ما كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يحْلِفُ بهذهِ اليمينِ : « لا ومُقلِّبِ القُلوبِ » .

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي ،واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً الحديث ، وفيه : ولا اعتكاف إلا بصوم ، أخرجه أبوداود وفي الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام ، قال الشوكاني : وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف ، أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وقد روى عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، رواه الدارقطني ، وقال رفعه أبو بكر السوسي وغيره لايرفعه ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال صحيح الإسناد .

(باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (لا ومقلب القلوب) لا لنفي الكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : تقليب أحوالها لا تقليب ذواتها ، وفيه جواز تسمية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — بابٌ فى ثوابِ مَن أَعْتَقَ رقبة

١٥٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ الهادِ عن عُمَرَ بنِ عليِّ ابنِ الحسينِ عن سعيدِ بن مَرْجانَةَ ، عن أبى هريرةَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضى أبو بكر ابن العربى : فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى ، وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن من حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه ، وإن حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو فى الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، قال : ويعبر عن القلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم والشجاعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

(باب فى ثواب من أعتق رقبة)

ذكر الترمذى فى هذا الباب حديث أبى هريرة فى ثواب العتق ثم عقد فيما بعد باباً آخر بلفظ : باب ماجاء فى فضل من أعتق ، وذكر فيه حديث أبى أمامة رضى الله عنه فى فضل العتق ، والظاهر أن فى هذا تكرار بلا فائدة ، ولو عقد واحداً من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان أحسن .

قوله (عن عمر بن على بن الحسين) بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى صدوق فاضل (عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه حجازى ، وزعم الذهلى أنه ابن يسار ، ثقة فاضل من الثالثة .

صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ منهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النارِ ، حتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

وفى البابِ عن عائشةَ وعمرِو بن عَبَسَةَ وابن عباسٍ وواثِلَةَ بن الأَسْقَعِ وأبى أُمَامَةَ وكَعْبِ بن مُرَّةَ وعقبةَ بن عامرٍ .

حديثُ أبى هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ . وابنُ الهادِ

قوله (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة ، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (أعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أى من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) أى من المعتق بالفتح ، والمعنى أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضواً من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أى الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أى فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أى بفرج المعتق بالفتح . واستشكله ابن العربى فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازاة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا انتهى . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتى فى غيره من الأعضاء ، كاليد فى الغصب مثلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبى أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة ، فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه . وأما حديث واثلة فأخرجه الحاكم . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الترمذى وسيأتى . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى ومسلم .

اسمُهُ : يزيدُ بن عبدِ اللهِ بن أُسامةَ بن الْهَادِ وهو مَدِينيٌّ ثِقَةٌ . وقد رَوَى عنه مالكُ بن أنسٍ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ .

١٤ — بابٌ فى الرَّجُلِ يَلْطِمُ خادِمَهُ

١٥٨٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ حدثنا المحَارِبيُّ عن شُعْبَةَ عن حُصَيْنٍ عن هلالِ بن يَسَافٍ عن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ المُزَنِيِّ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ ما لنا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فأمَرَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نُعْتِقَهَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن حُصَيْنِ بن عبدِ الرحمنِ . وذَكَرَ بعضُهم فى هذا الحديثِ فقال : لَطَمَهَا على وَجْهِهَا .

قوله (وهو مدينى ثقة) قال الحافظ ثقة مكثر .

(باب فى الرجل يلطم خادمه)

فى القاموس : اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه يلطمه ، وفى الصراح : لطم طابنجه زدن من باب ضرب يضرب (مالنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية . قال فى القاموس : خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ، فهو خادم وهى خادم وخادمة (فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) فيه حث على الرفق بالمماليك ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب ، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه قاله الطيبى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً : من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طرق .

١٥ — بابٌ

١٥٨٣ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حدثنا إسحاقُ بن يوسفَ الأزرَقُ عن هِشامٍ الدَّستوائىِّ عن يحيي بن أبى كثيرٍ عن أبى قِلابَةَ عن ثابتِ ابن الضَّحَّاكِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ ».

(باب)

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، وفى بعضها باب ماجاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام.

قوله (عن ثابت بن الضحاك) هو أبو يزيد الأنصارى الخزرجى كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وهو صغير ومات فى فتنة ابن الزبير.

قوله (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهى نكرة فى سياق الشرط، فتعمه جميع الملل كاليهودية والنصرانية والدهرية ونحوها (غير الإسلام) بالجر صفة ملة (كاذباً) أى فى حلفه (فهو كما قال) قال فى الفتح: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم، كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر، أى استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة، وقال: اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. قال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم: من حلف باللات والعزى فليقل لاإله إلا الله، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال فأراد التغليظ فى ذلك حتى لايجترىء أحد عليه. قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشىء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا إذا حلَفَ الرجلُ بملّةٍ سِوَى الإسْلَامِ ، قال هو يهُودِىٌّ أو نَصْرَانىٌّ إن فعَلَ كذا وكذا ، فَفَعَلَ ذَلكَ الشَّىْءَ ، فقالَ بعضُهم : قد أتَى عظيماً ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وهو قولُ أهلِ المدينةِ . وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ . وإلى هذا القولِ ذهبَ أبو عُبَيْدٍ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ وغيرِهم : عليه فى ذلك الكَفَّارَةُ . وهو قولُ سفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ .

والله ، وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين فى اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله كاذباً ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه ، فليس الإخبار بها عن أمر خارجى بل هى لإنشاء القسم ، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله : إن فعل كذا فهو يهودى . والثانى تتعلق بالماضى كقوله : إن كان كاذباً فهو يهودى ، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيزاً معنى فصار كما لو قال هو يهودى ، ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً . والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ؟ الثانى هو المشهور كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٦ — بابٌ

١٥٨٤ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يحيَى ابن سعيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن زَحْرٍ عن أبي سعيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عن عبدِ اللهِ بن مالكٍ اليَحْصَبِيِّ عن عُقبةَ بن عامرٍ قال : « قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ أُخْتِيَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلى البيتِ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئاً فلْتَرْكَبْ ولْتَخْتَمِرْ ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ » .

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

(باب)

قوله (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة الضمرى مولاهم الإفريقى صدوق يخطىء من السادسة (عن أبي سعيد الرعينى) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً اسمه جعثل بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتبانى بكسر القاف ، وسكون المثناة بعدها موحدة المصرى صدوق ، فقيه من الرابعة (عن عبد الله بن مالك اليحصبى) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة مصرى صدوق من الثالثة .

قوله (إلى البيت) أى إلى بيت الله (حافية) أى غير منتعلة (إن الله لا يصنع بشقاء أختك) بفتح الشين أى بتعبها ومشقتها (شيئاً) أى من الصنع ، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع (فلتركب ولتختمر) . وفى رواية الشيخين : لتمش ولتركب . قال الحافظ فى الفتح : وإنما أمر الناذر فى حديث أنس أن تركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب ، لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت ، وتركب إن عجزت انتهى .

١٧ — بابٌ

١٥٨٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ حدثنا أبو المُغيرَةِ حدثنا الأوزاعيُّ حدثنا الزُّهريُّ عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فقالَ في حَلِفِهِ واللَّاتَ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، ومن قال: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو المُغيرةِ: هو الخَوْلانيُّ الحِمْصِيُّ، واسمُهُ عبدُ القُدُّوسِ بن الحَجَّاجِ .

١٨ — بابُ قضاءِ النَّذْرِ عن الميِّتِ

١٥٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عبدِ الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباس « أَنَّ سَعْدَ بن عُبادَةَ اسْتَفْتَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في نَذْرٍ كان على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: اقْضِهِ عنها » .

قلت: حديث أنس الذى أشار إليه الحافظ ، قد مر فى باب من يحلف بالمشى ولا يستطيع

(باب قضاء النذر عن الميت)

قوله (اقضه عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى ، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً . قال القاضى عياض: اختلفوا فى نذر أم سعد هذا ، فقيل كان نذراً مطلقاً ، وقيل كان صوماً ، وقيل عتقاً ، وقيل صدقة . واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً فى المال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٨٧ — حدثنا مُحمدُ بن عبدِ الأَعْلَى حدثنا عِمْرانُ بن عُيَيْنَةَ ، وهو أخو سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ ، عن حُصَيْنٍ عن سالِمِ بن أبى الجَعْدِ عن أبى أُمامةَ وغيرِهِ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأً مُسْلِماً كانَ فِكَاكَهُ مِنَ النارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ منهُ ، عضواً منه . وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانتا فِكَاكَهُ مِنَ النارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنهُ . وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنها عُضْواً مِنها » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ .

أو نذراً مبهماً ومذهب الجمهور أن الوارث لايلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لايلزمه لكن يستحب له ذلك . وقال أهل الظاهر : يلزمه لهذا الحديث . وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله فى الصحيحين .

(باب فى فضل من أعتق)

قوله (حدثنا عمران بن عيينة) الكوفى صدوق له أوهام (عن حصين) بالتصغير ، هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ثقة ، تغير حفظه فى الآخر .

قوله (أيما امرىء مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً فلا أجر للكافر فى عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام (أعتق امرأ مسلماً) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلماً . ولا خلاف

أبواب السير

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ فى الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

١٥٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ عن أبى البَخْتَرِيِّ «أَنَّ جَيْشاً مِن جُيُوشِ المسلمينَ كان أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ

فى أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ، ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة (كان فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة أى خلاصه (يجزىء) بالهمزة من الإجزاء كذا فى النسخ الحاضرة . وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وعزاه إلى الترمذى بلفظ : يجزى بغير الهمزة . قال الشوكانى فى شرح المنتقى : قوله يجزى بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز ، فالظاهر أن نسخ الترمذى مختلفة فى هذا اللفظ . والحديث دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر . واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد . ومجرد هذه المناسبة لايصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجلا أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر . قال فى الفتح : وفى قوله أعتق الله بكل عضو عضواً منه إشارة إلى أنه ينبغى ألا يكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد ولأبى داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمى وزاد فيه : وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها .

(أبواب السير)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

السير بكسر المهملة وفتح التحتانية : جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته .

(باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال)

قوله (عن أبى البختري) بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة

حاصَرُوا قَصْراً مِن قُصُورِ فَارِسَ ، فقالوا يا أبا عبدِ الله ألا نَنْهَدُ إليهم ، قال : دَعُونِي أَدْعُوهم كما سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يدْعُوهم . فَأَتَاهم سَلْمَانُ فقال لهم : إنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ العرَبَ يُطِيعُونَنِي ، فإنْ أَسْلَمْتُم فلَكُمْ مِثْلُ الذي لنا ، وعَلَيْكُمْ مِثْلُ الذي عَلَيْنَا ، وإنْ أَبَيْتُمْ إلاَّ دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وأعطُونَا الجِزْيَةَ عَن يدٍ وأنتُمْ صَاغِرُونَ . قالَ : وَرَطَنَ إليهم بالفارِسِيَّةِ وأنتم غَيْرُ مَحْمُودِينَ وإنْ أَبَيْتُم نَابَذْنَاكُمْ على سَوَاءٍ . قالوا : مَا نَحْنُ بالَّذِي يُعْطِي الجِزْيَةَ ولَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ . فقالوا يا أبا عبدِ الله ألا نَنْهَدُ إليهم ؟ قال : لا ، قال : فدعاهم ثلاثةَ أيَّامٍ إلى مِثْلِ هذا ثُمَّ قال : انْهَدُوا إليهم ، قال : فَنَهَدْنَا إليهم فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ » .

اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة (ألا ننهد إليهم) أي لا ننهض إليهم (قال دعوني) أي اتركوني (أدعوهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أي إلى الإسلام ، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن أبوا فإلى القتال (فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا) أي من الغنيمة والفيء (وعليكم مثل الذي علينا) أي من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وأعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير أي عن يد مواتية بمعنى منقادين ، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدي غيركم ، أو عن غنى ، ولذلك لا تؤخذ من الفقير ، أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد ، أو عن إنعام عليكم ، فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أي ذليلون (ورطن إليهم بالفارسية) أي تكلم فيها (وإن أبيتم نابذناكم على سواء) . قال الجزري في النهاية : أي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستو في العلم بالمنابذة منا ومنكم بأن نظهر لهم العزم على قتالهم ونخبرهم به إخباراً مكشوفاً . والنبذ يكون بالفعل والقول

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ .

وحديثُ سلمانَ حديثٌ حسنٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من حديثِ عطاءِ ابنِ السَّائبِ .

وَسمِعْتُ محمداً يقولُ : أبو البَخْتَرِيُّ لم يُدْرِكْ سلمانَ لأنه لمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ، وسلْمَانُ مات قَبلَ علِيٍّ .

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم إلى هذا ورَأَوْا أنْ يُدْعَوْا قبلَ القِتَالِ . وهو قولُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ . قال : إنْ تُقُدِّمَ إليهم فى الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يكونُ ذلكَ أَهْيَبَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ : لا دَعْوَةَ اليومَ . وقال أحمدُ : لا أعرِفُ اليومَ أحداً يُدْعَى . وقال الشافعيُّ : لا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حتَّى يُدْعَوْا إلاَّ أنْ يُعْجِلُوا عن ذلك ، فإن لم يَفْعَلْ فقد بلَغَتْهم الدعوةُ .

فى الأجسام والمعانى ، ومنه نبذ العهد : إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه انتهى .

قوله (وفى الباب عن بريدة الخ) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم . وأما حديث النعمان فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم . وأخرجه الحاكم أيضاً . قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

قوله (وحديث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول أى العدو (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعنى إسحاق بن راهويه (وأن تقدم) بصيغة المجهول من التقدم (وقال بعض أهل العلم لادعوة اليوم الخ) . قال الحافظ فى الفتح : ذهب طائفة منهم عمر

٢ — بابٌ

١٥٨٩ — حدثنا محمدُ بن يحيى العَدَنيّ المَكّيّ ويُكْنَى بأبى عبدِ الله الرجلُ الصالحُ هو ابن أبى عُمَرَ حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عبدِ الملكِ بن نَوفَلِ ابن مُساحِقٍ عن ابن عِصامٍ المُزَنِيِّ عن أبيه وكانت له صُحْبَةٌ قال : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ جَيْشاً أو سَرِيّةً يقولُ لهم : إذا رأيْتُم مَسْجِداً أو سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فلا تَقْتُلُوا أحداً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ .

٣ — بابٌ فى البَيَاتِ وَالْغَارَاتِ

١٥٩٠ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنى مالكُ بن أنسٍ عن حُمَيْدٍ

ابن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان فى بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعى . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع . قال الحافظ : وهو منزل على الحالين المتقدمين انتهى .

(باب)

قوله (إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً) أى إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحداً) أى حتى تميزوا المؤمن من الكافر .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب فى البيات والغارات)

جمع الغارة : قال فى مجمع البحار : تبييت العدو أن يقصد فى الليل من غير أن

عن أَنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتاها لَيْلاً وكانَ إذا جاءَ قوماً بِلَيْلٍ لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ ، فلما أَصْبَحَ خَرَجَتْ يهُودُ بِمَسَاحِيهِم ومَكَاتِلِهِمْ ، فلما رأَوْهُ قالُوا : محمدٌ ، وافقَ واللهِ محمدٌ الخميسَ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهُ أكبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ » .

١٥٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمدُ بن بَشَّارٍ قالا حدثنا مُعَاذُ بن معاذٍ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن أنسٍ عن أبي طلحةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ

يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات ، انتهى . وقال فيه : أغار أي هجم عليهم من غير علم ، والغارة اسم من الإغارة .

قوله (وكان إذا جاء بقوم ليلا لم يغر عليهم) من الإغارة (حتى يصبح) ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (قالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله محمد الخميس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش سمي به لأنه مقسم خمسة : المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (خربت خيبر) خبراً أو دعاء (إنا) أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي : جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر . وقوله الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك . وفي شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للعهد . أي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا . وفيه اقتباس من قوله تعالى : « أفبعذابنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين » .

عليه وسلم كانَ إذا ظَهرَ على قَوْمٍ أقامَ بعَرْصَتِهم ثَلاثًا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ حُمَيْدٍ عن أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهلِ العلمِ فى الغَارَةِ باللَّيْلِ وأن يُبَيِّتُوا . وكَرِهَهُ بعضُهُم . وقال أحمدُ وإسحاقُ : لا بَأْسَ أنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ ليلاً . ومعنى قولِهِ وافقَ محمدٌ الخميسَ : يَعْنِى به الجَيْشَ .

٤ — بابٌ فى التحْرِيقِ والتخْرِيبِ

١٥٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ ، وهى البُوَيْرَةُ ، فأَنْزَلَ

قوله (كان إذا ظهر على قوم) أى غلب عليهم (أقام بعرصتهم) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها (ثلاثاً) وفى رواية البخارى ثلاث ليال . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق . والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزى : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين . وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاثة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى التحريق والتخريب)

قوله (حرق) بتشديد الراء (نخل بنى النضير وقطع) أى أمر بتحريق نخلهم وقطعها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواهب وفى تفسير سورة الحشر كالبغوى (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو :

اللهُ تعالى : (ما قَطَعْتُمْ مِن لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهلِ العلمِ إلى هذا ولم يَرَوْا بأساً بِقَطْعِ الأشجارِ وتَخْرِيبِ الْحُصُونِ . وَكَرِهَ بعضُهم ذلك ، وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ . قال الأوْزَاعِيُّ : ونَهَى أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شجراً مُثْمِراً أو يُخَرِّبَ عامراً وعَمِلَ بذلكَ المُسلِمُونَ بعدَه .

موضع نخل لبنى النضير (ما قطعتم من لينة) أى أى شىء قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وتأنيثه لأنه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أى لم تقطعوها (فبإذن الله) أى فبأمره وحكمه المقتضى للمصلحة والحكمة (وليخزى الفاسقين) أى وفعلتم أو أذن لكم فى القطع بهم ليجزيهم على فسقهم . واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم . قال النووى : اللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها إلا العجوة . وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل الأشجار ، وقيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الخ) قال القارى : وفى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال الجمهور ، وقيل لايجوز . قال ابن الهمام : يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع . لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك لأنه إفساد فى غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها انتهى .

قوله (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعى . قال الأوزاعى : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً ، وعمل ذلك المسلمون بعده) . قال

وقال الشافعي : لابأسَ بالتحريقِ في أرضِ العَدُوِّ وقَطْعِ الأشجارِ والثِّمارِ وقال أحمدُ : وقد تكُونُ في مَوَاضِعَ لايَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا ، فأما بالعَبَثِ فلا تُحَرِّقُ . وقال إسحاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إذا كانَ أَنْكَى فيهِم .

٥ — بابُ ما جاء في الْغَنِيمَةِ

١٥٩٣ — حدثنا محمدُ بنِ عُبَيْدٍ الْمُحارِبيُّ ، حدثنا أسْباطُ بنُ محمدٍ عن سُليمانَ التَّيْمِيِّ عن سَيَّارٍ عن أبي أُمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ فَضَّلَنِي على الأَنْبِيَاءِ ، أو قال أُمَّتِي على الأُمَمِ ، وأَحَلَّ لنا الغَنَائِمَ » .

الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا أشياء من ذلك . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين انتهى .

قوله (وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لايجدون منه بدا) المعنى أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب ولا يكون لهم بد من ذلك فحينئذ يجوز (فأما بالعبث) أي من غير ضرورة وحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تخرب (إذا كان أنكى فيهم) أنكى أفعل التفضيل من النكاية ، قال في القاموس : نكى العدو ، وفيه نكاية ، قتل وجرح . وقال في الصراح : نكاية جراحت كردن وبد سكاليدن وكشتن دشمن رامن باب ضرب يضرب .

(باب ما جاء في الغنيمة)

قوله (عن سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء .

قوله (أو قال أمتي على الأمم) أو للشك ، أي إما قال فضلني على الأنبياء أو قال فضل أمتي على الأمم (وأحل لنا الغنائم) قال الخطابي : كان من تقدم

وفى البابِ عن عَلِىٍّ وأبى ذَرٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى موسى وابنِ عباسٍ .

حديثُ أبى أُمامةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وسَيَّارٌ هذا يُقَالُ له سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِى مُعاوِيَةَ ، وَرَوَى عنه سليمانُ التَّيْمِىُّ وعبدُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ وغيرُ واحدٍ .

١٥٩٤ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ عن العَلاءِ ابن عبدِ الرحمن عن أبيهِ عن أَبى هريرةَ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بِستٍّ : أُعْطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ ، ونُصِرتُ بالرُّعْبِ ،

على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا أشياء لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته ، وقيل المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف شاء ، والأول أصوب وهو إن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن على وأبى ذر وعبد الله بن عمرو وأبى موسى وابن عباس أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى ذر وغيره فأخرجه أحمد فى مسنده بأسانيد حسان . قاله الحافظ فى الفتح فى كتاب التيمم تحت حديث جابر ابن عبد الله بمعنى حديث الباب .

قوله (حديث أبى أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذى ، وأخرج البخارى وغيره معناه من حديث جابر بن عبدالله (وسيار هذا يقال له سيار مولى بنى معاوية الخ) . قال الحافظ فى الفتح : تابعى شامى أخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب : سيار الأموى مولاهم الدمشقى قدم البصرة صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبد الله .

قوله (فضلت) بصيغة المجهول من التفضيل (على الأنبياء بست) أى بست خصال (أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ : جوامع الكلم القرآن ، فإنه تقع فيه المعانى الكثيرة بالألفاظ القليلة ، وكذلك يقع فى الأحاديث النبوية الكثير

وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مسجِـداً وطَهُوراً ، وأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً ، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ » .

من ذلك انتهى . وقال ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم مالفظه : جوامع الكلم التى خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان : أحدهما ماهو فى القرآن كقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه . والثانى ما هو فى كلامه صلى الله عليه وسلم وهو منتشر موجود فى السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم انتهى . (ونصرت بالرعب) زاد أبى أمامة يقذف فى قلوب أعدائى أخرجه أحمد ، وفى حديث جابر بن عبدالله المتفق عليه : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، قال الحافظ : مفهومه أنه لم يوجد لغيره. النصر بالرعب فى هذه المدة ، ولا فى أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب : ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر ، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لأمته من بعده فيه احتمال انتهى .

(وأحلت لى الغنائم) زاد فى حديث جابر رضى الله عنه : ولم تحل لأحد قبلى (وجعلت لى الأرض مسجداً) أى موضع سجود لايختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التيمى : قيل المراد جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيرى مسجداً ولم تجعل له طهوراً ، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، وسبقه إلى ذلك الداودى ، وقيل إنما أبيح لهم فى موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ، قال الحافظ : والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبـله إنما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة ، كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم ، وهذا نص فى موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية . ويؤيده ماأخرجه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ – بابٌ في سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٩٥ – حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ قالا : حدثنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمر عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَسَّمَ في النَّفَلِ للفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وللرجُلِ بِسَهْمٍ » .

البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه : ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (وطهوراً) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : جعلت لى كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً ، ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهوراً طاهراً لزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة) . وفى حديث جابر : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . قال الحافظ : ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه . وقد كان مرسلا إليهم ؛ لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس . وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة : أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم بى النبيون) فلا نبى بعده صلى الله عليه وسلم (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى سهم الخيل)

قوله (قسم فى النفل) أى فى الغنيمة ، قال فى النهاية : النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللرجل بسهم) ، المراد من الرجل صاحب الفرس ، والمعنى

١٥٩٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُلَيْمِ ابنِ أَخْضَرَ نحوَه .

وفى البابِ عن مُجَمِّعِ بن جارِيَةَ وابن عباسٍ وابنِ أبى عَمْرَةَ عن أبيه .

وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم . وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ والأَوزاعيِّ ومالكِ بن أَنَسٍ وابنِ المبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين لفرسه ، يدل عليه رواية أحمد وأبى داود بلفظ : أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وفى لفظ : أسهم للفرس سهمين والرجل سهماً متفق عليه .

قوله (وفى الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبى عمرة عن أبيه) أما حديث مجمع وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً . وقال أبو داود : إن حديث ابن عمر أصح قال : وأتى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتى فارس . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطنى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس بخيبر سهمين سهمين . وأما حديث ابن أبى عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين ، واسم هذا الصحابى عمرو بن محسن كذا فى المنتقى .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ، وله ألفاظ فى الصحيحين وغيره .

قالوا : للفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ له وسهمانِ لفرَسِهِ ، وللراجِلِ سَهْمٌ .

قوله (قالوا للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وهو القول الراجح ، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ومافى معناه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : للفارس سهمان وللراجل سهم ، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطنى بلفظ : أسهم للفارس سهمين .

وأجاب الحافظ فى الفتح عن ذلك بأنه لاحجة فيه ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفرس . وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة ، وكأن الرمادى رواه بالمعنى . وقد اخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معاً بلفظ : أسهم للفرس ، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل مارواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى ، أخرجه الدارقطنى . وقد رواه على بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفرس .

واستدل له أيضاً بحديث مجمع بن جارية الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه وفيه : فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .

وأجاب عنه الحافظ بأن فى إسناده ضعفاً ، ولو ثبت يحمل على ماتقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع رواتها زيادة علم . وأصرح من ذلك ماأخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ، ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللنسائى من حديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته . وقد استدل لأبى حنيفة بدلائل أخرى لايخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال .

٧ — بابُ ماجاء فى السَّرَايَا

١٥٩٧ — حدثنا محمدُ بن يحيى الأزديُّ البصْرىُّ وأَبو عمَّارٍ وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا وَهْبُ بن جريرٍ عن أبيه عن يونُسَ بن يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله ابن عبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وخَيْرُ السَّرَايا أَرْبعمائَةٍ ، وخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبعةُ آلافٍ ، ولا يُغْلَبُ اثنا عشَرَ ألفاً مِنْ قِلةٍ » .

(باب ماجاء فى السرايا)

جمع السرية وهى قطعة من الجيش . قال فى النهاية السرية هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس .

قوله (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا فى النهاية (أربعة) أى مازاد عن ثلاثة ، قال أبو حامد : المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً فيبقى بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب ، لفقد الأنيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكفى ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين . ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم (وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب) بصيغة المجهول أى لا يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبى : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع ، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيهاً بأركان البناء ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لايُسْندهُ كبيرُ أحدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بن حَازِمٍ ، وإنَّمَا رُوِىَ هذا الحديثُ عن الزُّهْرِىِّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً . وقد رَوَاهُ حِبَّانُ بن علىٍّ العَنَزِىُّ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن ابن عباسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَاهُ اللَّيْثُ بن سعدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِىِّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

٨ — بابُ مَنْ يُعْطَى الْفَىْءَ

١٥٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن جعفرِ بن محمدٍ

وقوله من قلة معناه أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها ، وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون . ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ، وكانوا اثنى عشر ألفاً لن نغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا من إعجاب منهم ، قال تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمى فتح مكة .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارمى والحاكم وسكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذرى فى مختصر السنن على نقل كلام الترمذى ، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

قوله (وقد رواه حبان بن على العنزى) بفتح العين والنون ثم زاى ، أبو على الكوفى ضعيف من الثامنة .

(باب من يعطى الفىء)

قال فى النهاية : الفىء هو ماحصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفىء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم انتهى .

والظاهر أن المراد من الفىء هنا مال الغنيمة .

عن أبيه عن يزيدَ بن هُرْمُز « أنّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إلى ابنِ عباسٍ يَسْأَلُهُ هَل كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّساءِ ؟ وهل كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فكَتَبَ إليه ابنُ عباسٍ : كَتَبْتَ إليَّ تَسْأَلُنِي هَل كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّساءِ ، وكانَ يَغْزُو بِهِنَّ فيُدَاوِينَ المَرْضَى ويُحْذَيْنَ من الغَنِيمَةِ ، وأمّا يُسْهِمُ فلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ » .

وفي البابِ عن أنسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ . وقال بعضُهم : يُسْهَمُ للمرأةِ والصَّبِيِّ وهو قولُ الأوزاعيِّ .

قوله (عن يزيد بن هرمز) المدني مولى بني ليث ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح وهو والد عبد الله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة (الحروري) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية ، وبينهما واو ساكنة وبالمد وهي قرية بالكوفة : ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدات محركة .

قوله (يحذين) بصيغة المجهول من الحذو بالحاء المهملة والذال المعجمة ، أي يعطين ، قال في القاموس : الحذوة بالكسر العطية (وأما يسهم بصيغة المعلوم من الإسهام ، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرت القتال مع الرجال لايسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمة .

قوله (وفي الباب عن أنس وأم عطية) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهوالأقوى دليلا (وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي) قال الخطابي : إن الأوزاعي قال يسهم لهن ، قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعني حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لاتقوم به حجة انتهى وحديث حشرج أخرجه أحمد وأبو داود

قال الأوزاعيُّ : وأَسْهَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ المسلمينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ في أَرْضِ الحَرْبِ قال الأوزاعيُّ : وأَسْهَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ ، وأَخَذَ بذلكَ المسلمونَ بعدَهُ .

١٥٩٩ — حدثنا بذلكَ عليُّ بن خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بن يونسَ عن الأوزاعيِّ بهذا . ومَعْنَى قولِهِ ويُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ يقولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بشيءٍ من الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شيئاً .

٩ — بابٌ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٦٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن محمدِ بن زَيْدٍ عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، قال : « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سادَتِي فكلَّمُوا فيَّ رَسولَ

عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال : مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ، فقلنا يارسول الله : خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسق السويق ، قال قمن فانصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم الرجل ، قال : فقلت لها ياجدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً ؟ قال الشوكانى فى النيل : وأخرجه أيضاً النسائى وسكت عنه أبو داود ، وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج . وقال الخطابى إسناده ضعيف لاتقوم به حجة انتهى . (قال الأوزاعى : وأسهم النبى صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر الخ) هذا مرسل والمرسل لاتقوم به حجة على القول الراجح (يقول يرضخ لهن) بصيغة المجهول من الرضخ ، قال فى القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير .

(باب هل يسهم للعبد)

قوله (عن عمير) بالتصغير قال فى التقريب : عمير مولى آبى اللحم الغفارى صحابى شهد خيبر (مولى آبى اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأبى ، قال أبو داود ، قال أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم (مع سادتى) جمع سيد

اللهِ صلى الله عليه وسلم وكَلَّمُوهُ أَنِّى مَمْلُوكٌ . قال : فأَمَرَ بِى فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فإذا أنا أَجُرُّهُ فأَمَر لى بِشَىْءٍ من خُرْثِيِّ المتَاعِ . وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِى بِهَا المجَانِينَ ، فأَمَرَنِى بِطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بعضِها » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أَهلِ العلمِ أن لايُسْهَمَ لِلمَمْلُوكِ ، ولـكن يُرْضَخُ له بِشَىْءٍ ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

(فكلموا فىّ) بتشديد الياء (وكلموه أنى مملوك) قال الطيبي : عطف على قوله : فكلموا فىّ ، أى كلموا فى حق وشأنى أولا بما هو مدح لى ، ثم أتبعوه بقولهم إنى مملوك انتهى (فقلدت السيف) بصيغة الماضى المجهول من التقليد ، قال فى المجمع : أى أمرنى أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة ، فإذا أنا أجره ، أى أجر السيف على الأرض من قصر قامتى لصغر سنى (فأمرنى بشىء من خرثى المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة ، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة ، وهو سقطه فى النهاية هو أثاث البيت ، قال فى القاموس : الخرثى بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها) أى بإسقاط بعض كلماتها التى تخالف القرآن والسنة : وإبقاء بعضها التى ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت عنه الشريعة .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنه) أخرجه أحمد .

قوله (وهـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لايسهم للمملوك الخ) وهو القول الراجح المعول عليه .

١٠ – بابُ ماجاءَ فى أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المسلمينَ هل يُسْهَمُ لهم

١٦٠١ – حدثنا الأنْصَارِىُّ ، حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بن أَنسٍ عن الفُضَيْلِ بن أَبى عبدِ اللهِ عن عبدِ الله بن نِيَارٍ الأَسْلَمِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى بَدْرٍ حتى إذا كان بِحَرَّةِ الوَبْرِ لَحِقَهُ رجُلٌ مِن المُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً ونَجْدَةً ، فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « تُؤْمِنُ باللهِ ورسولهِ ؟ قال : لا ، قال : ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

وفى الحديث كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا .

(باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم)

قوله (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضاً : موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم أى شجاعة .

قوله (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) أى روى هذا الحديث مطولا رواه أحمد ومسلم بطوله . فى المنتقى عن عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك فأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة . فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له فانطلق .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، قالوا : لايُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وإنْ قاتَلُوا مع المُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ .

ورَأَى بعضُ أهلِ العلمِ أَنْ يُسْهَمَ لهم إذا شَهِدُوا القِتالَ مع المسْلِمِينَ .

وَيُرْوَى عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قاتَلُوا معَهُ .

١٦٠٢ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سعيدٍ عن عَزْرَةَ بنِ ثابتٍ عن الزُّهْرِيِّ بهذا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولا كما عرفت الآن .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا لايسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح (ويروى عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل . وأخرجه أيضاً أبو داود فى المراسيل ، ومراسيل الزهرى ضعيفة . واستدل به من قال إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين . قال الشوكانى فى النيل : والظاهر أنه لايسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث . وقد صرح حديث ابن عباس يعنى المذكور فى باب من يرضخ له من الغنيمة بما يرشد إلى هذا الجمع ، فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش ، وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ له بشىء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع فى حديث حشرج من أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة ، وهكذا يحمل ما وقع فى مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود ، وما وقع فى مرسل الأوزاعى المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف انتهى كلام الشوكانى .

١٦٠٣ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ ، حدثنا بُرَيْدُ ، وهو ابن عبدِ اللهِ بن أبى بُرْدَةَ ، عن جَدِّهِ أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى « قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى نَفَرٍ مِنَ الأشعرِيِّينَ خَيْبَرَ فأَسْهَمَ لنا مع الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلمِ قال الأَوْزَاعِيُّ مَن لَحِقَ بالمسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ .

قلت : أراد بالمصنف صاحب المنتقى فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعى وغيره ما لفظه : ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ انتهى .

قوله (قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الترمذى هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولا (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة . قال ابن التين : يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعى . قال ابن بطال : لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه ، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم . ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبى شيبة عن عمر قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى عن على موقوفاً ، ورواه الشافعى من قول أبى بكر وفيه انقطاع كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وفى بعض النسخ عند بعض أهل العلم وهو الظاهر .

١١ — بابُ ماجاءَ فى الانْتِفَاعِ بآنيةِ المشركينَ

١٦٠٤ — حدثنا زَيْدُ بن أَخْزَمَ الطَّائِيُّ ، حدثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ عن أبى قِلَابَةَ عن أبى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قال : « سُئِلَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن قُدُورِ الَمجُوسِ . قال : أَنْقُوها غَسْلاً واطْبُخُوا فيها ، ونَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِى نَابٍ » .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَبى ثَعْلَبَةَ . رَوَاهُ أبو إدريسَ الْخَوْلانىُّ عن أَبى ثَعْلَبَةَ وأبو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أبى ثَعْلَبَةَ . إنَّمَا رَوَاهُ عن أبى أسماءَ عن أبى ثَعْلَبَةَ .

١٦٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ المباركِ عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ . قال : سَمِعْتُ ربيعَةَ بنَ يزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يقولُ : أَخْبَرَنى أبو إدريسَ الْخَوْلانىُّ

(باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين)

قوله (عن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن نمر فى قضاعة اسمه جرهم بايع النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا ، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين .

قوله (عن قدور المجوس) أى عن الطبخ فيها ، والقدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (انقوها) من الإنقاء (غسلا) تمييز (واطبخوا فيها) أى بعد الإنقاء بالغسل . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر رواية الترمذى هذه ، وفى لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث انتهى . وروى الشيخان عن أبى ثعلبة الخشنى قال :

عائذُ اللهِ بنُ عُبيدِ اللهِ . قال سمعتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ يقول : «أتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسولَ اللهِ إنّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ نأكلُ فى آنيتِهِمْ ! قال : إنْ وجدْتُمْ غيرَ آنيتِهِمْ فلا تأكُلُوا فيها ، فإن لم تجِدُوا فاغسِلُوها وكُلُوا فيها» .

قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال لاتأكلوا فيها إلا إن لاتجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها . قال فى سبل السلام : استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : إنما المشركون نجس . والكتابى يسمى مشركاً إذ قد قالوا (المسيح بن الله) (وعزير بن الله) . وذهب الشافعى وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا .

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه ، قلنا فى غيره من الأدلة غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودى إلى خبز شعير واهالة سنخة فأكل منها . قال فى البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لايخلو منها ملبوساً ومطعوماً ، والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ولسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ . إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها الحديث ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابٌ فى النَّفَلِ

١٦٠٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ عن سليمانَ بن مُوسَى عن مَكْحُولٍ

بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد ، وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى ، وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لايتطهرون ولايغتسلون ولايتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هـذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة حكمها ، وآية المائدة أصرح فى المراد انتهى مافى السبل . وقال صاحب المنتقى : ذهب بعض أهـل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيـه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لابأس بآنيـة من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث . واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن ابن على قال : حفظت من رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه انتهى ، وقد تقـدم الكلام فى هذه المسألة فى الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذى ناب) تقدم شرحه فى كتاب الصيد .

قوله (عائذ الله بن عبيد الله) كذا وقع فى النسخة الأحمدية عبيد الله مصغراً وهو غلط والصواب عائذ بن عبد الله مكبراً ، ووقع فى الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبد الله مكبراً وهو الصواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى النفل)

قال فى المجمع النفل بفتح الفاء وقـد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة انتهى . قلت : المراد هنا المعنى الأول .

عن أبى سَلَّامٍ عن أبى أُمامَةَ عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُنَفِّلُ فى البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وفى القُفُولِ الثُّلُثَ » .

وفى البابِ عن ابن عباسٍ وحَبيبِ بن مَسْلَمَةَ ومَعْنِ بن يزيدَ وابن عُمر وسَلَمَةَ بن الأكوع . وحديثُ عُبادَةَ حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أبى سَلَّامٍ عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (عن أبى سلام) بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمه ممطور الأسود الحبشى ثقة يرسل من الثالثة .

قوله (كان ينفل) من التنفيل (فى البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة (الربع) أى ربع الغنيمة (وفى القفول) أى الرجوع (الثلث) أى ثلث الغنيمة ، وفى رواية أحمد كان إذا غاب فى أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث . قال الخطابى : البدأة ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه . وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بلفظ : نفل الرابع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته . وأما حديث معن بن يزيد فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى ولفظه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانفل إلا بعد الخمس . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

١٦٠٧ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابن أبى الزِّنَادِ عن أبيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَنَفَّلَ سَيفَهُ ذَا الفقَارِ يومَ بَدْرٍ وهو الذى رَأَى فيهِ الرؤيَا يَوْمَ أُحُدٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . إنَّمَا نَعرِفُهُ من هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبى الزِّنَاد . وقد اختلَفَ أَهْلُ العِلمِ فى النَّفَلِ مِنَ الْخُمُس، فقالَ مالكُ بن أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ فى مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وقد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فى بَعْضِهَا وإِنَّمَا ذلكَ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ فى أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وآخِرِهِ .

قال ابنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ : لاَ جِدَالَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَفَّلَ إذا فَصَلَ بالرُّبُعِ بعدَ الْخُمُسِ ، وإذا قَفَل بالثُّلُثِ بعدَ الْخُمُسِ ، فقال يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ ولا يُجَاوِزُ هذا . وهذا الحديثُ على ما قال ابنُ المسَيَّبِ : النَّفْلُ مِنَ الْخُمُسِ . قال إسحاقُ : كما قَالَ .

قوله (حديث عباده حديث حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجة ، وصححه ابن حبان) .

قوله (تنفل سيفه) أى أخذه زيادة عن السهم (ذا الفقار) بفتح الفاء والعامة يكسرونها كذا فى الفائق وهو بدل من سيفه (وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتى : والرؤيا التى رأى فيه أنه رأى فى منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان ، وقيل الرؤيا هى ما قال فيه : رأيت فى ذباب سيفى ثلماً فأولته هزيمة ، ورأيت كأنى أدخلت يدى فى درع حصينة ، فأولتها المدينة الحديث .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة .

قوله (فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقى الخ) قال الشوكانى : اختلف العلماء

١٣ — بابُ ماجاءَ فيمن قتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١٦٠٨ — حدثنا الأنصارِيُّ ، حدثنا معْنٌ ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن يحيَى بن سَعيدٍ عن عُمَرَ بن كَثيرِ بن أفْلَحَ عن أبي محمدٍ مَوْلى أبي قتَادَةَ عن أبي قتَادَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ .

١٦٠٩ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا سُفيَانُ ، عن يحيي بن سَعيدٍ بهذَ الإسْنَادِ نَحْوَهُ .

وفي البابِ عَن عَوْفِ بن مالِكٍ وخَالدِ بن الوَليدِ وأنَسٍ وَسَمُرَةَ .

هل هو من أصل الغنيمة ، أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ، أو مما عدا الخمس على أقوال : ثم بسط الكلام في هذا الباب .

(باب ماجاء في من قتل قتيلا فله سلبه)

قوله (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب ثقة من الرابعة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع قال في التقريب نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة ، أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة .

قوله (من قتل قتيلا) وفي رواية من قتل كافراً أي لمن قتل (عليه) أي على قتل القتيل (فله) أي لمن قتل (سلبه) بالتحريك : هو مايوجد مع المحارب ، من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لاتدخل الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب .

قوله (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان في صحيحهما .

قوله (وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة) . أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم ، ففيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟

وهذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو محمدٍ هو نافعٌ مَوْلى أبي قَتَادَةَ والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم ، وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ والشافعيِّ وأحمدَ . وقال بَعْضُ أهلِ العِلمِ : للإمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ . وقال الثَّوْرِيُّ النَّفْلُ أن يقولَ الإمامُ : مَنْ أصابَ شيئاً فهُوَ لَهُ ، ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جائزٌ وَلَيْسَ فيهِ الْخُمُسُ وقال إِسْحَاقُ : السَّلَبُ للقَاتِلِ إلاَّ أنْ يَكُونَ شيئاً كثيراً فرأَى الإمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كما فعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ .

قال بلى : وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ، رواه أحمد وأبو داود رضى الله عنهما . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود وأما حديث سمرة فلينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا . واستدلوا على ذلك بحديث أبى قتادة هذا ، وهو الظاهر (وقال بعض أهل العلم : للإمام أن يخرج من السلب الخمس) روى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره القاضى إسماعيل قاله فى النيل (وقال الثورى : النفل أن يقول الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلا فله سلبه . قال الشوكانى : وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك (وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية . فإنه لم يستثن شيئاً .

واستدل من قال إنه : لاخمس فيه لحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصاً لعموم الآية .

١٤ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المغَانِمِ حتَّى تُقَسَّمَ

١٦١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن جَهْضَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن محمدِ بن زَيْدٍ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن شِرَاءِ المَغَانِمِ حتَّى تُقَسَّمَ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . وهذا حديثٌ غريبٌ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٦١١ — حدثنا محمدُ بن يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ

(باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم)

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم) أى عن بيعها واشترائها حتى تقسم . قال القارى : قال القاضى : المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة انتهى . وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا يعنى الحنفية . قال المظهر : يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لايجوز لأن نصيبه مجهول ، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض ، والملك المستقر لايسقط بالأعراض انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة ، والحديث ضعيف ، فإن فى سنده محمد بن إبراهيم الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم مجهول ، وأيضاً فى سنده محمد بن زيد العبدى ، قال فى التقريب لعله ابن أبى القموس وإلا فمجهول .

(باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا)

الحبالى بفتح الحاء المهملة جمع الحبلى ، والسبايا جمع سبية .

عن وَهْبٍ أبى خَالدٍ قال : حدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بنتِ عِرباضِ بن سَارِيَةَ أَنَّ أباهَا أَخْبَرَهَا « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَافِى بُطُونِهِنَّ » .

وفى البابِ عن رُوَيفِع بن ثَابِتٍ . وحديثُ عِرْباضٍ حديثٌ غريبٌ . والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

قوله (حدثتنى أم حبيبة بنت عرباض بن سارية) قال فى التقريب مقبولة من الثالثة (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن مافى بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها : وروى أبو داود وأحمد عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرىء بحيضة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك ، وظاهر قوله ولاغير حامل أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة ، فإنها تجب مع العلم براءة الرحم . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها . وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو فى صحيح البخارى عنه ، ثم ذكر الشوكانى : مؤيدات لهذا القول ، ثم قال : ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لايعلم ولا يظن يجب : أبوالعباس بن سريج وأبوالعباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلى والمغربى والأمير وهو الحق ، لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب فى حق الصغيرة ، وكذا فى حق البكر والآيسة ، ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكانى .

قوله (وفى الباب عن رويفع) بالتصغير . وأخرج حديثه أحمد والترمذى وأبو داود عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد

وقال الأَوْزَاعِىُّ : إذا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْىِ وهى حَامِلٌ ، فقد رُوِىَ عن عُمر بن الخطَّابِ أنه قال : لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ . قال : الأَوْزَاعِىُّ : وأما الحَرائِرُ فَقَدْ مَضَت السُّنَّةُ فِيهِنَّ بأَنْ أُمِرْنَ بالعِدَّةِ . كُلُّ هذا حَدَّثَنِى علىُّ بن خَشْرَمٍ قال حدثنا عيسى بن يُونُسَ عن الأَوْزَاعِىِّ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى طَعَامِ المشْرِكِينَ

١٦١٢ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ عن شُعْبَةَ أخبرنى سِمَاكُ بن حَرْبٍ . قال سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ قال : سَأَلْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن طَعَامِ النَّصَارَى ، فقال : « لا يَتَخَلَّجَنَّ فى صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فيهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .

غيره ، وزاد أبو داود : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، وفى لفظ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض . رواه أحمد .

قوله (وحديث عرباض حديث غريب) وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث على بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة ، وفى إسناده ضعف وانقطاع .

قوله (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى سكن الشام ، روى عن الأوزاعى وخلق وعنه على بن خشرم وخلق قال فى حاشية الأحمدية ، وفى نسخة صحيحة على بن يونس قلت : هذا غلط والصواب عيسى بن يونس .

(باب ماجاء فى طعام المشركين)

قوله (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى) : وفى رواية سأله رجل فقال إن من الطعام طعاماً أتحرج منه ، كذا فى المشكاة (لايتخلجن فى صدرك طعام) وفى رواية شىء

هذا حديثٌ حسنٌ . قال محمودٌ : وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن إسْرَائيلَ عن سِمَاكٍ عن قَبِيصَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ . قال محمودٌ : وقال وَهْبُ بن جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ عن مُرِّيِّ بن قَطَرِيٍّ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فى طعامِ أهلِ الكِتابِ .

مكان طعام ، ويتخلجن بالخاء المعجمة ، قال التوربشتى : يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لايدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف ، وبالمعجمة لايتحركن الشك فى قلبك انتهى . وقال فى المجمع : أصل الاختلاج الحركة والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع فى قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه ، وهذا فى المعنى تعليل النهى . والمعنى لاتتحرج ، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم . وقال الطيبى : هو جواب شرط محذوف ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب ، أى لا يدخلن فى قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ، فإن ذلك دأبهم وعادتهم ، قال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) الآية .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود (قال محمود) هو ابن غيلان (عن مرى) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطرى) بفتح القاف والطاء . قال فى التقريب : مرى بلفظ النسب ابن قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففاً الكوفى مقبول من الثالثة انتهى ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : لايعرف ، تفرد عنه سماك .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة فى طعام أهل الكتاب) قد ذكر الترمذى فى الباب لفظ طعام المشركين وليس فى الحديث ذكر المشركين فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

١٧ – بابٌ فى كراهيةِ التَّفْرِيقِ بين السَّبْيِ

١٦١٣ – حدثنا عُمرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانىُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيّ عن أبى عبدِ الرحمنِ الْحُبُلِيِّ عن أبى أيوبَ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ فَرَّقَ بين وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبين أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

وفى الباب عن عليٍّ . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلَّى الله عليه وسلم وغيرِهم كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بينَ السَّبْيِ بين الْوَالِدَةِ وَوَلَدِها ، وبين الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وبين الإِخْوَةِ .

(باب فى كراهية التفريق بين السبى)

قول (أخبرنى حيي) بضم أوله وياءين من تحت الأول مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى المصرى صدوق يهم من الثالثة .

قوله (من فرق بين والدة وولدها) أى بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) قال المناوى : التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام ، قبل التمييز عند الشافعى ، وقبل البلوغ عند أبى حنيفة .

قوله (وفى الباب عن عليٍّ) أخرجه الترمذى فى باب كراهيه أن يفرق بين الأخوين من كتاب البيوع .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك ، وقال صحيح وتعقب قاله المناوى ، وتقدم هـذا الحديث بهذا الإسناد فى الباب المذكور وتقدم الكلام فى هذه المسألة هناك .

١٨ – بابُ ماجاءَ فى قتْلِ الأُسارَى والْفِداءِ

١٦١٤ — حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بن أبى السَّفَرِ ، واسْمُهُ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الْهَمْدانىُّ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ ، قالا حدثنا أبو داوُدَ الْحَفْرِىُّ ، حدثنا يَحْيى بنُ زكريَّا بنُ أبى زائدة عن سُفْيانَ بنِ سعيدٍ عن هِشامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن علىٍّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عليهِ فقال له : خَيِّرْهُم – يعنى أصحابَكَ – فى أسارَى بَدْرٍ ، أَلقتلَ أو الفِداءَ علَى أن يُقْتَلَ منهم قابلاً مثلَهم ، قالوا : الفِداءَ ويُقْتَلُ مِنَّا ».

(باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء)

قوله (هبط عليه) أى نزل عليه . (فقال) أى جبريل (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (خيرهم) بصيغة الأمر من التخيير (يعنى أصحابك) أى يريد بالضمير أصحابك ، وهذا التفسير إما من علىّ أو ممن بعده من الرواة . والمعنى : قل لهم أنتم مخيرون فى أسارى بدر (القتل أو الفداء) بالنصب فيهما أى فاختاروا القتل أو الفداء . والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا أسارى ، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء . (على أن يقتل منهم) أى من الصحابة (قابل) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها قابل بالتنوين وهو الظاهر (مثلهم) يعنى بعدد من يطلقون منهم ، يكون الظفر للكفار فيها ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أى الصحابة (الفداء) أى اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء ، أى وأن يقتل منا فى العام المقبل مثلهم ، قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة بالرفع فيهما أى اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ماافتدى المسلمون منهم يوم بدر ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون . قال تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم فى إسلام أسارى بدر ، وفى نيلهم درجة الشهادة فى السنة

القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم . قال التوربشتي : هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر ، أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه ، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه ، وقد قال الله تعالى : (ما كان لنبيٍّ أن تكون له أسرى) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) . وممن نقل عنه هذا التأويل ، من الصحابة علي رضي الله تعالى عنه ، فلعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة . ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره ، والسمع قد يخطىء ، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان ، ثم إن الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا ، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره : قال الطيبي : أقول وبالله التوفيق : لا منافاة بين الحديث والآية ، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان ولله أن يمتحن عباده بما شاء ، امتحن الله تعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى :(ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن) الآيتين ، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة) وامتحن الناس بالملكين ، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ، ويؤمن بترك تعلمه ، ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء ، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك ، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء ، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى : (ما كان لنبيٍّ أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) . قال القاري بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه : قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول ، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعبير فضلا عن التعذيب والتعزير ، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين ، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ، ولا في الأولى ، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأنَسٍ وأبى بَرْزَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ .

بالأعلى . وأما قضية الملكين ، وقضية تعليم السحر ، فنعم امتحان من الله وابتلاء ، لكن ليس فيه تخيير لأحد ، ولهذا قال المفسرون فى قوله تعالى (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أنه أمر تهديد لا تخيير . وأما قوله : أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله (ما كان لنبىّ) الآية ، فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة والجناية الجسيمة ، فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتقوية على الكفار ، وللشفقة على الرحم ، ولرجاء أنهم يؤمنون ، أو فى أصلابهم من يؤمن . ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه صلى الله عليه وسلم ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى ، فيكون من موافقات عمر رضى الله عنه ، ويساعدنا ما ذكره الطيبى ، من أنه يعضده سبب النزول ، روى مسلم والترمذى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم ، أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : ماترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننا ، فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى وصاحبك ؟ فقال أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله تعالى الآية انتهى . قال القارى : ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولا كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس ، فأخرجه مسلم ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حديثِ الثَّوْرِيِّ لانَعرِفُهُ إلَّا مِن حَديثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ .

وَرَوَى أَبو أُسامةَ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحوَهُ .

ورَوَى ابنُ عَونٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

وأبو داود الحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ .

١٦١٥ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلاَبَةَ عن عَمِّهِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَى رجُلَيْنِ مِن المسلمينَ برَجُلٍ مِنَ المشرِكينَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأما حديث أبي برزة ، فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه البخاري .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال الطيبي : قول الترمذي هذا حديث غريب لايشعر بالطعن فيه ، لأن الغريب قد يكون صحيحاً انتهى . قال القاري : وقد يكون ضعيفاً فيصلح للطعن في الجملة انتهى . قلت : الأمر كما قال الطيبي .

قوله (أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء نسبة إلى موضع بالكوفة (اسمه عمر بن سعد) بن عبيد ثقة عابد من التاسعة (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين) زاد في رواية أحمد من بني عقيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأخرجه مسلم مطولا .

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هو أبو المهلَّبِ واسْمُهُ عبدُ الرحمٰنِ بن عَمْرٍو ، ويقَالُ مُعاويةُ بنُ عَمْرٍو . وأبو قِلَابَةَ اسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ .

والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم أَنَّ للإمامِ أَنْ يَمُنَّ على مَن شَاءَ مِنَ الأُسارَى ، ويقتُلَ مَن شَاءَ مِنهم ، وَيَفْدِي مَن شَاءَ ، وَاخْتَارَ بعضُ أهلِ العلمِ القتلَ على الفِدَاءِ .

وقال الأَوْزَاعِيُّ : بَلَغَنِي أَنَّ هذهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ : قولهِ تعالى : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) نَسَخَتْهَا (فَاقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم) .

١٦١٦ — حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا ابنُ المباركِ عن الأَوْزَاعِيِّ . قال إسحاقُ بن منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : إذا أُسِرَ الأسيرُ يُقتَلُ أو يُفَادَى أَحَبُّ إليكَ ؟ قال : إنْ قَدَرُوا أن يُفَادُوا فليسَ بهِ بَأْسٌ ، وإن قُتِلَ فما أعلمُ بهِ بأساً . قال إسحاقُ : الإثخَانُ أَحَبُّ إلَيَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فأَطْمَعُ بهِ الكَثِيرَ .

قوله (وعم أبي قلابة هو أبو المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة الجرمي البصري (واسمه عبد الرحمن بن عمر الخ ثقة من الثانية) .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الشوكاني في النيل : مذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من الكفار أصلا . وعن الحسن وعطاء لاتقتل الأسرى بل يتخير من المن والفداء . وعن مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلا لابفداء ولا بغيره . قال الطحاوي : وظاهر الآية يعني قوله تعالى : (فإما مناً بعد وإما فداء) حجة للجمهور ، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة . وقال أبو بكر

١٩ — بابُ ما جاءَ في النَّهْيِ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيانِ

١٦١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازِي رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتُولَةً فأَنكَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذلكَ ، ونَهَى عن قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ » .

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ ، ويقالُ رَبَاحُ بنُ الرَّبِيعِ والأسودِ بن سَرِيعٍ وابنِ عبَّاسٍ والصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ .

الرازى : احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال ، بقوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق) الآية ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء ، ووقع منه القتل ، فإنه قتل النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، قال : وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين .

(باب ماجاء في النهى عن قتل النساء والصبيان)

قوله (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهمام : ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع . وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وقال لاتقتلوا الولدان ، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث ، قال : لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لايقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر ، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك ، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم كذا في المرقاة ، قلت : في بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل فتأمل .

قوله (وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ في الفتح : رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية ، وقال المنذرى بالباء الموحدة ، ويقال بالياء

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أهلِ العـلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهم كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ . وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ والشافعيِّ .

التحتانية ، ورجح البخارى أنه بالموحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب ابن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم ، وإما حديث رباح فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث الأسود بن سريع فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وفيه : ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع . وأما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أنه لايجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعى والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية لايجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل ، أو قصدت إليه : ويدل على ما رواه أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفى ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصله الطبرانى فى الكبير وفيه حجاج ابن أرطأة وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيي الأنصارى . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما فى استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما

ورخَّصَ بَعْضُ أهلِ العلمِ فى البيَاتِ وَقَتْلِ النِّساءِ فيهم والوِلْدَانِ ، وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ ، ورخَّصَا فى البيَاتِ .

١٦١٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عليِّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ قال : أخبرَنِي الصَّعْبُ ابنُ جَثَّامَةَ قال : « قلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِن نِسَاءِ الْمُشرِكِينَ وأَوْلَادِهِم ، قال : هُمْ مِنْ آبَائِهِم » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به انتهى (ورخص بعض أهل العلم فى البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أى فى الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد وإسحاق رخصاً فى البيات . قال الحافظ فى الفتح قال أحمد : لابأس فى البيات ولا أعلم أحداً كرهه انتهى .

قوله (اخبرنى الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى صحابى عاش إلى خلافة عثمان .

قوله (هم من آبائهم) وفى رواية البخارى : هم منهم ، قال الحافظ أى فى الحكم تلك الحالة ، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى ، وزاد أبو داود قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : استدل به من قال إنه لايجوز قتلهم مطلقاً انتهى . قال وهذه الزيادة أخرجها الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى عن على بن المدينى عن سفيان بلفظ : وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرنى ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلا كأبى داود ، قال فى الفتح : وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى .

٢٠ — بابٌ

١٦١٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « بَعَثَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَعْثٍ ، فقال : إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ فاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثم قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بالنَّارِ ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إِلَّا اللهُ ، فإن وَجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ .

حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ . وقد ذَكَرَ محمدُ بن إسحاقَ بَيْنَ سُلَيمانَ بن يَسَارٍ وبَيْنَ أبى هُرَيْرَةَ رجلاً فى هذا الحديثِ . ورَوَى غَيْرُ واحدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ . وحديثُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ .

(باب)

قوله (فى بعث) أى فى جيش (وإن النار لايعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى . وقد اختلف السلف فى التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان فى سبب كفر أو فى حال مقاتلة أو فى قصاص ، وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبى صلى الله عليه وسلم ، أعين العرنيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق على .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

٢١ – بابُ ما جاءَ فى الغُلُولِ

١٦٢٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن ثَوْبَانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ماتَ وهو بَرِىءٌ مِنَ الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِىِّ .

(باب ما جاء فى الغلول)

قال المنذرى فى الترغيب : الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم . واختلف العلماء فى الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان فى شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة ، مجعول فيها غل ، وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى .

قوله (وهو برىء من الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئاً من هذه الثلاث لا يدخل الجنة .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

اعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشيء من الصحة والضعف ، وقد صححه الحاكم قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

١٦٢١ — حدثنا مُحمدُ بنِ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سعيدٍ عن قَتَادَةَ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ عن ثَوْبَانَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الكَنْزِ وَالغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » هكذا . قال سَعيدٌ : الكَنْزَ ، وقال أبو عَوَانَةَ في حديثِهِ : الكِبْرَ ، ولَمْ يذكر عن مَعْدانَ . ورِوَايةُ سَعيدٍ أَصَحُّ .

١٦٢٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارثِ حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا سِمَاكٌ أبو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ قال : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ حدثني عُمَرُ بنُ الخطابِ قال : « قِيلَ يارسولَ اللهِ إنَّ فُلَانًا قد اسْتُشْهِدَ ، قال : كَلَّا قد رَأَيْتُهُ في النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قد غَلَّهَا ، قال : قُمْ يا عُمَرُ فنَادِ أنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤمِنُ ثلاثًا » .

قوله (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (من فارق الروح الجسد) أى من فارق روحه جسده ، وكذلك وقع فى بعض نسخ الترغيب (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاى . قال فى مجمع البحار الكنز لغة المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكنوزاً لغة ، ويشهد عليه ما ورد : كل ما أديت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سعيد : الكنز) يعنى بالكاف والنون والزاى (وقال أبو عوانة فى حديثه الكبر) يعنى بالكاف والموحدة والراء (ورواية سعيد أصح) قال البيهقى فى كتابه عن أبى عبد الله يعنى الحاكم : الكنز مقيد بالزاى والصحيح فى حديث أبى عوانة بالراء .

قوله (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاى المعجمة وفتح الميم مصغراً ، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم هو ابن الوليد اليمامى الكوفى ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة المجهول أى صار شهيداً (قال كلا) زجر ورد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٣ — بابُ ما جاءَ فى خُرُوجِ النساءِ فى الْحَرْبِ

١٦٢٣ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيُّ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بأُمِّ سُلَيمٍ ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الماءَ ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى » .

لقولهم فى هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة ، بل هو فى النار بسبب غلوله (بعباءة) العباء والعباءة ضرب من الأكسية قاله الطيبي ، وقال فى القاموس العباء كساء كالعباءة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ، وقد ورد فى حديث أبى هريرة عند مسلم : لايغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتى يوم القيامة والشيء الذى غله معه .

(باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب)

قوله (يسقين الماء ويداوين الجرحى) وفى حديث الربيع نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وفى حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجة قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى . وفى هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء فى الحرب لهذه المصالح . والجهاد ليس بواجب على النساء ، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخارى قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس فى قوله أفضل الجهاد حج مبرور ، وفى رواية البخارى : جهادكن الحج . مايدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجباً

وفى البابِ عن الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ ماجاء فى قبُولِ هَدَايا المشْرِكينَ

١٦٢٤ — حدثنا عليُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْديُّ حدثنا عبدُ الرَّحيمِ ابنُ سُليمانَ عن إسْرائيلَ عن ثُوَيْرٍ عن أبيهِ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنَّ كِسْرَى أهْدَى له فقَبِلَ ، وأنَّ المُلوكَ أهْدُوا إليهِ فقَبِلَ منهمْ » .

وفى البابِ عن جَابرٍ . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وثُوَيْرٌ هو ابنُ أبِي فاخِتَةَ اسْمُهُ سعيدُ بنُ عِلاقَةَ . وثُوَيْرٌ يُكْنَى أبَا جَهْمٍ .

لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد انتهى .

قوله (وفى الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخارى .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين)

قوله (عن ثوير) بضم الثاء المثلثة وفتح الواو مصغراً .

قوله (إن كسرى) بكسر الفاء وفتحها لقب ملوك الفرس (فقبل منهم) هذا الحديث من الأحاديث التى تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهى كثيرة ، وسيأتى التوفيق بينها وبين الأحاديث التى تدل على المنع .

قوله (وفى الباب عن جابر) قال العينى فى شرح البخارى : روى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى الله عنه رواه ابن عدى فى الكامل عنه ، قال : أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية ، وكان أول من عمل له الغالية . قال العينى : لم أجد فى هدايا الملوك له صلى الله عليه وسلم من حديث جابر إلا هذا الحديث ، والنجاشى كان قد أسلم ، ولا مدخل للحديث فى الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه وفيه نظر ، ويحتمل أن يراد بالنجاشى

نجاشي آخر ، من ملوك الحبشة لم يسلم كما فى الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم الحديث . وعن أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم ، أخرجه الشيخان . وعن أنس أخرجه مسلم والنسائى من رواية قتادة عنه : أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس . ولأنس حديث آخر رواه ابن عدى فى الكامل من رواية على بن زيد عن أنس : أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة من سندس فلبسها ، أورده فى ترجمة على وضعفه ، قال العينى : المشقة بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وتشديد الشين المعجمة ، وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم ، وهو المغرة ، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس : أن ملك ذى يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها . وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولا ، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع فقلت بلى . فقال : إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلىّ عظيم فدك ، فاقبضهن فاقض دينك . وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية عراك بن مالك أن حكيم ابن حزام قال : كان محمد أحب رجل فى الناس إلىّ فى الجاهلية ، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى ، قال عبد الله : حسبته ، قال : إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن ، فأعطيته حين أبى على الهدية . انتهى ما فى شرح البخارى للعينى .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف (وثوير هو ابن أبى فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) أى اسم أبى فاختة (سعيد بن علاقة) بكسر العين المهملة .

١٦٢٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو داودَ عن عِمرانَ القطَّانِ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ : « أنه أهْدَى للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هَدِيَّةً أو نَاقَةً ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَسْلَمْتَ ؟ فقال : لا : قال : فإنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المشرِكينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومعنَى قوله « إنِّي نُهِيتُ عَن زَبْدِ المشرِكينَ » يَعْنِي هَدَايَاهُمْ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِن المشرِكِين هَدَايَاهُم . وذُكِرَ في هذا الحديثِ الكراهِيَةُ . واحْتَمَلَ أنْ يكونَ هذا بَعْدَ ما كانَ يَقْبَلُ مِنهم ثم نَهَى عن هَدَايَاهُم .

قوله (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة ، (بن حمار) بكسر المهملة ، وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي ، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين .

قوله (إني نهيت) بصيغة المجهول (عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له . فقال : إني لا أقبل هدية المشركين الحديث ، قال في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح .

قوله (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم) . قال الحافظ في الفتح : جمع الطبري بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى المسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وسلم خاصة . وجمع غيره بأن الامتناع في حق

٢٤ – بابُ ماجاء فى سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٦٢٦ — حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى حدثنا أبو عَاصِمٍ حدثنا بَكَّارُ بنُ عبدِ العزيزِ بن أبي بَكْرَةَ عَنْ أبيهِ عن أبي بكرةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتَاهُ أمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ ساجِداً » .

من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول ، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان ، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس ، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحافظ .

قلت : يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا فى المنتقى .

ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين ، لكن إذا كانت فى قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فى سجدة الشكر)

قوله (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة) قال الحافظ صدوق يهم ، (عن أبيه) أى عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق (عن أبي بكرة) ، صحابى اسمه نفيع بن الحارث .

قوله (فسرّ به) بصيغة المجهول أى فصار مسروراً به (فخر) من الخرور .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلَّا مِن هـذَا الوجهِ مِن حَدِيثِ بَـكَّارِ بنِ عبدِ العزيزِ . والعَمَلُ على هـذا عندَ أكثرَ أهلِ العـلمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكرِ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائى ، قال الشوكانى : فى إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلى وغيره ، وقال ابن معين : إنه صالح الحديث انتهى ، وقال الحافظ : صدوق يهم . وفى الباب أحاديث كثيرة قال البيهق : فى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة انتهى . وقال المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك انتهى .

قلت وفى الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبزار والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أخرجه أبو داود ، وقال فى المنتقى : وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة ، رواه سعيد بن منصور وسجد على حين وجد ذا الثدية فى الخوارج ، رواه أحمد فى مسنده ، وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها .

قوله (والعمل على هـذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر مالفظه : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعى . وقال مالك ، وهو مروى عن أبى حنيفة أنه يكره ، إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم . وفى رواية عن أبى حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل هـذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هـذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سجدة ص : هى لنا شكر ولداود توبة .

٢٥ – بابُ ماجاء فى أَمَانِ المرأَةِ والعَبْدِ

١٦٢٧ – حدثنا يحيى بنُ أَكْثَمَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حَازِمٍ عن كَثِيرِ بن زَيْدٍ عن الوَلِيدِ بن رَبَاحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إنَّ المرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ على المسْلِمينَ».

وفى البابِ عن أُمِّ هانئٍ وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٦٢٨ – حدثنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال: أخبرَنِي ابنُ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبى طَالِبٍ عن أُمِّ هَانِئٍ أنها قالت: «أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

(باب ماجاء فى أمان المرأة والعبد)

قوله (إن المرأة لتأخذ للقوم) أى تأخذ الأمان على المسلمين، أى جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم (يعنى تجير على المسلمين) يقال أجرت فلاناً على فلان أغثته منه ومنعته، وإنما فسره به لإبهامه، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أى الأمان والدال عليه قرائن الأحوال قاله الطيبى.

قوله (وفى الباب عن أم هانىء). أخرجه الشيخان، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء، وأخرجه الترمذى أيضاً مختصراً فى هذا الباب.

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكانى فى النيل وسكت عنه.

قوله (عن أبى مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدنى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانىء) بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبى طالب أسلمت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحمائى) جمع حمو قريب الزوج (قد أمنا) أى أعطينا الأمان.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، أجازُوا أمانَ المرْأةِ والعبدِ . وهو قوْلُ أحمدَ وإسحاقَ ، أجازَا أمانَ المرْأةِ والعبْدِ . وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أنَّهُ أجازَ أمانَ العبْدِ . وأبو مُرَّةَ مَوْلَى عقيلِ ابن أبي طَالِبٍ ، ويقَالُ له أيضاً مَوْلَى أمِّ هَانِيءٍ ، واسْمُهُ يزِيدُ .

ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال : « ذِمَّةُ المسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعَى بها أدْنَاهُمْ » .

وَمَعْنَى هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ أعْطَى الأمانَ مِنَ المسْلِمِينَ فَهُوَ جائزٌ عن كُلِّهِمْ .

٣٦ – بابُ ما جاءَ في الغَدْرِ

١٦٢٩ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ أنبـأنا شُعْبَةُ قال أخبرَنِي أبو الفَيْضِ قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بنَ عَامِرٍ يقُولُ « كان بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أهلِ الرُّومِ عَهْدٌ ، وكانَ يَسِيرُ في بِلَادِهِم ، حتى إذا انقَضَى العَهْدُ أغَارَ عليهِمْ ، فإذا رَجُلٌ على دابةٍ أوعلى فرَسٍ وهو يقُولُ اللهُ أكْبرُ وفَاءٌ لاغَدْرٌ ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

(باب ماجاء فى الغدر)

قوله (أخبرنى أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب ، ويقال ابن أبي أيوب المهرى الحمصى مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامر) بضم السين ، وفتح اللام مصغراً الكلاعى ويقال الخبائرى الحمصى ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أى إلى وقت معهود (وكان يسير فى بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد (حتى إذا انقضى العهد) أى زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر)

وإذا هُوَ عَمْرو بن عَبَسَة ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عن ذلكَ ، فقالَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَحُلَّنَّ عَهْداً ولا يَشُدَّنَّهُمْ حتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أو يَنْبِذَ إليهِم عَلَى سَوَاءٍ ، قالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بالناسِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لا غدر ، يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، كنيته أبو نجيح أسلم قديماً فى أول الإسلام قيل كان رابع أربعة فى الإسلام عداده فى الشاميين ، قال فى شرح السنة : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدراً ، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم ، (فسأله معاوية عن ذلك) أى عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهداً) أى عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد . والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه (حتى يمضى أمده) بفتحتين أى تنقضى غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليكون خصمه مساوياً معه فى النقض كيلا يكون ذلك منه غدراً ، لقوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) قال الطيبى : على سواء حال ، قال المظهر : أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٢٧ — بابُ ماجاء أنَّ لِكُلِّ غادرٍ لِواءً يَوْمَ الْقِيامَةِ

١٦٣٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَةَ ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامة .

وفى البابِ عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَنَسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨ — بابُ ماجاء فى النُّزُولِ على الْحُكْمِ

١٦٣١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ أنه قال : « رُمِيَ يَوْمَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فقطعُوا أَكْحَلَهُ أو أَبْجَلَهُ ، فحسَمَهُ

(باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة)

قوله (حدثنى صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بنى تميم أو بنى هلال ، قال أحمد ثقة ، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أى الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (لواء) أى علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (يوم القيامة) زاد فى رواية أبى داود وغيره : فيقال هذه غدرة فلان بن فلان .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود ، وأبى سعيد الخدرى وأنس) أما حديث على وابن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث على فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى النزول على الحكم)

أى نزول العدو على حكم رجل من المسلمين .

قوله (رمى يوم الأحزاب) أى يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب

رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالنارِ فانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فنَزَفَهُ الدَّمُ فحَسَمَهُ أخرى فانْتَفَخَتْ يَدُه ، فلَمَّا رَأى ذلكَ قالَ : اللَّهُمَّ لاتُخْرِجْ نَفْسِي حتى تُقِرَّ عَيْني مِنْ بني قُرَيْظَةَ ، فاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فما قَطَرَ قَطْرَةً حتى نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ . فأرسلَ إليه فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجالُهُمْ وَتُسْتَحْيِي نِساؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فيهم ، وكانوا أربَعمائةٍ ، فلمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِم انفتَقَ عِرْقُهُ فمَاتَ » .

الفاعل (فقطعوا) أى الكفار (أكحله) أى أكحل سعد ، والأكحل عرق فى وسط الذراع يكثر فصده (أو) للشك (أبجله) الأبجل بالموحدة والجيم عرق فى باطن الذراع (فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار) أى قطع الدم عنه بالكى (فنزفه) أى خرج منه دم كثير حتى ضعف (فحسمه أخرى) أى مرة أخرى (فلما رأى ذلك) أى فلما رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لاتخرج نفسى) من الإخراج (حتى تقر عينى) من الإقرار وهو من القر بمعنى البرد . والمعنى لاتميتنى حتى تجعل قرة عينى من هلاك بنى قريظة (فحكم أن تقتل رجالهم وتستحي نساؤهم) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين : فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم (يستعين بهن المسلمون) أى تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن ويستخدمون منهن (وكانوا أربعمائة) اختلف فى عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة ، وفى حديث جابر هذا كانوا أربعمائة فيجمع أن الباقين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة (انفتق عرقه) ، أى انفتح . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحاق أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحارث ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة بن زيد ، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين ، ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال

وفى البابِ عن أبى سَعيدٍ وَعِطيَّةَ القُرَظِىِّ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٣٢ — حدثنا أبو الوَليدِ الدِّمَشْقِىُّ ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعيدِ بنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « اقْتُلُوا شُيُوخَ المشركِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ » وَالشَّرْخُ : الغِلْمَانُ الَّذِينَ لم يُنْبِتُوا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عن قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

١٦٣٣ — حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عبدِ الملكِ بن

ابن إسحاق : نخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم بجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار ، فلامه الأنصار . فقال إنى أحببت أن يستغنوا عن دوركم .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وعطية القرظى) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث عطية القرظى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن حبان .

قوله (اقتلوا شيوخ المشركين) أى الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأى (واستحيوا) وفى رواية واستبقوا (شرخهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالخاء المعجمة ، قال المناوى أى المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم . فيحرم قتل الأطفال والنساء انتهى . (والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا) من الإنبات أى لم ينبت شعر عانتهم .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

عُمَيْرٍ عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ « قال عُرِضْنَا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فكَانَ من أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيلُهُ ، فكُنْتُ مِمَّنْ لم يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي » .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أنهم يَرَوْنَ الإنْبَاتَ بُلوغاً إن لَمْ يُعْرَفْ احتِلاَمُهُ ولا سِنُّهُ . وهو قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ في الحَلْفِ

١٦٣٤ — حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله

قوله (عن عطية القرظى) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابى صغير له حديث يقال ، سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى المشكاة قال : كنت فى سبي بنى قريظة عرضنا الخ (يوم قريظة) يعنى يوم غزوة بنى قريظة (فكان من أنبت) أى الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (تخلى سبيله) أى لم يقتل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال التوربشتى : وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمكان الضرورة ، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب حد بلوغ الرجل والمرأة .

(باب ما جاء فى الحلف)

بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء .

عليه وسلم قال فى خُطْبَتِهِ : « أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فإنه لا يَزِيدُهُ يعنى الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً ، ولا تُحْدِثُوا حِلفاً فى الإسلامِ » .

وفى البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وَأَبى هريرةَ وابنِ عباسٍ وَقَيْسِ بنِ عاصِمٍ .

قوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أى العهود التى وقعت فيها مما لايخالف الشرع لقوله تعالى « أوفوا بالعقود » لكنه قيد بما قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان » (فإنه) أى الإسلام (لايزيده) أى حلف الجاهلية الذى ليس بمخالف الإسلام (إلا شدة) أى شدة توثق فيلزمكم الوفاء به . قال القارى : فإن الإسلام أقوى من الحلف ، فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف . قال فى النهاية : أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم : لاحلف فى الإسلام ، وماكان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة (ولا تحدثوا) من الإحداث أى لاتبتدعوا (حلفاً فى الإسلام) قال المناوى : لاتحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لاعبرة به انتهى . وقال القارى : أى لأنه كاف فى وجوب التعاون قال الطيبى : التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أى لاتحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع ، قال القارى : الظاهر هو الثانى ، ويؤيده قول المظهر يعنى إن كنتم حلفتم فى الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به ، ولكن لاتحدثوا محالفة فى الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً : لاحلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٣٦ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن بَجَالَةَ « أَنَّ عُمرَ كان لا يأخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتى أَخْبَرَهُ عبدُ الرحمنِ ابنُ عَوْفٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .

وفى الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضِيفُونَا ، ولا هُمْ يُؤَدُّونَ مالَنَا عَلَيهم من الحَقِّ ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ

أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث : سنوا به سنة أهل الكتاب ، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة انتهى ما فى المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

قوله (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق وألفاظ فى بعضها اختصار وفى بعضها طول ذكرها الشوكانى فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله فى صحيح البخارى .

(باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة)

قوله (عن أبى الخير) اسمه مرثد بن عبدالله اليزنى المصرى ثقة فقيه من الثالثة (إنما نمر بقوم) أى من أهل الذمة أو من المسلمين (فلاهم يضيفونا) بتشديد النون

مِنْهُمْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنْ أَبَوْا إلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا » .

وكان أصله يضيفوننا من الإضافة (إن أبوا) أى إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرهاً) بفتح الكاف أى جبراً (فخذوا) أى كرهاً ، قال الخطابى : إنما كان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال . وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لا حق لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله « جائزته » كما فى حديث أبى شريح الخزاعى مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب . قال الشوكانى : الذى ينبغى عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ، ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) انتهى .

قلت : كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه صلى الله عليه وسلم ضعيف كذلك تأويلاته الأخرى التى تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها . قال النووى : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأوله الجمهور على وجوه : أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة ، وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم ، وثالثها أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك ، وهذا التأويل باطل لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ أيْضاً .

وإنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الحديثِ أنهم كانوا يَخْرُجُونَ فى الغَزْوِ فيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ ولا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ما يَشْتَرُونَ بالثَّمَنِ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إلاَّ أَنْ تأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا » . هكذا رُوِىَ فى بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً .

وقد رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أنه كان يأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا .

٣٢ — بابُ ماجاءَ فى الهِجْرَةِ

١٦٣٨ — حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّىّ ، حدثنا زِيَادُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عباسٍ رضى الله عنه . قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِرُوا » .

فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انتهى . قلت : التأويل الثانى أيضاً باطل قال القارى بعد ذكره : ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى . والتأويل الأول أيضاً ضعيف لادليل عليه ، فالظاهر هو ماقال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره ألا وقد قرره الشوكانى ، وأما المعنى الذى ذكره الترمذى وقال هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً فإنى لم أقف على هذا الحديث ، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلا للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن) أصله فى الصحيحين .

(باب ماجاء فى الهجرة)

قوله (لاهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة . قال الخطابى وغيره : كانت الهجرة

وفى البابِ عن أبى سَعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعبدِ اللهِ بن حُبْشى .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ سُفيانُ الثَّوْرِىُّ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ نحْوَ هذا .

فرضاً فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضاً فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم ، إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً : لايقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم ويفارق المشركين . ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعاً : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم مابعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية فى جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى) وأما حديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم فلينظر من أخرجها .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

٣٣ – بابُ ماجَاء فى بَيْعَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٦٣٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ الأَمَوِىُّ ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَ بنِ أَبى كَثِيرٍ عن أَبى سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عبدِ اللهِ فى قَوْلِهِ تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) . قالَ جابِرٌ : « بَايَعْنَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على أَنْ لانفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ على المَوْتِ » .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَابنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن عيسى بن يُونُسَ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَ بنِ أَبى كَثِيرٍ ، قالَ : قالَ جَابِرُ بنُ عبدِاللهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبو سَلَمَةَ .

١٦٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن يَزِيدَ بنِ أَبى

(باب ماجاء فى بيعة النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إذ يبايعونك) أى بالحديبية على أن يناجزوا قريشاً ولا يفروا (تحت الشجرة) كانت هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لانفر ولم نبايعه على الموت) . وفى حديث يزيد بن أبى عبيد الآتى قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أى شىء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، قال : على الموت . ولا تنافى بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك فى مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر ، قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله) أما حديث سلمة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى . وأما حديث عبادة فأخرجه البخارى ومسلم وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه البخارى .

عُبَيْدٍ قال : « قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ : على أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رسـول اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ؟ قال : على المَوْتِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كُنَّا نُبَايِـعُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ والطاعَةِ ، فيَقُولُ لنَا فِيما اسْتَطَعْتُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « لَمْ نُبَايِـعْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المَوْتِ إنَّمَا بَايَعْنَاهُ على أن لَا نفِرَّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (قال على الموت) أى بايعنا على الموت ، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ، فليس بين هـذا الحديث والذى قبله منافاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى وغيره .

قوله (فيقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما استطعتم) هذا يقيد ماأطلق فى أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (هذا) أى حديث جابر (حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَمَعْنَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . قد بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ على الْمَوْتِ ، وإنَّمَا قالُوا لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مالَمْ نُقْتَلْ ، وبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقالُوا لانفِرُّ .

٣٤ — بابٌ فى نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٦٤٣ — حدثنا أبو عَمَّارٍ ، حدثنا وَكِيعٌ عن الأَعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثَةٌ لاَيُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَايَعَ إِماماً فَإِنْ أَعطاهُ وَفَى لَهُ ، وإن لم يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

قوله (ومعنى كلا الحديثين صحيح) أى لا مخالفة بينهما ، والمراد بالحديثين حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع .

(باب فى نكث البيعة)

أى نقضها ، والنكث : نقض العهد .

قوله (ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة) قال النووى : قيل معنى لايكلمهم الله تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط . وقيل المراد أنه يعرض عنهم ، وقيل لايكلمهم كلاماً يسرهم ، وقيل لايرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لاينظر إليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ، ولطفه بهم . ومعنى لايزكيهم : لايطهرهم من الذنوب ، وقيل لايثنى عليهم انتهى . (رجل بايع إماماً) زاد فى رواية للبخارى . لايبايعه إلا لدنيا (فإن أعطاه وفى له) وفى رواية البخارى : فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإن لم يف له ، وفى رواية : فإن أعطاه مايريد رضى وإلا سخط .

اعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً ، ولفظ الحديث بتمامه فى صحيح البخارى هكذا : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٥ – بابُ ما جاء في بَيْعَةِ العَبْدِ

١٦٤٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ أنه قال : « جاء عَبْدٌ فبَايَعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على الهجرةِ ولا يَشْعُرُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ عَبْدٌ ، فجاء سَيِّدُهُ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعْنِيهِ ، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ » .

ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف له ، ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا ، فصدقه فأخذها ولم يعط بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ما جاء فى بيعة العبد)

قوله (فجاء سيده) وفى رواية مسلم : فجاء سيده يريده (فاشتراه بعبدين أسودين) . قال النووى : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولايجوز بيع العبد المسلم بكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً وأنهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية . وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل : فمذهب الشافعى والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون لايجوز ، وفيه مذهب لغيرهم انتهى (ولم يبايع أحداً بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (حتى يسأله أعبد هو) بهمزة الاستفهام ، وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله ، فإن كان حراً يبايعه وإلا فلا .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

حَـدِيثُ جَابرٍ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديث أبى الزُّبَيْرِ .

٣٦ — بابُ ما جاءَ فى بيْعَةِ النِّسَاءِ

١٦٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تقول : « بَايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى نِسْوَةٍ فقالَ لنا فى ما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ، قلتُ اللهُ ورسولُهُ أَرحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ بايِعْنَا ، قالَ سُفْيَانُ : تَعْنِي صَافِحْنَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لم أقف عليه (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (لانعرفه إلا من حديث أبى الزبير) أى تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً .

(باب ماجاء فى بيعة النساء)

قوله (سمع أميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة . قال فى التقريب اسم أبيها عبد الله ابن بجاد التيمى لها حديثان وهى غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تابعية .

قوله (وأطقتن) من الإطاقة (قال سفيان : تعنى صافحنا) أى قال سفيان فى تفسير قول أميمة «بايعنا» تريد به صافحنا ، يعنى أطلقت لفظ «بايعنا» وأرادت به صافحنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولى الخ) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصراً . ورواه النسائى والطبرى أنها دخلت فى نسوة تبايع فقلن : يا رسول الله ابسط يدك نصافحك ، فقال إنى لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ « ولا يعصينك فى معروف » فقال فيما أطقتن واستطعتن إلخ .

وفى البابِ عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأسْماء بِنْتِ يَزِيدَ .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخارى وغيره وفيه : والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . قال الحافظ قوله : قد بايعتك ، كلاماً ، أى يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، وكأن عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ إلى الرد على ما جاء عن أم عطية ، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبرى وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية فى قصة المبايعة قال : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد ، وكذا الحديث الذى بعده حيث قالت فيه : قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدى من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ، وعن الثانى بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود فى المراسيل عن الشعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه فى يده وقال لا أصافح النساء . وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعى مرسلا نحوه ، وعند سعيد ابن منصور من طريق قيس بن أبى حازم كذلك . وأخرج ابن إسحاق فى المغازى من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده فى إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبرانى أنه بايعهن بواسطة عمر ، وقد جاء فى أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب . أخرجه يحي بن سلام فى تفسيره عن الشعبى وفى المغازى لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده فى إناء فيغمسن أيديهن فيه . انتهى ما فى فتح البارى .

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة فى المصافحة أن تكون باليد اليمنى ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأبايعك ، فبسط يمينه الحديث ، قال القارى فى شرح هذا الحديث أى افتح يمينك ومدها لأضع يمينى عليها كما هو العادة فى البيعة

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ .
وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وغَيْرُ واحدٍ هـذا الحديثَ عن محمـدِ ابنِ المُنْـكَدِرِ نحْوَهُ .

٣٧ — بابُ ماجَاءَ فى عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٦٤٦ — حدثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى الـكُوفِيُّ حدثنا أبو بَـكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبي إسحاقَ عن البَرَاءِ قال : « كُنَّا نتحدَّثُ أن أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كعِدَّةِ أصْحَابِ طَالُوتَ ثَلاَثَمائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ » .

انتهى . وفى هـذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة ، وكذلك السنة أن تكون المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً . وأما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح ، وقد حققنا هذه المسألة فى رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وغيره .

(باب ما جاء فى عدة أصحاب بدر)

أى الذين شهدوا الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن ألحق بهم .

قوله (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، يقال إنه كان سقاء ، ويقال إنه كان دباغاً ، والمراد بأصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن كما فى رواية البخارى ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت فى القرآن فى سورة البقرة . وذكر أهل العلم فى الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن أبى إسحاقَ .

٣٨ — بابُ ما جَاء فى الْخُمُسِ

١٦٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبَّادُ بنُ عبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عن أبى جَمْرَةَ

وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء . وقد ذكر محمد ابن إسحاق قصته مطولة فى المبتدأ كذا فى فتح البارى (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر فى حديث البراء هـذا عند الترمذى ، وكذا وقع فى حديث ابن عباس ، قال الحافظ ولأحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى من رواية عبيدة بن عمرو السلمانى أحد كبار التابعين ، ومنهم من وصله بذكر على وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازى انتهى . وقد وقع فى بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة عشر ، وفى بعضها خمسة عشر ، وفى بعضها سبعة عشر ، وفى بعضها تسعة عشر . وقد جمع الحافظ فى الفتح بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى الخمس)

بضم الخاء المعجمة ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى . « واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول » الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فى الآية ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن يستحقه بعده ، فمذهب الشافعى أنه يصرف فى المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم ، وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كذا فى الفتح .

قوله (عن أبى جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران

عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لوَفْدِ عبْدِ القَيْسِ : « آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمسَ ماغَنِمْتُمْ » وفى الحديثِ قِصَّةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبى جَمْرَةَ عن ابنِ عباسٍ نَحْوَهُ .

٣٩ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعٍ قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فتقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فاطَّبَخُوا ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأَمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ثم قَسَمَ بينهم فعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِياهٍ » .

الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (وفى الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم بقصته .

(باب ما جاء فى كراهية النهبة)

قال فى المجمع : النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب .

قوله (عن عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعة) بكسر الراء ابن خديج الأنصارى الزرقى المدنى ثقة من الثالثة .

قوله (فتقدم سرعان الناس) قال فى المجمع : سرعان الناس هو بفتحتين أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشى ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز سكون الراء (فاطبخوا) هو افتعلوا من الطبخ ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره ، والإطباخ خاص لنفسه (فى أخرى الناس) أى فى الطائفة المتأخرة عنهم (فأكفئت بصيغة

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبيهِ عن عَبَايَةَ عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبيهِ .

المجهول من الإكفاء أى قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة . وقد اختلف فى هذا المكان فى شيئين : أحدهما سبب الإراقة والثانى هل أتلف اللحم أم لا . فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى لايجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا فى دار الحرب . قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، قال وقد وقع فى حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال : أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلى بها ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة انتهى . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث .

وأما الثانى فقال النووى : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم . وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين : وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحق الغنيمة ، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس . فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى .

ويرد عليه حديث أبى داود فإنه جيد الإسناد ، وترك تسمية الصحابى لا يضر ، ورجال الإسناد على شرط مسلم . ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة فى الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذى يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ فى الزجر ، كذا فى فتح البارى .

١٦٥٠ — حدثنا بذلكَ محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ . وهذا أَصَحُّ . وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ .

وفى البابِ عن ثَعْلَبَةَ بنِ الحَكَمِ وَأَنَسٍ وأبى رَيْحَانَةَ وأبى الدَّرْدَاءِ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وجابرٍ وأبى هريرةَ وأبى أيُّوبَ .

١٦٥١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

(فعدل بعيراً بعشر شياه) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة . والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة فى الأضاحى . من أن البعير يجزىء عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين . وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقرة وفى البدنة عشرة ، فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج .

هذا والذى يتحرر فى هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة فى ذلك (وهذا أصح) أخرجه البخارى .

قوله (وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم الخ) . لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة .

قوله (من انتهب) اى أخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جهراً (فليس منا) أى ليس من المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ أنسٍ .

٤٠ — بابٌ ماجاءَ فى التَّسْلِيمِ على أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاتبدَأُوا اليهودَ والنَّصارى بالسَّلامِ ، وإذا لَقِيتُمْ أحدَهُمْ فى الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ » .

حرام ، بل يكفر مستحله ، قاله المناوى وقال القارى : ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس) . وأخرجه أحمد والضياء .

(باب ماجاء فى التسليم على أهل الكتاب)

قوله (لاتبدأوا اليهود والنصارى) أى ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسلام لأن الابتداء به إعزاز المسلم عليه ، ولا يجوز إعزازهم ، وكذا لا يجوز تواددهم وتحابهم بالسلام ونحوه ، قال تعالى : «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » الآية ولأنا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله (وهم صاغرون) . كذا فى المرقاة (فاضطروه) أى ألجئوه (إلى أضيقه) أى أضيق الطريق بحيث لو كان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه . وفى شرح مسلم للنووى قال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ، وهذا ضعيف لأن النهى للتحريم ، فالصواب تحريم ابتدائهم . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة . وهو قول علقمة والنخعى . وقال الأوزاعى : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . وأما المبتدع فالمختار أنه لايبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة ، ولو سلم على من لم

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وأبى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ صاحبِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومَعْنَى هذا الحديثِ : لاتبدأوا اليَهُودَ وَالنَّصارى . قال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إنَّمَا مَعْنَى الـكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يكونُ تَعْظِيماً لهم وإنَّمَا أُمِرَ المُسْلِمُونَ بتَذْلِيلِهم . وكذلكَ إذا لَقِيَ أَحَدَهم فى الطَّرِيقِ فلا يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عليهِ ، لأنَّ فيهِ تَعْظِيماً لهم .

١٦٥٣ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمَ عليكم أَحَدُهُمْ فإنَّمَا يقولُ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلْ عَلَيْكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامى تحقيراً له . وقال أصحابنا لايترك للذمى صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه ، ولـكن التضييق بحيث لايقع فى وهدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر و أنس وأبى بصرة الغفارى) . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هـذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . وأما حديث أبى بصرة فلينظر من أخرجه .

قوله (فإنما يقول السام عليك) أى الموت العاجل عليك (فقل عليك) . وفى المشكاة وعليك بالواو . قال القارى فى المشكاة : والمفهوم من كلام القاضى : أن الأصل فى هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روى بالواو أيضاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٤١ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكِينَ

١٦٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ عن جَرِيرِ بن عبدِ اللهِ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فأسْرَعَ فيهم القَتْلَ فبلَغَ ذلكَ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم فأَمَرَ لهم بِنِصْفِ العَقْلِ وقال : أنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ ، قالوا يارسولَ اللهِ : وَلِمَ ؟ قال لاتَرَاءَى نَارَاهُمَا » .

١٦٥٥ — حدثنا هنادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبِى حازمٍ مِثْلَ حديثِ أبى مُعَاوِيَةَ ولم يَذْكُرْ فيه عن جَرِيرٍ . وهذا أَصَحُّ .

(باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين)

قوله (فاعتصم ناس بالسجود) أى ناس من المسلمين الساكنين فى الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان (فأمر لهم بنصف العقل) أى بنصف الدية . قال فى فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) أى بينهم ، ولفظ أظهر مقحم (لاترامى ناراهما) من التراءى تفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، تراءى الشيء أى ظهر حتى رأيته . والأصل فى تراءى تتراءى ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً . وإسناد التراءى إلى النار مجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان أى تقابلها . قال فى النهاية أى يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ، ولاينزل بالموضع الذى إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها فى منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، هو حث على الهجرة .

وفى البابِ عن سَمُرَةَ . وَأَكْثَرُ أَصحابِ إِسماعيلَ قالوا عن إِسماعيلَ عن قَيْسِ بنِ أَبى حازمٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعثَ سَرِيَّةً ولم يَذْكُرُوا فيه عن جريرٍ .

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن الحَجَّاجِ بن أَرْطَأَةَ عن إِسماعيلَ بنِ أَبى خالدٍ عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ مثلَ حديثِ أَبى مُعَاوِيَةَ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : الصَّحيحُ حديثُ قَيْسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ .

وروَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : «لاتُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ ولا تُجَامِعُوهُم ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهوَ مِثْلُهُمْ » .

٤٢ — بابُ ما جاءَ

فى إِخْرَاجِ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ

١٦٥٦ — حدثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا أبو عاصمٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ

قال الخطابى فى معناه : ثلاثة وجوه : قيل معناه لايستوى حكمهما . وقيل معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لايتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله .

قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ، وذكره الترمذى بنحوه ، ولم يذكر سنده . وحديث جرير المذكور فى الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم ، ورواه الطبرانى أيضاً موصولا كذا فى النيل .

(باب ماجاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

الجزيرة اسم موضع من الأرض . وهو مابين حفر أبى موسى الأشعرى

قالا أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثنا أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ يقولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العربِ فَلَا أَتْرُكُ فيها إلَّا مُسْلِمًا».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٥٧ — حدثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الكِنْدِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ

إلى أقصى اليمن فى الطول، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة فى العرض، قاله أبو عبيدة: وقال الأصمعى: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا. ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام(١) عرضاً، قال الأزهرى سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات. وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن. وفى القاموس: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

قوله (فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال النووى: أوجب مالك والشافعى وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لايجوز تمكينهم سكناها، ولكن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا لايمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعى إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير. وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» وفى المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام، قال وجوز أهل الكوفة المعاهد دخول الحرم انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

---

(١) كذا بالأصل ولعل المؤلف يقصد أطراف عمان وليس أطراف الشام وبذا يستقيم توجيه العبارة.

حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن عُمَرَ بْنِ الخطابِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العرب » .

٤٣ — بابُ ماجاء في تَرِكَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٦٥٨ — حدثنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا أبو الوَلِيدِ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى أبي بَكْرٍ فقالت : مَنْ يَرِثُكَ ؟ قال : أَهْلِي وَوَلَدِي . قالَتْ فَمَا لِي لا أَرِثُ أَبِي . فقال أبو بكرٍ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : لا نُورَثُ . ولكن أَعُولُ مَنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُولُه وأُنْفِقُ على مَنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَيْهِ » .

قوله (لئن عشت) أي بقيت (إن شاء الله) قيد لقوله لأخرجن اليهود والنصارى .

(باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم)

بفتح الفوقانية وكسر الراء أي ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (لانورث) بفتح الراء ويصح الكسر ، وحكمته أنهم كالآباء للأمة فمالهم لكلهم . أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم . ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا ، وأعتقد أنه الحق بدليل أن علياً لم يغير الأمر حين استخلف . فإن قلت : فكيف نازعا عمر ؟ قلت : طالباً في التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة ، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا في المجمع (لكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله) عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره .

وفى البابِ عن عُمرَ وطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدٍ وعائشةَ .

حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ إنَّمَا أسندَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وعبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ وقد رُوِى هذا الحديثُ مِنْ غيْرِ وَجْهٍ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ عن النبىِّ ﷺ .

١٦٥٩ — حدثنا الحسَنُ بنُ علىٍّ الخَلَّالُ حدثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حدثنا مَالِكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قال : دَخَلْتُ على عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ودَخَلَ عليهِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ والزُّبَيْرُ بنُ العوَّامِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ وسَعْدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، ثم جاء عَلِىٌّ والعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ ، فقال عُمَرُ لَهُمْ : أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذى بإذنِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأرضُ أتعلمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَاهُ صدَقَةٌ ؟ قالوا :

قوله (وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة) أما حديث عمر وغيره فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ما تركناه صدقة .

قوله (حديث أبى هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد ، قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : رواه أحمد والترمذى وصححه انتهى قلت: ليس فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا تصحيح الترمذى إنما فيها تحسينه فقط . وروى الشيخان حديث أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتسم ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، وفى لفظ لأحمد ، لايقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً .

قوله (أنشدكم بالله) أى أسألكم رافعاً نشدتى أى صوتى (لانورث) بالنون ،

نَعَمْ ، قال عُمَرُ : فلما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال أبو بَكْرٍ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتَ أَنْتَ وهذا إلى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابنِ أَخِيكَ ويَطْلُبُ هذا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فقال أبو بَكْرٍ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ واللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما قال الحافظ فى الفتح « وما تركنا » فى موضع الرفع بالابتداء « وصدقة » خبره . وقد زعم بعض الرافضة أن « لانورث » بالياء التحتانية « وصدقة » بالنصب على الحال « وما تركناه » فى محل رفع على النيابة ، والتقدير : لايورث الذى تركناه حال كونه صدقة . وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة . ويوضح بطلانه ما فى حديث أبى هريرة المذكور بلفظ « فهو صدقة » وقوله « لاتقتسم ورثتى دينارا » وقوله « إن النبى لايورث » (قالوا نعم) قد استشكل هذا ، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لانورث » فإن كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر .

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض . ولذلك نسب عمر إلى : على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع فى صحيح البخارى وغيره ، وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال . لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما

وفى الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ مالكِ بنِ أَنَسٍ .

٤٤ — بابُ ماجاء قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إنَّ هذهِ لا تُغْزَى بعدَ اليَوْمِ

١٦٦٠ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا زَكَرِيَّا ابنُ أبى زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن الحَارِثِ بنِ مالكِ بنِ بَرْصَاءَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يقولُ : « لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ اليَوْمِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

على سبيل الميراث ولفظه فى آخره : ثم جئتمان الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لاأقضى بينكما إلا بذلك ، أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر مايتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا فى النيل .

قوله (وفى الحديث قصة طويلة الخ) أخرجه البخارى ومسلم بقصته الطويلة .

(باب ماجاء قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الخ)

قوله (عن الحارث بن مالك بن برصاء) قال الحافظ فى التقريب : الحارث ابن مالك بن قيس الليثى المعروف بابن البرصاء صحابى له حديث واحد تأخر إلى أواخر خلافة معاوية (لاتغزى) بصيغة المجهول (هذه) أى مكة المكرمة (بعداليوم) أى بعد يوم فتح مكة . قال فى مجمع البحار : أى لاتعود دار كفر يغزى عليه أو

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وسُلَيْمَانَ بن صُرَدَ ومُطِيعٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وهو حديثُ زَكَرِيَّا بنِ أبِي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِهِ .

٤٥ — بابُ ما جاءَ فى السَّاعَةِ التى يُسْتَحَبُّ فيها القِتَالُ

١٦٦١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال حدثنى أبى عن قَتَادَةَ عن النُّعْمَانِ بن مُقَرِّنٍ قال : « غَزَوْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فإذا طَلَعتْ قَاتَلَ ،

لايغزوها الكفار أبداً إذ المسلمون قد غزوها مرات ، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده ، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت . وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة ,وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار فى المنجنيق والحرقة ، ولو روى لاتغز ، على النهى لم يحتج إلى التأويل انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث من أفراد الترمذى وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به

باب ما جاء فى الساعة التى يستحب فيها القتال .

قوله (عن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون . قال صاحب المشكاة هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنى روى أنه قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فى أربعمائة من مزينة : سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها .

قوله (فكان) قال الطيبي ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن

فإذا انتصفَ النَّهارُ أَمْسَكَ حتى تزُولَ الشَّمْسُ فإذا زَالَتْ الشمس قَاتَلَ حتَّى العَصْرَ ثم أمْسَكَ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثم يقَاتِلُ، وكَانَ يقَالُ عندَ ذلكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُوالمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِم فى صَلَوَاتِهِمْ ».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ بإسنادٍ أَوْصَلَ مِنْ هذا وقَتَادَةُ لم يُدْرِكْ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ. مَاتَ النُّعْمَانُ فى خِلَافَةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ.

قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا (أمسك) أى عن الشروع فى القتال (فإذا زالت الشمس) أى وصلى (حتى العصر) أى إلى العصر (وكان يقال) أى يقول الصحابة: الحكمة فى إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أى عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أى تجىء (ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلواتهم) أى فى أوقات صلواتهم بعد فراغها أو فى أثنائها بالقنوت عند النوازل قاله القارى. قال الطيبي إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال فى الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها، اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزا نبى من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه. رواه البخارى عن أبى هريرة . ولعل لهذا السر خص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال « ثم يقاتل » وفى سائر الأوقات « قاتل » على لفظ الماضى استحضاراً لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله فى هذا الوقت كان أشد وتحريه فيه أكمل انتهى.

قوله (وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) يعنى أن إسناد حديث النعمان المذكور منقطع « وقد روى هذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع » وذكر الترمذى وجه الانقطاع بقوله: وقتادة لم يدرك

١٦٦٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا عفَّانُ بن مُسْلِمٍ والحجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عن عَلْقَمَةَ بن عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ بعَثَ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ إلى الهُرْمُزَانِ، فذكر الحديثَ بطُولِهِ، فقال النُّعْمَانُ بنُ مُقَرِّنٍ: «شَهِدْتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ أوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ويَنْزِلَ النَّصْرُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وعَلْقَمَةُ بنُ عبدِ اللهِ هو أخو بَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ.

٤٦ — بابُ ما جاء في الطِّيَرَةِ

١٦٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عيسى بنِ عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا إلاَّ، ولَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ».

النعمان الخ، وذكر الإسناد الموصول بقوله: حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بطوله.

(باب ما جاء في الطيرة)

بكسر الطاء وفتح التحتانية.

قوله (الطيرة من الشرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً. وقال بعضهم: يعني من أعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : كانَ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ يقولُ فى هذا الحديثِ : « ومَا مِنَّا إلاَّ ولَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ » قال سليمانُ : هذا عندى قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وأبى هريرةَ وحَابِسٍ التَّمِيمِىِّ وعائشةَ وابنِ عُمَرَ .

فقد أشرك أى شركاً جلياً . وقال القاضى : إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً فى حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شىء ما لتعود النفوس بها لحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال التوربشتى : أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة (يذهبه) بضم الياء من الإذهاب أى يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه ، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لابد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك . رواه أحمد والطبرانى .

قوله (فى هذا الحديث) أى فى تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال) أى سليمان بن حرب (هذا) أى قوله وما منا الخ (عندى قول ابن مسعود) أى فى ظنى أنه موقوف على ابن مسعود « وإنما المرفوع قوله « الطيرة من الشرك فقط » ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة .

قوله (وفى الباب عن سعد وأبى هريرة وحابس التميمى وعائشة وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبى هريرة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ أيضاً عن سَلَمَةَ هذا الحديثَ .

١٦٦٤ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ

فأخرجه الشيخان ، وأما أحاديث حابس وغيره رضى الله تعالى عنهم فلينظر من أخرجها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه . قال الحافظ المنذرى : قال أبو القاسم الأصبهانى وغيره : فى الحديث إضمار ، والتقدير : وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك يعنى قلوب أمته ، ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك ، هذا لفظ الأصبهانى ، والصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع . قال الخطابى : وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان ابن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذى عن البخارى أيضاً عن سليمان بن حرب نحو هذا انتهى ما فى الترغيب .

قوله (لاعدوى) بفتح فسكون ففتح ، قال فى القاموس : إنه الفساد ، وقال التوربشتى العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال أعدى فلان فلاناً من خلفه أو من غرته ، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة فى علل سبع الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية .

وقد اختلف العلماء فى التأويل ، فمنهم من يقول المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون . ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم فرارك من الأسد ، وقال : لايوردن ذو عاهة على مصح ، وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة ، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لامحالة ،

فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن . ويشير إلى هذا المعنى قوله : فمن أعدى الأول أى إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لاغير فمن أعدى الأول ؟ وبين بقوله : فر من المجذوم ، وبقوله : لايوردن ذو عاهة على مصح ، أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة . وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين أن النهى فيهما إنما جاء شفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصيبه علة فى نفسه أو عاهة فى إبله فيعتقد أن العدوى حق .

قلت : وقد اختاره العسقلانى يعنى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة ، وبسطنا الكلام معه فى شرح الشرح ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً ، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع . وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلا على نفى العدوى مبيناً والله أعلم .

قال الشيخ التوربشتى : وأرى القول الثانى أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه ، ثم لأن القول الأول يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذى ذكرناه . وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فإنا قد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه ، وبين ماينهى عنه لمعنى ، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع : قد بايعناك فارجع ، فى حديث الشريد بن سويد الثقفى ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذى أخذ بيده فوضعها معه فى القصعة : كل ثقة بالله وتوكلا عليه ، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه ، بين بالأول التوقى من أسباب التلف وبالثانى التوكل على الله جل جلاله ولاإله غيره ، فى متاركة الأسباب وهو حاله انتهى . قال القارى وهو جمع حسن فى غاية التحقيق انتهى .

قلت : فى كون هذا الجمع حسناً نظر كما لايخفى على المتأمل ، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول

وأُحِبُّ الفَأْلَ ، قالوا يا رسولَ اللهِ : وما الفَأْلُ ؟ قَالَ : الـكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِـعٍ حدثنا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُعْجِبُهُ إذا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤٧ — بابُ ماجاءَ

فى وصيَّةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى القِتَالِ

١٦٦٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن

الطبية ممنوع ، بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها ، فإن المتطببين قائلون بحصول الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنفى الشفاء بالحرام ، وهم قائلون بثبوت العدوى فى بعض الأمراض ، وقد ورد الشرع بأنه لاعدوى ، فالظاهر الراجح عندى فى التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ فى شرح النخبة والله تعالى أعلم .

(ولا طيرة) نفى معناه النهى كقوله تعالى (لاريب فيه) (وأحب الفأل) بصيغة المتكلم من الإحباب (قالوا يارسول الله ما الفأل) وإنما نشأ هـذا السؤال لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيا بينهم (قال) إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله (الكلمة الطيبة) أى الصالحة لان يؤخذ منها الفأل الحسن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه من حديث أبى هريرة .

قوله (كان يعجبه) أى يستحسنه ويتفاءل به (أن يسمع يا راشد) أى واجد الطريق المستقيم (يا نجيح) أى من قضيت حاجته .

سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ أَمِيراً على جَيْشٍ أَوْصَاهُ فى خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً قال : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وفى سبيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً . فإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثلاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ أَيَّتَهَا أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُم وكُفَّ عَنْهُم : ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ والتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ

(باب ما جاء فى وصية النبي صلى الله عليه وسلم فى القتال)

قوله (أوصاه فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه) معطوف على خاصة نفسه أى وفى من معه (من المسلمين) بيان لمن (خيراً) منصوب بنزع الخافض أى بخير ، قال الطيبي : ومن فى محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين ، كأنه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين ، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر ، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره (وفى سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أى لاتخونوا فى الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لاتنقضوا العهد ، وقيل لاتحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة . قال النووى فى تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفى القاموس : مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا . وفى الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلا صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمير الجيش ، قال الطيبي : هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولا عاماً فدخل فيه الأمير دخولا أولياً ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء (أو خلال) شك من الراوى

إلى دارِ المُهَاجِرِينَ ، وأخْبِرْهُم أنَّهُمْ إنْ فَعلُوا ذلكَ فإنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى المُهَاجِرِينَ ، وإنْ أَبَوْا أنْ يتحوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ ما يَجْرِي على الأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فى الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا ، فإنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ . وإذا حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ واجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إن تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِهِ ،

والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيتها أجابوك) أى قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أى امتنع عنهم (ادعهم) أى أولا (والتحول) أى الانتقال (من دارهم) أى من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أى إلى دار الإسلام ، وهذا من توابع الخصلة الأولى ، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (أنهم إن فعلوا ذلك) أى التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أى الثواب واستحقاق مال الفىء ، وذلك الاستحقاق كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد فى أى وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لايجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية ، وهذا معنى قوله (وعليهم ما على المهاجرين) أى من الغزو (وإن أبو أن يتحولوا) أى من دارهم (كأعراب المسلمين) أى الذين لازموا أوطانهم فى البادية لا فى دار الكفر (يجرى عليهم مايجرى على الأعراب) وفى رواية مسلم : يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين أى من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن يجاهدوا) أى مع المسلمين (وإذا حاصرت حصناً) وفى رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أى تنقضوا

وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأرَادوكَ أَنْ تُنزِلَهم على حُكْمِ اللهِ فلا تُنزِلُوهُمْ ولكن أنزِلْهُمْ على حُكْمِكَ فإنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فيهم أم لا أو نحْوَ ذا » .

وفى البابِ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ وحديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٦٧ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ ابن مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وزَادَ فيه : « فإنْ أَبَوْا فَخُذْ منهم الجِزْيَةَ ، فإنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ عليهم » . هكذا رَوَاهُ وَكِيعٌ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ محمدِ بنِ بَشَّارٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فيه أَمْرَ الجِزْيَةِ .

١٦٦٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ حدثنا عَفَّانُ حدثنا حَمَّادُ بنُ

(فلا تنزلوهم) أى على حكم الله (فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووى : قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهى تنزيه فإنه قد ينقضها من لايعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش ، وكذا قوله « فلا تنزلهم على حكم الله » نهى تنزيه ، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله فى نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله « فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم » أنك لا تأمن أن ينزل علىّ وحى بخلاف ما حكمت ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من تحكيم سعد بن معاذ فى بنى قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وهذا المعنى منتف بعد النبى صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيباً انتهى . قال القارى : وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة .

قوله (وفى الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى فى باب الساعة التى يستحب فيها القتال .

قوله (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وزاد) أى محمد بن بشار فى روايته من طريق أبى أحمد (فإن أبوا) أى فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدل به مالك والأوزاعى

سَلَمَةَ حدثنا ثابتٌ عن أَنَسِ بن مالكٍ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُغِيرُ إلاَّ عندَ صَلاَةِ الفَجْرِ ، فإنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وإلاَّ أَغَارَ ، واسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يقول : اللهُ أكبر اللهُ أكبر ، فقالَ : على الفِطْرَةِ فقال : أشْهَدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ ، قال خَرَجْتَ مِنَ النَّار » . قال الحَسَنُ وحدثنا الوَلِيدُ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بهذا الإسْنَادِ مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابى ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب الجزية .

قوله (لايغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفى رواية : كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضى : أى كان يتثبت فيه ويحتاط فى الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله . قال الخطابى : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لايجوز تركه ، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى . قال القارى : وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا انتهى ، وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، وفى هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء لأنه كف عنهم فى تلك الحال مع احتمال أن لايكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ « ذات » مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لاإله إلا الله دخل الجنة وهى مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة .

قوله (قال الحسن) هو الحسن بن على الخلال (وحدثنا الوليد) كذا فى النسخة الأحمدية وهو غلط وفى بعض النسخ حدثنا أبو الوليد وهو الصواب ، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى ، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن على الخلال وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

أبواب فضائل الجهاد

عَن رسولِ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم

١ - بابُ فَضْلِ الجِهَادِ

١٦٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ عَن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «قِيلَ يارسولَ اللهِ ما يَعدِلُ الجِهَادَ قال: إنَّكم لا تستَطِيعُونَهُ، فردُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا كُلُّ ذلكَ يقولُ: لا تَسْتَطِيعُونَهُ؛ فقالَ في الثَّالِثَةِ: مَثَلُ المُجَاهِدِ في سبيلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائِمِ القَائِمِ

(باب فضل الجهاد)

قوله (ما يعدل الجهاد) أى أى عمل يساوى الجهاد: يعنى فى الفضل والثواب (مثل المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، زاد النسائى من هذا الوجه: الخاشع الراكع الساجد، وفى الموطأ وابن حبان: كمثل الصائم القائم الدائم، ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله: وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب الحديث: إن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات. وأصرح منه قوله تعالى: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع

الذى لا يَفْتُرُ مِنْ صلاةٍ ولا صِيَامٍ ، حتى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فى سبيلِ اللهِ » .

وفى البابِ عن الشِّفَاءِ وعبدِ اللهِ بنِ حُبْشِىٍّ وأبى موسى وأبى سَعِيدٍ وأُمِّ مالكٍ البَهْزِيَّةِ وأنسِ بنِ مالكٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٦٧٠ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ بَزِيعٍ حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ حدثنى مَرْزُوقٌ أبو بكرٍ عن قَتَادَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَعْنِى يقولُ اللهُ المُجَاهِدُ فى سَبِيلِى هُوَ عَلَىَّ ضَمَانٌ إنْ

أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) (لا يفتر) من الفتور من باب نصر ينصر أى لا يسأم ولا يمل (حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله) أى إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده .

قوله (وفى الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشى وأبى موسى وأبى سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك) ، أما حديث الشفاء فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث عبد الله بن حبشى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى أواخر فضائل الجهاد ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجة فى باب فضل الجهاد فى سبيل الله من أبواب الجهاد ، وأما حديث أم مالك البهزية فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (يعنى يقول الله) الظاهر أن قائله أنس ، أى يريد صلى الله عليه وسلم أن المجاهد فى سبيل الخ من الأحاديث الإلهية . ووقع فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب

قَبَضْتَهُ أَوْرَثْتَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتَهُ رَجَعْتَهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٢ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

١٦٧١ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ حدثنا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ ، قال أَخْبَرَنِي أبو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له ، رواه النسائى (هو على ضمان) كذا فى النسخ الحاضرة بلفظ ضمان . وفى ترغيب المنذرى نقلا عن الترمذى بلفظ ضامن ، وكذا نقله الحافظ فى الفتح وقال : قوله هو على ضامن أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان انتهى (وإن رجعته) أى أرجعته . قال فى القاموس : رجع يرجع رجوعاً انصرف ، والشيء عن الشيء وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه .

قوله (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذرى بعد ذكره : وهو فى الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث أبى هريرة وتقدم انتهى .

قلت : ذكر المنذرى فيما تقدم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه إلا الجهاد فى سبيلى وإيمان بى وتصديق برسلى فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة الخ ، رواه مسلم واللفظ له ، ورواه مالك والبخارى والنسائى ولفظهم : تكفل الله من جاهد فى سبيله الخ . قال الحافظ فى الفتح : تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق المذكور فى قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم .

(باب ما جاء فى فضل من مات مرابطاً)

قوله (أنه سمع فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (بن عبيد) بالتصغير

أَنَّهُ قال : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلاَّ الَّذِى مَاتَ مُرَابِطًا فى سبيلِ اللهِ فإنه يُنْمِى لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامةِ ويَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » وسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ » .

وفى البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ .

حديثُ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(كل ميت يختم) بصيغة المجهول (على عمله) أى لا يكتب له ثواب جديد (فإنه ينمى له عمله) بفتح الياء وكسر الميم أى يزيد ، ويجوز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الإنماء أى يزاد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد ، فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين (ويأمن فتنة القبر) أى مع ذلك ، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، الحديث .

قوله (المجاهد من جاهد نفسه) زاد فى رواية لله أى قهر نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية ، وجهادها أصل كل جهاد ، فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج .

قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وجابر) أما حديث عقبة فأخرجه أحمد والدارمى ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رابط يوماً فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سماوات وسبع أرضين » قال المنذرى فى الترغيب : إسناده لا بأس به إن شاء الله ومتنه غريب .

قوله (حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وليس فى روايته جملة : المجاهد من جاهد نفسه ، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة .

٣ – بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الصَّوْمِ فى سبيلِ اللهِ

١٦٧٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبى الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عن أبى هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ صَامَ يَوْماً فى سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . أَحَدُهُمَا يَقُولُ : سَبْعِينَ وَالآخَرُ يَقُولُ : أَرْبَعِينَ .

(باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله)

قوله (من صام يوماً فى سبيل الله) قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبى : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ، ثم وجدته فى فوائد أبى طاهر الذهلى من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوماً فى سبيل الله الحديث . قال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله فى الجهاد ، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين انتهى (زحزحه الله) أى بعده (سبعين خريفاً) قال الحافظ : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهانى أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبى : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً انتهى ، ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبرانى عن عمرو بن عبسة ، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً فى رواياتهم مائة عام انتهى كلام الحافظ (أحدهما)

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وأبو الأسودِ اسمُهُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوْفلٍ الأسديُّ المَدِينيُّ .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وأنَسٍ وعُقبةَ بنِ عامرٍ وأبى أُمَامَةَ .

١٦٧٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ العَدَنيُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْريِّ وحدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالحٍ عن النُّعْمَانِ بنِ أبى عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً

أى أحد من عروة وسليمان (يقول سبعين والآخر يقول أربعين) من روى بسبعين فروايته موافقة لحديث أبى سعيد المتفق عليه الآتى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال المنذرى فى الترغيب : عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً ، رواه النسائى بإسناد حسن . والترمذى من رواية ابن لهيعة وقال : حديث غريب . ورواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثى وبقية رجال الإسناد ثقات انتهى (وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى المدينى) قال الحافظ : هو يتيم . عروة ثقة من السادسة .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبى أمامة) ، أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه النسائى ، وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حدثنا عبد الله بن الوليد العدنى) قال فى التقريب : عبد الله بن الوليد ابن ميمون أبو محمد المكى المعروف بالعدنى صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة عن النعمان (بن أبى عياش) بفتح عين مهملة وشدة مثناة تحتية وبشين معجمة (الزرقى) بضم زاى معجمة وفتح راء مهملة الأنصارى المدنى ثقة من الرابعة .

فى سَبِيلِ اللهِ إلاَّ بَاعَدَ ذلكَ الْيَوْمُ النَّارَ عن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٧٤ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوَلِيدُ ابنُ جَمِيلٍ عن القَاسِمِ أبى عَبْدِ الرحمٰنِ عن أبى أُمَامَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ يَوْماً فى سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ السماءِ وَالأَرْضِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ أبى أُمَامَةَ .

٤ — بابُ ماجاءَ فى فَضْلِ النَّفَقَةِ فى سَبِيلِ اللهِ

١٦٧٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عن زَائِدَةَ عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ عن أبيهِ عن يُسَيْرِ بن عَمِيلَةَ عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ

قوله (إلا باعد ذلك اليوم) أى صومه (النار) بالنصب مفعول باعد . وذكر المنذرى فى الترغيب هذا الحديث بلفظ : ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً ، وعزاه للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما كما عرفت آنفاً . قوله (حدثنا زياد بن أيوب) هو البغدادى المعروف بدلويه (جعل الله بينه وبين النار خندقاً) الخندق بوزن جعفر حفير حول أسوار المدن معرب كنده كذا فى القاموس .

قوله (هذا حديث غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب وعزاه للترمذى وسكت عنه .

(باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل الله)

قوله (عن الركين) بالتصغير (بن الربيع) بن عميلة الفزارى الكوفى ثقة

قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فى سبيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعمائَةِ ضِعْفٍ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيعِ .

٥ — بابُ ماجاء فى فَضْلِ الْخِدْمَةِ فى سَبِيلِ اللهِ

١٦٧٦ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ حدثنا مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عن كَثِيرِ بنِ الحَارِثِ عن القَاسِمِ أبى عبدِ الرحمنِ عن عَدِىِّ بنِ

من الرابعة (عن أبيه) أى الربيع بن عميلة الفزارى الكوفى وثقه بن معين (عن يسير) بالتصغير (بن عميلة) بفتح المهملة وكسر الميم الفزارى ويقال له أسير أيضاً ثقة من الثالثة (عن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فاتك) بالفاء وكسر الفوقية الأسدى صحابى شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدراً ، مات فى خلافة معاوية بالرقة (من أنفق نفقة) أى صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (كتبت له سبعمائة ضعف) أى مثل ، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء . قال المناوى . أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بآية (والله يضاعف لمن يشاء) انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البزار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطو منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى كل يوم كلما أحصدوا عاد كما كان ، فقال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبع مائة ضعف ، وما أنفقوا من شىء فهو يخلفه ، وذكر الحديث بطوله ، كذا فى الترغيب (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه أيضاً أحمد .

(باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل الله)

قوله (عن كثير بن الحارث) الدمشقى مقبول من السادسة .

حَاتِمٍ الطَّائِيِّ « أنه سأل رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال : خِدْمَةُ عَبْدٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ ، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ فى سَبِيلِ اللهِ » .

وقد رُوِىَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ هذا الحديثُ مُرْسَلاً ، وَخُولِفَ زَيْدٌ فى بَعْضِ إِسْنَادِهِ . وروَى الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ هذا الحديثَ عن القَاسِمِ أبى عبدِ الرحمنِ عن أبى أُمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٦٧٧ — حدثنا بذلك زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ عن القَاسِمِ أبى عبدِ الرحمنِ عن أبى أُمَامَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، ومَنِيحَةُ خَادِمٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ فى سَبِيلِ اللهِ » .

قوله (قال خدمة عبد فى سبيل الله) وفى رواية أبى أمامة الآتية : منيحة خادم فى سبيل الله ، فالمراد بقوله خدمة عبد ، أى هبة عبد للمجاهد ليخدمه أو عاريته له (أو ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر خيمة يستظل به المجاهد ، أى نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به (أو طروقة فحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة يعنى ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل ، يعطيه إياها ليركبها إعارة أو قرضاً أو هبة .

قوله (أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله ومنيحة خادم فى سبيل الله أو طروقة فحل فى سبيل الله) قال المنذرى فى الترغيب : طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هى الناقة التى صلحت لطرق الفحل وأقل سنها ثلاث سنين وبعض الرابعة وهذه هى الحقة ، ومعناه أن يعطى الغازى خادماً أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ وهو أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حديثِ مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالِحٍ .

٦ — بابُ ماجَاءَ فيمن جَهَّزَ غازِياً

١٦٧٨ — حدثنا أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ حدثنا أبو إسْماعيلَ حدثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عَن أبي سَلاَمَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ ابنِ خالدٍ الْجُهَنِيِّ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فى سَبِيلِ اللهِ فقد غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فى أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، فلم يذكر لفظ غريب ، وكذا فى الجامع الصغير بغير ذكر لفظ غريب . وقال المناوى : واعترض بأن حقه حسن لاصحيح انتهى وحديث أبى أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

(باب ما جاء فيمن جهز غازياً)

تجهيز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى غزوه .

قوله (حدثنا أبو إسماعيل) اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصرى أبو إسماعيل القناد صدوق فى حفظه شيء من السابعة .

قوله (قال من جهز غازياً) بتشديد الهاء أى هيأ أسباب سفره (فى سبيل الله) أى فى الجهاد (فقد غزا) أى حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح اللام المخففة (غازياً) أى قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره فى أهله (فقد غزا) قال القاضى : يقال خلفه فى أهله إذا قام مقامه فى إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أى من تولى أمر الغازى وناب منابه فى مراعاة أهله زمان غيبته شاركه فى الثواب لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب عن فعله . قال الحافظ فى الفتح : قوله فقد غزا قال ابن حبان : معناه أنه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ .

١٦٧٩ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فى أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة ، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : كتب له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجره شىء ، ولابن ماجة وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أويرجع . وأفادت فائدتين : إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله : حتى يستقل . ثانيتهما أنه يستوى معه فى الأجر وماله بخير إلى أن تنقضى تلك الغزوة انتهى .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما ، رواه مسلم . وفى رواية له : ثم قال للقاعد : وأيكم خلف الخارج فى أهله كان له مثل نصف أجر الخارج .

قلت : قال القرطبى : لفظة نصف يشبه أن تكون مقحمة أى مزيدة من بعض الرواة وقال الحافظ : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر . فلا تعارض بين الحديثين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روى) بصيغة المجهول (من غير هذا الوجه) أى من غير هذا الإسناد المذكور ، وقد ذكره الترمذى بقوله حدثنا ابن أبى عمر الخ .

١٦٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فى سَبِيلِ الله فقَدْ غَزَا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٦٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا عبدُ الْمَلِكِ بنُ أبى سُلَيْمَانَ عن عطَاءٍ عن زيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٧ — بابُ من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فى سَبِيلِ اللهِ

١٦٨٢ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَزِيدَ بنِ أبى مَرْيَمَ قال : لَحِقَنِى عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ بنُ رَافِعٍ وأنا ماشٍ إلَى الْجُمُعَةِ

قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد الخ) قد وقعت هذه العبارة أعنى قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد إلى قوله نحوه فى بعض النسخ قبل قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى الخ (حدثنا عبد الملك ابن أبى سليمان) العرزمى صدوق له أوهام من الخامسة كذا فى التقريب .

(باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله)

أى بيان ماله من الفضل .

قوله (لحقنى عباية) بفتح المهملة (بن رفاعة) بكسر الراء المهملة (وأنا ماش إلى الجمعة) جملة حالية . اعلم أنه كذا وقع عند الترمذى وكذا عند النسائى أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية . وعند البخارى فى باب المشى إلى الجمعة من

فقال : أَبْشِرْ فإنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، سَمِعْتُ أبا عَبْسٍ يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فى سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ على النَّارِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وأبو عَبْسٍ اسْمُهُ عبدُ الرحمنِ بنُ جَبْرٍ .
وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيَزِيدَ بنِ أبى مَرْيَمَ وهو رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عنهُ الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ ويحيَى

رواية على بن المدينى عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبى عبس ، فإن كان ما عند الترمذى والنسائى محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما . كذا فى الفتح (فقال) أى عباية (أبشر) من الإبشار ، قال فى الصراح : الإبشار شاد شدن يقال بشرته بمولود فأبشر أى سر ، ويقال أبشر بخير ، ومنه قوله تعالى (وأبشروا بالجنة) (فإن خطاك) جمع خطوة (فى سبيل الله) أى فى طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عبس) بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) أى فى الجهاد . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير أى فى طريق يطلب فيها رضا الله فشمل الجهاد وغيره كطالب العلم . قلت : وأراد عباية بن رفاعة فى رواية الترمذى وكذا أبو عبس الراوى فى رواية البخارى العموم (فهما حرام على النار) أى لاتمسهما النار ، وفى ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف فى سبيل الله فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على من أخرج حديثهما . وفى الباب أيضاً عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وعن جابر أخرجه ابن حبان ذكر الحافظ لفظهما فى الفتح تحت حديث الباب .

قوله (ويزيد بن أبى مريم وهو رجل شامى) قال فى التقريب يقال اسم أبيه

ابن حمزةَ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ الشَّامِ . ويزيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم واسْمُهُ مَالِكُ بنُ رَبِيعَةَ .

٨ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الغُبَارِ فى سبيلِ اللهِ

١٦٨٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ المبَارَكِ عن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ اللهِ المَسْعُودِيِّ عن محمد بنِ عبدِ الرحمنِ عن عيسى بنِ طَلْحَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لايَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حتى يَعُودَ اللَّبَنُ فِى الضَّرْعِ ، ولا يَجْتَمِعُ غُبارٌ فى سبيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ » .

ثابت الأنصارى أبو عبد الله الدمشقى إمام الجامع لابأس به (روى عنه الوليد ابن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما ، وهو روى عن أبيه وعن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ومجاهد وغيرهم . كذا فى تهذيب التهذيب (ويزيد بن أبى مريم كوفى) يعنى هذا رجل آخر غير يزيد بن أبى مريم الشامى المذكور (أبوه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة) قال فى تهذيب التهذيب : مالك بن ربيعة أبو مريم السلولى من أصحاب الشجرة ، سكن الكوفة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم عن الصلاة ، وعنه ابنه يزيد بن أبى مريم روى أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا له أن يبارك له فى ولده فولد له ثمانون ذكراً ، قال الحافظ ذكره ابن حبان فى الصحابة ثم ذكره فى ثقات التابعين .

(باب ماجاء فى فضل الغبار فى سبيل الله)

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشى مولى آل طلحة كوفى ثقة .

قوله (لايلج النار) أى لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن فى الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى « حتى يلج الجمل فى سم الخياط » (ولا يجتمع) أى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ هو مولَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينيٌّ .

٩ — بابُ ماجاءَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فى سبيلِ اللهِ

١٦٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاويةَ عن الأعْمَشِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ أن شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمْطِ قال : يا كَعْبُ بنُ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم واحْذَرْ ، قال : سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فى الإسْلَامِ كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ » .

وفى البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . حَدِيثُ كَعْبِ بنِ

على عبد ، كما فى رواية غير الترمذى (غبار فى سبيل الله ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان ، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم والبيهقى إلا أنهم قالوا : ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبداً ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(باب ماجاء من شاب شيبة فى سبيل الله)

قوله (واحذر) أى عن زيادة ونقصان فيه (من شاب شيبة) أى شعرة واحدة بيضاء (فى الإسلام) يعنى أعم من أن يكون فى الجهاد أو غيره (كانت له نوراً يوم القيامة) أى ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده . قال المناوى : أى يصير الشعر نفسه نوراً يهتدى به صاحبه ، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه انتهى .

قوله (وفى الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث فضالة

مُرَّةَ حَدِيثٌ حسنٌ . هكذا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ .

وقد رُوِيَ هـذا الحَدِيثُ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ وَأَدْخَـلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ فى الإِسْنَادِ رَجُلاً . ويقَالُ كَعْبُ بنُ مُرَّةَ ويقَالُ مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ . والمَعْرُوفُ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرَّةُ ابنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ . قد رَوَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَادِيثَ .

١٦٨٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن بَقِيَّةَ عن بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ

فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من رواية ابن لهيعة وبقية إسناده ثقات ، كذا فى الترغيب ولفظه مثل حديث الباب المذكور . وأما حديث عبدالله ابن عمرو فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث كعب بن مرة حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

قوله (هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة) أى عن سالم بن أبى الجعد الخ (وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبى الجعد وأدخل) أى منصور بينه) أى بين سالم بن أبى الجعـد (ويقال كعب بن مرة ، ويقال مرة بن كعب البهزى الخ) قال فى تهذيب التهذيب : كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب البهزى السلمى سكن البصرة ثم الأردن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه شرحبيل ابن السمط وسالم بن أبى الجعد وقيل لم يسمع منه وعبدالله بن شقيق وقال مرة ابن كعب وغيرهم ، قال ابن عبد البر : والأكثر يقولون كعب بن مرة له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل عنه ، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة فالله أعلم انتهى .

قوله (عن كثير بن مرة الحضرمى) الحمصى ثقة من الثانية ووهم من عده فى

عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ شابَ شَيْبَةً فى سبيلِ اللهِ كانتْ له نُوراً يَوْمَ القيامَةِ » .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ هو ابنُ يَزِيدَ الحِمْصِىُّ .

١٠ — بابُ ماجاءَ مَن ارْتَبَطَ فَرَساً فى سبيلِ اللهِ

١٦٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

الصحابة كذا فى التقريب (عن عمرو بن عبسة) بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين ، ابن عامر بن خالد السلمى كنيته أبو نجيح صحابى مشهور ، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام .

قوله (من شاب شيبة فى سبيل الله) وفى رواية النسائى : فى الإسلام : قال الطيبى : معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله مالا يوصف من الثواب ، دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ، قال ومن روى فى الإسلام بدل فى سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد إسلاماً لانه عموده وذروة سنامه انتهى . قلت : ويمكن أن يراد من « سبيل الله » فى هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث رواه النسائى فى حديث والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ولم يذكر المنذرى لفظ غريب .

(باب ما جاء من ارتبط فرساً فى سبيل الله)

أى احتبسها وأعدها للجهاد .

« الخَيْلُ معقُودٌ فى نَواصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القيامةِ . الخَيلُ لِثلاثةٍ : هِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وهِىَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وهِىَ على رَجُلٍ وِزْرٌ . فأمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ فالذِى يتَّخِذُهَا فى سَبيلِ اللهِ فَيُعِدُّها لَهُ هِىَ لَهُ أَجْرٌ لايُغَيِّبُ فى بُطُونِهَا شَيْئًا إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى مَالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هذا الحديثِ .

قوله (الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتى شرح هذا فى باب فضل الخيل (الخيل لثلاثة) قال الحافظ : وجه الحصر فى الثلاثة أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (هى لرجل أجر) أى ثواب (وهى لرجل ستر) أى ساتر لفقره ولحاله (وهى على رجل وزر) أى إثم وثقل (لايغيب) بضم التحتية الأولى وشدة الثانية المكسورة أى لايدخل والضمير يرجع إلى الموصول ، وفى رواية مسلم : لاتغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الخيل . وفى الحديث بيان أن الخيل إنما تكون فى نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها فى الطاعة أو فى الأمور المباحة وإلا فهى مذمومة . والحديث أخرجه الترمذى مختصراً ، ورواه مسلم مطولا وفيه الخيل ثلاثة : فهى لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما الذى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً فى بطونها إلا كتب الله له أجراً ولو رعاها فى مرج ، ما أكلت من شىء إلا كتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر . وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها ، وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس ، فذاك الذى هى عليه وزر ، الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

١١ – بابُ ماجاءَ فى فَضْلِ الرَّمْىِ فى سَبيلِ اللهِ

١٦٨٧ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ ، حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسَيْنٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الواحِدِ ثلاثةً الجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فى صَنْعَتِهِ الخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، والمُمِدَّ بهِ قال ارْمُوا وارْكَبُوا ، ولأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . كُلُّ ما يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ إلاَّ

(باب ماجاء فى فضل الرمى فى سبيل الله)

قوله (عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المكى النوفلى ثقة عالم بالمناسك من الخامسة .

قوله (ليدخل بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) وفى رواية ثلاثة نفر (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أى حال كونه يطلب (فى صنعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الثواب (والرامى به) أى كذلك محتسباً ، وكذا قوله (والممد به) من الإمداد ، قال فى المجمع : الممد به أى من يقوم عند الرامى وله فينا سهماً بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف من أمددته بكذا إذا أعطيته إياه (ارموا واركبوا) أى لاتقتصروا على الرمى ماشياً واجمعوا بين الرمى والركوب ، أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمى والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث ، وقال الطيبي : عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلا والراكب رامحاً ، فيكون معنى قوله (ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) أن الرمى بالسهم أحب إلى من الطعن بالرمح انتهى كلام الطيبي . وقال القارى : والأظهر أن معناه أن معالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ، ولما فى الرمى من النفع العام ، ولذا قدمه تعالى فى قوله « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل » مع أنه لادلالة فى الحديث على الرمح أصلا انتهى كلام القارى (كل ما يلهو

رَمْيَهُ بقَوْسٍ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وملاعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

١٦٨٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ عن يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ عن أبي سَلاَّمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الأَزْرَقِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

وفى البابِ عن كَعْبِ بنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

به الرجل المسلم) أي يشتغل ويلعب به (باطل) لاثواب له (إلا رميه بقوس) احتراف عن رميه بالحجر والخشب (وتأديبه فرسه) أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق) أي ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل . قال القارى : وفى معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة انتهى كلام القارى .

قلت : فى قوله ومنها السماع الخ نظر ظاهر ، فإن السماع ليس مما يعين على الحق ، والسماع الذى هو فاش فى هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لاشك فى أنه معين على الفساد والبطالة : وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق فقوله تعالى «ومن الناس من يشترى لهو الحديث» قال الحافظ فى التلخيص : روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى «ومن الناس من يشترى لهو الحديث» قال : الغناء والذى لاإله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى انتهى . وعبد الله هذا هو ابن مسعود ، وقد صرح الحافظ به فيه ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين هذا مرسل لأنه من صغار التابعين .

قوله (عن أبى سلام) الحبشى الأسود اسمه ممطور (عن عبد الله بن الأزرق) بتقديم الزاى على الراء . قال فى الخلاصة : عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة ابن عامر وعنه أبو سلام وثقه ابن حبان .

قوله (وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو)

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٨٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعاذُ بنُ هُشَامٍ عن أبيهِ عن قَتَادَةَ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ عن أبي نَجِيحٍ

أما حديث كعب بن مرة فأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : وما الدرجة يا رسول الله ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام . وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى بسهم فى سبيل الله كان كمن أعتق رقبة ، رواه ابن حبان فى صحيحه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذى أشار بقوله هذا إلى حديث عقبة بن عامر لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين فإنه مرسل ، وفى سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عنه بالعنعنة . وأما حديث عقبة فرواه أبو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد ، والبيهقى من طريق الحاكم وغيرها وفى لفظ أبى داود « ومنبله » مكان « والممد به » قال المنذرى : منبله بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ، قال البغوى : هو الذى يناول الرامى النبل وهو يكون على وجهين : أحدهما أن يقوم بجنب الرامى أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمى ، والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به ، ويروى والممد به ، وأى الأمرين فعل فهو ممد به انتهى . قال المنذرى : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « منبله » أى الذى يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله إمداداً له وتقوية . ورواية البيهقى تدل على هذا انتهى .

قلت : فى رواية البيهقى أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير ، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله .

السُّلَمِيِّ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فى سبيلِ اللهِ فَهوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وعبدُ اللهِ بنُ الأَزْرَقِ هو عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ .

١٢ – بابُ ماجَاءَ فى فَضْلِ الْحَرْسِ فى سبيلِ اللهِ

١٦٩٠ – حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ أبو شَيْبَةَ ، حدثنا عَطَاءٌ الْخُراسَانِيُّ عن عَطَاءِ بن أبى رَبَاحٍ عن ابنِ عباسٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول :

قوله (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح ، أى مثل ثواب معتق .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (وأبو نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالحاء المهملة (هو عمرو بن عبسة) بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة صحابى مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام (وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله ابن زيد) والأزرق صفة لزيد فهو عبد الله بن زيد الأزرق كما فى الخلاصة وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال .

(باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله)

قوله (حدثنا بشر بن عمر) هو الزهرانى الأزدى (حدثنا شعيب بن رزيق) بضم الراء المهملة وفتح الزاى مصغراً الشامى أبو شيبة صدوق يخطىء من السابعة (حدثنا عطاء) بن أبى مسلم أبو عثمان الخراسانى واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة ، لم يصح أن البخارى أخرج له ، كذا فى التقريب .

« عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فى سبيلِ اللهِ » . وفى البابِ عن عُثمانَ وأبى رَيْحَانَةَ .

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ شُعَيْبِ بنِ رُزَيْقٍ .

قوله (عينان لاتمسهما النار) أى لاتمس صاحبهما ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى ، وفى رواية « أبداً » وفى رواية « لاتريان النار » (عين بكت من خشية الله) وهى مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم (وعين باتت تحرس) وفى رواية تكلأ (فى سبيل الله) وهى مرتبة المجاهدين فى العبادة وهى شاملة لأن تكون فى الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة ، والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار . قال الطيبى قوله « عين بكت » هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم ، فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار .

قوله (وفى الباب عن عثمان وأبى ريحانة) أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه « حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » . وأما حديث أبى ريحانة فأخرجه أحمد ورواته ثقات والنسائى ببعضه ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا فى الترغيب .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء والطبرانى فى الأوسط عن أنس .

١٣ – بابُ ماجَاءَ فى ثوابِ الشَّهيدِ

١٦٩١ – حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو ابنِ دِينارٍ عن الزُّهْرِىِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ عن أبيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فى طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أو شَجَرِ الْجَنَّةِ » .

(باب ما جاء فى ثواب الشهيد)

قوله (فى طير) جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر (تعلق) قال المنذرى : بفتح المثناة فوق وعين مهملة وضم اللام أى ترعى من أعالى شجر الجنة انتهى . وقال فى النهاية : أى تأكل وهو فى الأصل للإبل إذا أكلت العضاه ، يقال علقت تعلق علوقاً فنقل إلى الطير انتهى (من ثمر الجنة أو شجر الجنة) شك من الراوى . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم : أرواحهم فى أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل الحديث . قال فى المرقاة : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح ، وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها فى الصور القبيحة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا باطل مردود لايطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال فى حديث آخر : حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثة الأجساد . قال ابن الهمام : إعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما أنه يخالف قوله تعالى : «فادخلى فى عبادى» انتهى . وفى بعض حواشى شرح العقائد : إعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان فى هذا العالم لا فى الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا انتهى .

قلت : على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة فى الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت ، كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٩٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عليُّ ابنُ المبارَكِ عن يَحْيى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ : شَهِيدٌ ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة ، قيل كان يحيى بن سعيد لايرضاه من التاسعة (عن عامر العقيلى) بالضم . قال فى التقريب : عامر بن عقبة ، ويقال ابن عبد الله العقيلى مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عقبة . قال فى تهذيب التهذيب ، عقبة العقيلى روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة الحديث ، وعنه ابنه عامر العقيلى انتهى . وقال فى التقريب فى ترجمته مقبول من الثالثة .

قوله (عرض) بالبناء المفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل ، ويجوز كونه للمفعول . قال الطيبي : أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق ، أى أول كل ثلاثة من الداخلين فى الجنة هؤلاء الثلاثة ، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس فى اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعانى انتهى ، قال القارى : وقوله للاستغراق كأنه صفة النكرة أى النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تعم . فالمعنى أول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ، ثم لاشك أن التقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودى فى الجملة وإن لم يكن قطعياً كما فى آية الوضوء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ابدأوا بما بدأ الله به فى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » وروى ثلة بالضم وهى الجماعة أى أول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أى عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعفيف) عن تعاطى ما لا تحل (متعفف) أى عن السؤال مكتف باليسير عن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٩٣ — حدثنا يَحْيى بنُ طَلْحَةَ الكُوفِىُّ ، حدثنا أبو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « القَتْلُ فِى سبيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، فقالَ جبرائيلُ إلاَّ الدَّيْنَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ الدَّيْنَ » .

وفى البابِ عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ وجابرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى قَتَادَةَ .

طاب المفضول فى المطعم والملبس ، وقيل أى متنزه عما لايليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أى مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها . وقال الطيبى : أى أخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه (ونصح لمواليه) أى أراد الخير لهم وقام بحقوقهم .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى.

قوله (حدثنا يحي بن طلحة) بن أبى كثير اليربوعى الكوفى ، لين الحديث من العاشرة .

قوله (القتل) مصدر بمعنى المفعول (يكفر كل خطيئة) أى يكون سبباً لتكفير كل خطيئة عن المقتول (إلا الدين) أى وما فى معناه من حقوق العباد . قال النووى : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى .

قوله (وفى الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبى هريرة وأبى قتادة) أما حديث كعب بن عجرة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى التفسير وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة عنه قال : ذكر الشهداء عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لاتجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما فى براح من الأرض وفى يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ، وله أحاديث

وحديثُ أَنَسٍ حَديثٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ من حَديثِ أبى بكرٍ إلا من حديثِ هذا الشَّيْخِ . وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فلم يَعْرِفْهُ وقال أُرَى أنه أرادَ حديثَ حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس أحَدٌ من أهلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا إلاَّ الشَّهيدُ » .

١٦٩٤ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا ومافيها ، إلاَّ الشَّهِيدُ ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشهادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .

أخرى فى هذا الباب ذكرها المنذرى فى الترغيب فى الشهادة وما جاء فى فضل الشهداء . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب من يستشهد وعليه دين .

قوله (وحديث أنس حديث غريب) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ : القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين (لانعرفه من حديث أبى بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعنى يحيى بن طلحة الكوفى (وقال) أى محمد بن إسماعيل البخارى (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أى أظن (أنه) أى يحيى بن طلحة (أراد حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : ليس أحد من أهل الجنة الخ) يعنى أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث فاخطأ ووهم وحدث بحديث : القتل يكفر كل شىء الخ .

قوله (يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أى ثواب صفة أخرى لعبد (يحب أن يرجع) كلمة أن مصدرية ويرجع لازم (وأن له الدنيا) بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يحب أن يرجع (لما يرى) بكسر اللام التعليلية (فيقتل) على صيغة المجهول بالنصب عطف على أن يرجع .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ ماجَاء فى فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ

١٦٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَطَاء بن دِينَارٍ عن أبى يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يقولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حتى قُتِلَ ، فَذَاكَ الَّذِى يَرْفَعُ النَّاسُ إليهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هٰكَذَا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حتى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى فضل الشهداء عند الله)

وفى بعض النسخ : فى أفضل الشهداء مكان فى فضل الشهداء وهو الظاهر .

قوله (عن عطاء بن دينار) الهذلى مولاهم أبو الريان ، وقيل أبو طلحة المصرى صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته من السادسة (عن أبى يزيد الخولانى) المصرى مجهول من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى ، أول ما شهد أحداً ثم نزل دمشق وولى قضاها ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها .

قوله (الشهداء أربعة) أى أربعة أنواع أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) أى خالصه أو كامله (لقى العدو) أى من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال أى صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه ، أو بتشديده أى صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول « أى حتى قاتل إلى أن استشهد . قال الطيبى رحمه الله : يعنى أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين ، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكأنه صدق الله تعالى بفعله ، قال تعالى « رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه » (فذاك) أى المؤمن (الذى يرفع الناس) أى أهل الموقف (هكذا) مصدرقوله « يرفع » أى رفعاً مثل رفع رأسى

فلا أَدْرِى قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ فى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ : وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حتى قُتِلَ فَذَاكَ فى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ على نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حتى قُتِلَ ،

هكذا كما تشاهدون (ورفع رأسه حتى وقعت) أى سقطت (قلنسوته) بفتحتين فسكون فضم أى طاقيته ، وهذا القول كناية عن تناهى رفعة منزلته (فلا أدرى) هذا قول الراوى عن فضالة بناء على أن قوله « حتى وقعت » كلام فضالة أو كلام عمر ، والمعنى فلا أعلم (قلنسوة عمر أراد) أى فضالة (أم قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد الإيمان) يعنى لكن دون الأول فى مرتبة الشجاعة (فكأنما ضرب) أى مشبهاً بمن طعن (جلده بشوك طلح) بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه . قال الطيبى : إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف ، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه ، وقوله (من الجبن) بيان التشبيه . قال القارى : الأظهر أن « من » تعليلية ، والجبن ضد الشجاعة ، وهما خصلتان جبليتان مركوزتان فى الإنسان ، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة (أتاه سهم غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أى مثلا ، والتركيب توصيفى وجوز الإضافة والمعنى لايعرف راميه (فقتله) أى ذلك السهم مجازاً (فهو فى الدرجة الثانية) وفى الحديث إشعار بأن المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى (ورجل مؤمن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر ، كما ذكره البيضاوى فى تفسير قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً » (حتى قتل) أى بوصف الشجاعة (ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أى بكثرة المعاصى (حتى قتل) أى بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله

فَذَاكَ فِى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ محمداً يقولُ : قد رَوَى سعيدُ بنُ أبى أيوبَ هذا الحديثَ عن عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ عن أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن أبى يَزِيدَ ، وقال : عَطَاءُ ابنُ دينارٍ لَيْسَ به بَأْسٌ .

١٥ — بابُ ما جاءَ فى غَزْوِ البَحْرِ

١٦٩٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأَنْصَارِىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن إِسْحَاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ عن أَنَسٍ أنه سَمِعَهُ يقولُ : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ،

(فذاك فى الدرجة الرابعة) فى الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون وليسوا فى مرتبة واحدة . قال الطيبى : الفرق بين الثانى والأول مع أن كليهما جيد الإيمان أن الأول صدق الله فى إيمانه لما فيه من الشجاعة ، وهذا بذل مهجته فى سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن ، والفرق بين الثانى والرابع أن الثانى جيد الإيمان غير صادق بفعله ، والرابع عكسه ، فعلم من وقوعه فى الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شىء ، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص . قال القارى : فيه أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر فى جميع مراتب الاختصاص ، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما فى الإيمان وصلاح العمل ، ثم دونهما المخلط ، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضاً ، ولعل الطيبى أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة ، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسمعة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (عن أشياخ من خولان) بفتح الخاء وسكون الواو قبيلة باليمن ومنها أبو يزيد الخولانى .

(باب ما جاء فى غزو البحر)

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام) بفتح المهملتين :

وكانَتْ أُمُّ حَرامٍ تَحْتَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عليها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يوماً فأَطْعَمَتْهُ وَحَبَسَتْهُ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ ، قالت : فقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فى سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلوكاً على الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ على الأَسِرَّةِ . قُلْتُ يارسولَ اللهِ

وهى خالة أنس صحابية مشهورة ماتت فى خلافة عثمان . وفى رواية البخارى فى الاستئذان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وفى رواية البخارى فى باب غزو المرأة فى البحر من كتاب الجهاد : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر ، وفى رواية لمسلم ، فتزوج بها عبادة بعد . وظاهر هاتين الروايتين أنها تزوجته بعد هذه المقالة ، ووجه الجمع أن المراد بقوله : وكانت تحت عبادة بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذى اعتمده النووى وغيره تبعاً لعياض : ذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب الاستئذان . وقد بسط الكلام فى هذا هناك فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه (وحبسته تفلى رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أى تفتش ما فيه من القمل (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية لمسلم : أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا (ثم استيقظ وهو يضحك) أى فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام ، قائمة بالجهاد حتى فى البحر (قال ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة) جمع غاز كقضاة جمع قاض بالنصب على الحالية ، وقوله : عرضوا بصيغة المجهول ، وعلى بتشديد التحتية (يركبون ثبج هذا البحر) ، قال الحافظ : الثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشىء ، هكذا فسره جماعة ، وقال الخطابى : متن البحر وظهره ، وقال الأصمعى : ثبج كل شىء وسطه قال : والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع فى رواية عند مسلم يركبون ظهر البحر (ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) بالشك من إسحاق الراوى عن أنس كما فى رواية

ادعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم فدَعَا لها ، ثم وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثم اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ له ماذا يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فى سبيلِ اللهِ نَحْوَ ما قالَ فى الأَوَّلِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

البخارى : ووقع فى رواية كالملوك على الأسرة من غير شك ، وفى رواية : مثل الملوك على الأسرة بغير شك أيضاً ، وفى رواية لأحمد : مثلهم كمثل الملوك على الأسرة ، ذكر الحافظ هذه الروايات فى الفتح . قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة فى البحر من أمته ملوكاً على الأسرة فى الجنة ورؤياه وحى ، وقد قال الله تعالى فى صفة أهل الجنة « على سرر متقابلين » وقال « على الأرائك متكئون » والأرائك السرر فى الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم فى الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة . قال الحافظ : وفى هذا الاحتمال بعد والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لأنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم ، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع (فدعا لها) وفى رواية : اللهم اجعلها منهم ، وفى رواية لمسلم : فإنك منهم ، ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك (نحو ما قال فى الأول) ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً . قال الحافظ : ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت فى البر لقوله : يغزون مدينة قيصر ، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت فى غزاة البر وأقره ، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية فى الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر . ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها ، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها فى البر مقيدة بقصد مدينة قيصر وإلا فقد غزوا قبل ذلك فى البر مراراً . وقال القرطبى : الأولى فى أول من غزا البحر من الصحابة . والثانية فى أول من غزا البحر من التابعين . وقال الحافظ : بل كان فى كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من

يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أنْ يجْعَلَني منهم ، قال : أنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ ، فرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بنِ أبى سُفيانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فهَلَكَتْ » .

الصحابة والثانية بالعكس . وقال عياض والقرطبي : فى السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى ، وأن فى كل نومه عرضت طائفة من الغزاة ، وأما قول أم حرام : أدع الله أن يجعلى منهم فى الثانيـة فلظنها أن الثانيـة تساوى الأولى فى المرتبة فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر ، لا أنها شكت فى إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها فى المرة الأولى وفى جزمه بذلك . قال الحافظ : لاتنافى بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبـل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلمها أنها لاتدرك زمان الغزوة الثانية ، فكان كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى (أنت من الأولين) قال النووى : هـذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر فى زمن معاوية بن أبى سفيان) ظاهره يوهم أن ذلك كان فى خلافة معاوية وليس كذلك ، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم ، فإن القصة إنما وردت فى حق أول من يغزو فى البحر ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر ، فلما ولى عثمان استأذنه معاوية فى الغزو فى البحر فأذن له ، ونقله أبو جعفر الطبرى عن عبـد الرحمن ابن يزيد بن أسلم . ويكفى فى الرد عليـه التصريح فى الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون فى البحر . ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال : أول من غزا البحر معاوية فى زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال : لاتنتخب أحداً بل من اختار الغزو فيـه طائعاً فأعنه ففعل ، كذا فى الفتح (فصرعت) بصيغة المجهول (عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) وفى رواية : فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت . وفى رواية عند أحمد : فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت . وفى رواية : فوقعت فاندقت عنقها . والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت .

﴿تنبيه﴾ : قد أشكل على جماعة نومه صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وتفليتها رأسه ، فقال النووى : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا فى كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجده ، لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار انتهى .

قلت : فى ادعائه الاتفاق نظر ظاهر ، على أن فى كونها محرماً له صلى الله عليه وسلم تأملا ، فقد بالغ الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى محرمية ، لأن أمهاته من النسب واللاتى أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا فى عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤولة لاتثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية ، وهى كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص : هذا خالى لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخاً لآمنة لامن النسب ولا من الرضاعة انتهى .

وذكر ابن العربى عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان معصوماً يملك إربه عن زوجته ، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقولة رفث .

ورده عياض بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل .

وقيل : يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب . قال الحافظ : ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً ، وقد قدمت فى أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع .

وقال الدمياطى : ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها ، فلعل كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قال الحافظ : وهو احتمال قوى لكنه لايدفع

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وهى خَالَةُ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ .

١٦ – بابُ ماجاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وللدُّنْيَا

١٦٩٧ – حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ عن أَبِي مُوسَى قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً ويُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فى سبيلِ اللهِ ؟ قال : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ » .

الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس وكذا النوم فى الحجر ، ثم قال : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لاتثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا)

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة) أى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة (ويقاتل حمية) أى لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب (ويقاتل رياء) أى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله . وفى رواية البخارى فى الجهاد ليرى مكانه (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) قال الحافظ : المراد بكلمة الله ودعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لايكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لايخل إذا حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً ، وبذلك صرح الطبرى

وفى الباب عن عمر .

هذا حديث حسن صحيح .

فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لايضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، لكن روى أبو داود والنسائى من حديث أبو أمامة بإسناد جيد قال : جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال لاشيء له ، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لاشيء له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه . ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا ، فتصير المراتب خمساً : أن يقصد الشيئين معاً ، أو يقصد أحدهما صرفاً ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لايحصل ، ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا ما دل عليه حديث أبى موسى ودونه أن يقصدهما معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبى أمامة . والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً وقد يحصل غير الإعلاء وقد لايحصل ، ففيه مرتبتان أيضاً . قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى . قال الحافظ : ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لايقدح فى الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلى ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال : اللهم لاتكلهم إلى الحديث ، قال : وفى الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهد يختص بمن ذكر ، وفيه ذم الحرص على الدنيا ، وعلى القتال لحظ النفس فى غير الطاعة انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

١٦٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفيُّ عن يحيَى ابنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن علقمةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثيِّ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لامرِئٍ ما نوَى، فمَنْ كانتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ فهِجرتُهُ

قوله (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووي. والأعمال أعم من أن تكون أقوالا أو أفعالا، فرضا أو نفلا، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين (بالنية) بالإفراد، ووقع في رواية البخاري في أول صحيحه «بالنيات» بالجمع. قال الحافظ كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بنيته. وقال الحربي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية. ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لاشريك له انتهى.

قال النووي: والنية القصد وهو عزيمة القلب، وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده: وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر، وقيل تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل تستقر، وقيل: الكون المطلق. قال البلقيني: هو الأحسن. قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي انتهى (وإنما لامرىء

إِلَىٰ اللهِ وإِلَى رَسُولِهِ ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيهِ » .

ما نوى) قال الحافظ فى الفتح : قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لايحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لاخصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله ، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لايحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم .

وقال النووى : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى . كمن عليه صلاة فائتة لايكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلا أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفى الشرع ترك مانهى الله عنه ، وقد وقعت فى الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثانى : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً .

فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء وقد وقعا فى هذا الحديث متحدين .

فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى «ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً» وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر فى النفس ، كقولهم : أنت أنت أى الصديق الخالص ، وقولهم : هم هم أى الذين لايقدر قدرهم ، وقول الشاعر : أنا أبو النجم وشعرى شعرى ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر :

خليلى خليلى دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدنى فقد قصدنى أى فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما فى التعظيم وإما فى التحقير (إلى دنيا) بضم الدال وبكسر وهى فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة منا ، ولاتنون لأن ألفها مقصورة للتأنيث أو هى تأنيث أدنى ، وهى كافية فى منع الصرف وتنوينها فى لغة شاذة ، ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى . واختلفوا فى حقيقتها ، فقيل هى اسم مجموع هذا العالم المتناهى ، وقيل هى ماعلى الأرض من الجو والهواء أو هى كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة . قال النووى : وهذا هو الأظهر ، ويطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد ههنا شىء من الحظوظ النفسانية (يصيبها) أى يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجبلة الأصلية ، شبه حصولها بإصابة السهم للغرض ، والأظهر أنه حال أى يقصد إصابتها (أو امرأة يتزوجها) خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث ، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، قال : فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد فى ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره ؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى مالكُ بنُ أَنَسٍ وسُفيانُ الثَّوْريُّ وَغَيْرُ واحِدٍ منَ الأَئمَّةِ هذا عن يَحْيَي بن سَعِيدٍ ولا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَي بنِ سَعِيدٍ .

لقوله تعالى «زين للناس حب الشهوات من النساء» ولقوله عليه السلام : « ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها ولقوله عليه الصلاة والسلام : «الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» (فهجرته إلى ماهاجر إليه) أى منصرفة إلى الغرض الذى هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى «من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب» أو المعنى فهجرته مردودة أو قبيحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قال الحافظ : إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه فى الموطأ مغتر بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك انتهى .

قلت : قال السيوطى فى شرح الموطأ فى رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث : إنما الأعمال بالنية الحديث ، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى الموطأ ، ووهم من خطأه فى ذلك انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ قد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث . قال أبو عبد الله : ليس فى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم شىء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث ، واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى . وقال ابن مهدى أيضاً : يدخل فى ثلاثين باباً من العلم . وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضاً : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله ، فإذا

١٧ – بابٌ فى الغُدُوِّ والرَّوَاحِ فى سبيلِ اللهِ

١٦٩٩ – حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَغَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومافيها ، ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أو مَوْضِعُ يَدِهِ

نظرت إليها كانت خير الأمرين ، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التى ترد إليها جميع الأحكام عنده وهى هذا ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، والحلال بين والحرام بين .

﴿تنبيه آخر﴾ : إعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده ، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك ، وقد أطنب فى شرحه شراح البخارى كالحافظ ابن حجر والعينى وغيرهما إطناباً حسناً مفيداً ، وإنى قد اقتصرت الكلام فى شرحه على ما لابد منه ، فعليك أن تراجع شروح البخارى .

(باب فى الغدو والرواح فى سبيل الله)

أى الجهاد .

قوله (لغدوة فى سبيل الله أو روحة) قال الحافظ : الغدوة بالفتح : المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع ، فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لايساوى ذرة مما فى الجنة ، والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة الله تعالى . قال الحافظ : ويؤيد الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله

فى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إلى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً ولِنَصِيفُهَا على رأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

ابن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لو أنفقت مافى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما فى الدنيا ، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا . فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع مافى الدنيا (ولقاب قوس أحدكم) أى قدره ، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر ، وقيل القاب مابين مقبض القوس وسيته ، وقيل مابين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (أو موضع يده) شك من الراوى أى مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أى من إنفاقها فيها لو ملكها ، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة (أطلعت إلى الأرض) أى أشرفت عليها ونظرت إليها (لأضاءت ما بينهما) أى مابين المشرق والمغرب ، أو مابين السماء والأرض ، وما بين الجنة والأرض وهو الأظهر لتحقق ذكرهما فى العبارة صريحاً قاله القارى (ولملأت ما بينهما ريحاً) أى طيبة (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها) قيد به تحقيراً له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه (خير من الدنيا ومافيها) أى فكيف الجنة نفسها وما بها من نعيمها .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

١٧٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا العَطَّافُ بنُ خَالِدٍ المَخْزُومِيُّ عن أبى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ومَوْضِعُ سَوْطٍ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها ».

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبى أَيُّوبَ وأَنَسٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٠١ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حدثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن ابنِ

قوله (حدثنا العطاف بن خالد المخزومى) قال فى التقريب: عطاف بتشديد الطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى أبو صفوان المدنى صدوق يهم من السابعة مات قبل مالك انتهى (عن أبى حازم) هو ابن دينار.

قوله (غدوة) وعند البخارى الروحة والغدوة، وعند ابن ماجة غدوة أو روحة (وموضع سوط فى الجنة) خص الصوت لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول فى منزل أن يلقى سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد.

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وأنس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى، وأما حديث أنس فقد رواه الترمذى وهو أول أحاديث الباب فلعله أشار إلى ماأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة عنه بلفظ: غدوة فى سبيل الله أو روحة فيه خير من الدنيا وما فيها.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

عجلانَ عن أَبي حَازِمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والحَجَّاجُ عن الحَكَمِ عَنْ مُقْسِمٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبو حَازِمٍ الذى رَوَى عن أَبي هُرَيْرَةَ هو الكُوفِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ هو مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

١٧٠٣ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ حدثنا أَبي عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بن أَبي هِلَالٍ عن ابنِ أَبي ذُبَابٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال :

قوله (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفاً على ابن عجلان فيكون لأبى خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبى حازم عن أبى هريرة والثانى الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، ويحتمل أن يكون عطفاً على أبى خالد الأحمر فيكون لأبى سعيد الأشج شيخان أحدهما أبو خالد والثانى الحجاج ، فليتأمل . والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطى ، قال فى التقريب : لا بأس به وله ذكر فى مقدمة مسلم من السابعة انتهى . والحكم هو ابن عتيبة الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فقال العينى فى العمدة بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه : انفرد بإخراجه الترمذى .

قوله (عن سعيد بن أبى هلال) قال فى التقريب : سعيد بن أبى هلال الليثى مولاهم أبو العلاء المصرى قيل مدنى الأصل وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة انتهى . وقد وقع فى النسخة الأحمدية المطبوعة فى الهند عن سعد بن أبى هلال وهو غلط فاحش فإنه ليس فى الرجال من اسمه سعد بن أبى هلال (عن ابن أبى ذباب)

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاء عَذْبَةٌ فأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا ، فقال : لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فى هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حتى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم ، فَذَكَرَ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم فقال : لا تَفْعَلْ فإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فى سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فى بَيْتِهِ سَبْعِينَ عاماً ، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ،

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعـد بن أبى ذباب ، بضم المعجمة وموحدتين ثقة من الثالثة .

قوله (مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب) قال فى القاموس : الشعب بالكسر الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن أرض ، أو ماانفرج بين الجبلين انتهى . والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عيينة) تصغير عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبي : صفة عيينة جيء بها مادحة لأن التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنفس (عذبة) بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أى طيبة أو طيب ماؤها . قال الطيبي : وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألذ سائغ فى المرىء ، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أى العيينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أى الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمنى ويجوز أن تكون لو امتناعية ، وقوله (فأقمت فى هذا الشعب) عطف على اعتزلت ، وجواب لو محذوف أى لكان خيراً لى (فذكر ذلك) أى ماخطر بقلبه (فقال لاتفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابى وقد وجب عليه الغزو ، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ، ذكره ابن الملك تبعاً للطيبي (فإن مقام أحدكم) قال القارى بفتح الميم أى قيامه . وفى نسخة يعنى من المشكاة بضمها وهى الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (فى سبيل الله) أى بالاستمرار فى القتال مع الكفار خصوصاً فى خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته فى بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولا لا محرماً (سبعين عاماً) قال القارى: المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافى ماورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ؟ اغزُوا فى سَبِيلِ اللهِ ؛ مَنْ قَاتَلَ فى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

هذا حديثٌ حَسَنٌ .

١٨ — بابُ ما جَاءَ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٧٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِى

مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة ، رواه الحاكم عن عمران بن حصين ، وقال على شرط البخارى . ورواه ابن عدى وابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظه : قيام أحدكم انتهى . (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تحبون أن يغفر الله لكم) أى مغفرة تامة (يدخلكم الجنة) أى إدخالا أولياً (اغزوا فى سبيل الله) أى دوموا على الغزو فى دينه تعالى (من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة) قال فى القاموس : الفواق كغراب هو مابين الحلبتين من الوقت ويفتح ، أو مابين فتح يدك وقبضها على الضرع انتهى . وقال فى المجمع : هو مابين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، ورواه أحمد من حديث أبى أمامة أطول منه إلا أنه قال : ولمقام أحدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة ، كذا فى الترغيب .

(باب ما جاء أى الناس خير)

قوله (رجل ممسك بعنان فرسه) وفى رواية : آخذ برأس فرسه (بالذى

يَتْلُوهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فى غُنَيْمَةٍ يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ فيها ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ ولا يُعْطِى بِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . ويُرْوَى هذا الحديثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

يتلوه) وفى رواية بالذى يليه (رجل معتزل فى غنيمة له) تصغير غنم وهو مؤنث سماعى ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطعة غنم ، قال النووى : فى الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفى ذلك خلاف مشهور ، فمذهب الشافعى وأكثر العلماء : أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل ، واستدلوا بالحديث : وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب ، أو فيمن لايسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم . وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك انتهى . (رجل يسأل بالله ولا يعطى به) هذا يحتمل الوجهين أحدهما أن قوله « يسأل » بلفظ المجهول وقوله « يعطى » على بناء المعلوم ، أى شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطنى لله وهو يقدر ولا يعطى شيئاً بل يرده خائباً ، والثانى أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لايعطى على بناء المفعول ، أى يقول اعطنى بحق الله ولا يعطى . قال فى المجمع : هذا مشكل إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه . وقال الطيبى : الباء كالباء فى كتبت بالقلم أى يسأل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف أى يقول السائل : اعطونى شيئاً بحق الله . وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه ، ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلا كذا فى الترغيب .

١٩ — بابُ ما جاءَ فيمَنْ سَأَلَ الشَّهادَةَ

١٧٠٤ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَيمانَ بنِ مُوسى عن مالِكِ بنِ يَخامِرَ السَّكْسَكِيِّ عن مُعاذِ ابنِ جَبَلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « من سَأَلَ اللهَ القَتْلَ فى سَبِيلِهِ صادِقاً مِنْ قَلْبِهِ أَعْطاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٠٥ — حدثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ حدثنا القاسِمُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبى أُمامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ

(باب ما جاء فيمن سأل الشهادة)

قوله (عن سليمان بن موسى) الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة (عن مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم (السكسكى) الحمصى صاحب معاذ ، مخضرم ويقال له صحبة ، كذا فى التقريب .

قوله (من سأل الله القتل فى سبيله) أى الشهادة (صادقاً من قلبه) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (أعطاه الله أجر الشهيد) أى وإن لم يقتل فى سبيله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم كذا فى الفتح .

قوله (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندرى أبو العباس القاضى صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن شريح) بن عبدالله المعافرى أبو شريح الإسكندرانى ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه من السابعة (أنه سمع سهل بن أبى أمامة

سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وإِنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حديثِ سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ شُرَيْحٍ ، وقد رَوَاهُ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ شُرَيْحٍ . وعبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وهو اسْكَنْدَرَانِيٌّ .

وفى البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ .

ابن سهل بن حنيف) الأنصارى المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (يحدث عن أبيه) أى أبى أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد وقيل سعد معروف بكنيته معدود فى الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم (عن جده) أى سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى صحابى من أهل بدر ، واستخلفه على على البصرة ومات فى خلافته .

قوله (من سأل الله الشهادة) أى الموت شهيداً (بلغه) بتشديد اللام أى أوصله (الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله ، أى ولو مات غير شهيد فهو فى حكم الشهداء وله ثوابهم . قال المناوى : لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا فى أصل الأجر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم .

قوله (وقد رواه عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهنى أبو صالح المصرى كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة . قاله فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى شريح عبد الرحمن ابن شريح وغيره . وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجة بواسطة الحسن بن على الخلال .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذى حديثه فى هذا الباب

٢٠ – بابُ ما جاءَ فى الُمجاهِدِ والُمكاتَبِ والنّاكِحِ وعَوْنِ اللهِ إيّاهُمْ

١٧٠٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلانَ عن سَعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثلاثةٌ حَقٌّ على اللهِ عَوْنُهُمْ : الُمجاهِدُ فى سَبيلِ اللهِ ، والُمكاتَبُ الّذى يُريدُ الأَداءَ ، والنّاكِحُ الّذى يُريدُ العَفافَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

فلعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعاً : من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد الحديث .

(باب ما جاء فى المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم)

قوله (ثلاثة حق على الله عونهم) أى ثابت عنده إعانتهم ، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المجاهد فى سبيل الله) أى بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات (والمكاتب الذى يريد الأداء) أى بدل الكتابة (والناكح الذى يريد العفاف) أى العفة من الزنا . قال الطيبى : إنما آثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التى تفدح الإنسان وتقصم ظهره ، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لايقوم بها ، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه ، وهى مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السافلين ، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

١٧٠٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ موسى عن مالكِ بنِ يَخَامِرَ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قاتَلَ فى سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحاً فى سَبِيلِ اللهِ أو نُكِبَ نَكْبَةً فإنها تَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ كأَغْزَرَ ما كانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ ورِيحُهَا كالمِسْكِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة (فى سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أو أصيب (نكبة) بالفتح أى حادثة فيها جراحة من غير العدو ، فأو للتنويع ، قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد ، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه . قال القارى هذا هو الصحيح . وفى النهاية نكبت أصبعه أى نالتها الحجارة ، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أى النكبة التى فيها الجراحة (تجىء يوم القيامة) قال الطيبى : قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة ، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ، ونظيره قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها » انتهى . قال القارى : أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهى المصيبة الحادثة فى سبيل الله فهى تظهر وتتصور (كأغزر ما كانت) أى كأكثر أوقات أكوانها فى الدنيا . قال الطيبى : الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته انتهى (لونها الزعفران وريحها كالمسك) كل منهما تشبيه بليغ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما كذا فى الترغيب .

٢١ — بابُ ما جاء فى فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فى سَبِيلِ اللهِ

١٧٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فى سَبِيلِ اللهِ — واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبِيلِهِ — إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(باب ما جاء فى فضل من يكلم فى سبيل الله)

قوله (لايكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح (أحد فى سبيل الله) قال السيوطى : أى سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذى (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه . قال النووى : هذا تنبيه على الإخلاص فى الغزو ، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا . قالوا : وهـذا الفضل وإن كان ظاهره أنه فى قتال الكفار ، فيدخل فيـه من خرج فى سبيـل الله فى قتال البغـاة وقطاع الطريق وفى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفى رواية مسلم : إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللون لون الدم والريح ريح مسك . قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم : «وجرحه يثعب» ، هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما ومعناه يجرى متفجراً أى كثيراً . قال : والحكمة فى مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

٢٢ – بابُ أيِّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ

١٧٠٩ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو حدثنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أيُّ الأَعْمالِ خَيْرٌ؟ قالَ: إيمانٌ باللهِ ورَسُولِهِ، قيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الجِهادُ سِنَامُ العَمَلِ، قيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ يارَسُولَ اللهِ؟ قالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

(باب أي الأعمال أفضل)

(حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

قوله (إيمان) التنكير للتفخيم (قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل) وفي رواية البخاري: قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، وهو ظاهر. وأما رواية الترمذي هذه، فالظاهر أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه، والتقدير: قيل ثم أي شيء؟ قال الجهاد في سبيل الله فإنه سنام العمل. هذا ما عندي والله أعلم. وسنام كل شيء أعلاه (ثم حج مبرور) قال في النهاية: الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل هو: المقبول المقابل بالبر وهو الثواب، يقال بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره براً بالكسر وأبراراً انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢٣ – بابٌ

١٧١٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عن أبي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هذا من رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَذْكُرُهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ فَرَجَعَ إلى أَصْحَابِهِ قالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بهِ حتى قُتِلَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

(باب)

قوله (بحضرة العدو) قال النووى : هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ، ويقال أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء انتهى (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها . وقال المناوى : هو كناية عن الدنو من العدو فى الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه يعنى الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة ، والقصد الحث على الجهاد (رث الهيئة) قال فى النهاية : متاع رث أى خلق بال (فرجع) أى الرجل (إلى أصحابه) أى من أهل رحله (قال أقرأ عليكم السلام) أى سلام مودع (وكسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون : وهو غمده (فضرب به حتى قتل) وفى رواية مسلم : ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

وأبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عبدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ . وأبو بَكْرِ بْنُ أبي مُوسَى قالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ .

٢٤ — بابُ ماجاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفضَلُ

١٧١١ — حدثنا أبو عَمَّارٍ حدثنا الوَليدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ حدثني الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : « سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قال : رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ ، قالوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

قوله (هو اسمه) يعني اسمه كنيته .

(باب ما جاء أى الناس أفضل)

قوله (أى الناس أفضل) قال القاضي : هذا عام مخصوص وتقديره : هذا من أفضل الناس ، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل) وفي رواية الشيخين : مؤمن بدل رجل ، قال الحافظ : وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ يظهر فضل المجاهدات لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذى يخالط الناس لايسلم من ارتكاب الآثام فقد لايفى هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن انتهى (يجاهد فى سبيل الله) زاد الشيخان : بنفسه وماله (ثم مؤمن) وفي رواية لمسلم : ثم رجل معتزل (فى شعب من الشعاب) قال النووى : الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالباً . قال الحافظ : وفى الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما اعتزال الناس

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابٌ

١٧١٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِالرحمنِ حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ عن بَحِيرِ بنِ سَعِيدٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن المِقْدَامِ بنِ

أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتى بسطه فى الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبى هريرة مرفوعاً : يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ، ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير . أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثى عن بعجة . قال ابن عبد البر : إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك فى الأغلب يكون خالياً من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى انتهى (يتقى ربه) أى يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أى يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا ينازعهم فى شىء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل أى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال الذى يجاهد بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله فى شعب من الشعب وقد كفى الناس شره . كذا فى الترغيب .

(باب)

(حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعى أبو عبد الله المروزى نزيل مصر ، صدوق يخطىء كثيراً أفقيه عارف بالفرائض من العاشرة ، وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال : باقى حديثه مستقيم ، كذا فى التقريب (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولى كنيته أبو خالد الحمصى ثقة ثبت من السادسة ، وقد وقع فى النسخة الأحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط ، فإنه ليس فى الرجال من اسمه بحير بن سعد .

مَعْدِ يـكَرِبَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « للشَّهِيدِ عندَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغفَرُ لَهُ فى أوَّلِ دُفعَةٍ ويُرَى مَقعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ، ويُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ على رأسِهِ تَاجُ الوَقَارِ ، اليَاقُوتَةُ منها خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا ومافيها ، ويُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ ، ويُشَفَّعُ فى سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ » .

قوله (للشهيد عند الله ست خصال) لايوجد بمجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (فى أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هى الدفقة من الدم وغيره قاله المنذرى ، أى تمحى ذنوبه فى أول صبة من دمه . وقال فى اللمعات : الدفعة بالفتح المرة من الدفع ، وبالضم الدفعة من المطر ، والرواية فى الحديث بوجهين وبالضم أظهر أى يغفر للشهيد فى أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإراءة وبفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن فى يرى وقوله (من الجنة) متعلق به . قال القارى : وينبغى أن يحمل قوله « ويرى مقعده » على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا تزيد الخصال على ست ، ولئلا يلزم التكرار فى قوله (ويجار من عذاب القبر) أى يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة فى المغفرة إذا حملت على ظاهرها روى (يأمن من الفزع الأكبر) قال القارى : فيه إشارة إلى قوله تعالى « لايحزنهم الفزع الأكبر » قيل هو عذاب النار ، وقيل العرض عليها ، وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها ، وقيل ذبح الموت فييأس الكفار من التخلص من النار بالموت ، وقيل وقت إطباق النار على الكفار ، وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى : « ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » انتهى (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أى تاج هو سبب العزة والعظمة . وفى النهاية : التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أى من التاج ، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (ويزوج) أى يعطى بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) فى التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٧١٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبي عن قَتَادَةَ حدثنا أنسُ بنُ مَالِكٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا يَقُولُ حتى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ في سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْكَرَامَةِ » .

لا التكثير ، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها قاله القارى (من الحور العين) أى نساء الجنة ، واحدتها حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها ، والعين جمع عيناء وهى الواسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أى يقبل شفاعته .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجة .

قوله (غير الشهيد) قال النووى : اختلف فى سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل لأنه حى فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة . وقال ابن الأنبارى : إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى من الثواب والكرامة . وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه ، وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم . وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم ، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف انتهى (فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات) وفى رواية الشيخين : فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات (مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة) وفى رواية لمسلم : لما يرى من فضل الشهادة . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ماجاء فى فضل الشهادة قال : وليس فى أعمال البر ماتبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧١٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٧١٥ — حدثنا أبو بكرِ بنِ أبي النَّضْرِ حدثني أبو النَّضْرِ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن أبي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، والرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فى سَبِيلِ اللهِ أو الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧١٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ قال : مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وهو فى مُرَابَطٍ لَهُ وقد شَقَّ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (رباط يوم) أى ارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه . قال فى النهاية : الرباط فى الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه ، فسمى المقام فى الثغور رباطاً ، فيكون الرباط مصدر رابطت أى لازمت انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ، كذا فى الترغيب . وقال المناوى : وهم من عزاه لمسلم .

قوله (مر سلمان الفارسى) أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين ، يقال بلغ ثلاثمائة سنة ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته :

عليه وعلى أَصْحَابِهِ ، فقالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ يا ابنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : بَلَى ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللهِ أَفْضَلُ ورُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، ومَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ ، و نُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامةِ » .

قال أبو عبد الله بن مندة وكان أدرك وصى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قيل وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر . وقال أبو الشيخ : سمعت جعفر ابن أحمد بن فارس يقول : سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان : أهل العلم يقولون : عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين ، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه . قال الحافظ : قد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي : رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة ، أو زاد عليها وتبين لى أنه ما جاوز الثمانين ، ولم يذكر مستنده فى ذلك والعلم عند الله انتهى (بشرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندى الشامى ، جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : مختلف فى صحبته .

قوله (وهو فى مرابط له) اسم ظرف من الرباط (وقد شق) أى صعب القيام فيه (رباط يوم) وفى رواية مسلم : يوم وليلة (وربما قال خير) أى مكان أفضل (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بزيزة : لاتعارض بين حديث سلمان : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وبين حديث عثمان : رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة فى الثواب على الأول ، أو باختلاف العاملين انتهى . (وفى فتنة القبر) أى مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب (ونمى) ضبط فى النسخة الأحمدية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول ، والظاهر أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل فإنه لازم . قال فى الصراح : نمو بضمتين كواليدن يعنى نمو كردن وباليدن نبات وحيوان . وقال فى القاموس : نما ينمو نمواً زاد كنما ينمى ونمياً ونماء انتهى (له عمله إلى يوم القيامة) يعنى أن ثوابه يجرى له دائماً ولا ينقطع بموته ، وفى رواية مسلم : جرى عليه عمله الذى كان يعمله .

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٧١٧ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن إسماعيلَ بنَ رَافِعٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وفِيهِ ثُلْمَةٌ » .

وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان . قال النووى : هذه فضيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به ، لايشاركه فيها أحد ، وقد جاء صريحاً فى غير مسلم : كل ميت يختم عليه عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والطبرانى وفى سند الترمذى انقطاع كما صرح به الترمذى فيما بعد .

قوله (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصارى المدنى نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة (عن سمى) بصيغة التصغير مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة .

قوله (من لقى الله بغير أثر من جهاد) قال القارى فى المرقاة : الأثر بفتحتين ما بقى من الشىء دالا عليه ، قاله القاضى ، والمراد به هنا العلامة أى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة انتهى (لقى الله) أى جاء يوم القيامة (وفيه ثلمة) بضم المثلثة وسكون اللام أى خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع فى تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد ، قاله القارى . وقال المناوى : قيل وذا خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الطيبى : قوله « من جهاد » صفة أثر وهى نكرة فى سياق النفى فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان ، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة ، قال تعالى : «سيماهم فى وجوههم من أثر السجود» والثلمة ههنا مستعارة للنقصان وأصلها أن تستعمل فى نحو الجدار ، ولما شبه الإسلام

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ الوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ عن إسماعيلَ بنِ رَافِعٍ . وإسماعيلُ بنُ رَافِعٍ قد ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهلِ الحديثِ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحديثِ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ سَلْمَانَ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى عن مَكْحُولٍ عن شُرَحْبِيلَ ابنِ السِّمْطِ عن سَلْمَانَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٧١٨ — حدثنا الحسَنُ بنُ عليّ الخَلَّالُ حدثنا هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ حدثني أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عَنْ أبي صَالِحٍ مَوْلَى

بالبناء في قوله : بني الإسلام على خمس ، جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح ، وهذا أيضاً يدل على العموم انتهى .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجة والحاكم (وسمعت محمداً) يعني البخاري (يقول هو ثقة مقارب الحديث) قد تقدم معنى مقارب الحديث وضبطه في المقدمة (وقد روى هذا الحديث عن أيوب بن موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاص كنيته أبو موسى المكي الأموي ثقة من السادسة (عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند .

قوله (حدثنا هشام بن عبد الملك) الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا الليث بن سعد) ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة (حدثنا أبو عقيل) بالفتح (زهرة)

عثمانَ بنِ عفّانَ ، قال : سَمِعتُ عثمانَ وهُوَ على المِنبرِ يقولُ : إني كَتَمتُكُم حديثاً سَمِعتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَرَاهِيَةَ تفرُّقِكُم عَنِّي ثم بَدَا لِي أَنْ أُحدِّثَكُمُوهُ لِيَختَارَ امرُؤٌ لِنفسِهِ ما بَدَا لَهُ ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : رِبَاطُ يَومٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ أَلفِ يَومٍ فِي ما سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ » .

بضم الزاء وسكون الهاء (بن معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المدني نزيل مصر ثقة عابد من الرابعة (عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان) مقبول من الثالثة اسمه الحارث ويقال تركان بمثناة أوله ثم راء ساكنة ، قاله في التقريب ، وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة انتهى .

قوله (كراهية تفرقكم عني) أي مخافة أن تتفرقوا عني و تذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدا لي) أي ظهر لي (خير من ألف يوم فيما سواه) أي فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله ، فإن السبيل يذكر ويؤنث (من المنازل) قال القاري : وخص منه المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لاينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فذلكم الرباط فذلكم الرباط ، لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه ، أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا » فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لايخفى . وقال الطيبي : فإن قلت : هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة ، قلت : هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام . قال القاري في الفرض العين لايقال إنه خير من غيره لأنه متعين لايتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

قال محمدٌ : أبو صالحٍ مَوْلَى عُثْمانَ اسْمُه تُرْكَانُ .

١٧١٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ وأحمدُ بنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا : حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى حدثنا محمدُ بنُ عَجْلَانَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

١٧٢٠ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوَلِيدُ ابنُ جَمِيلٍ عن القَاسِمِ أبي عبدِ الرحمنِ عن أبي أُمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه

قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة .

قوله (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابوري) الزاهد المقري أبو عبد الله ابن أبي جعفر ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري أبو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة .

قوله (من مس القتل) وفي رواية : ألم القتل (من مس القرصة) وفي رواية : ألم القرصة ، وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص ، قال في القاموس : القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث انتهى . وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجة والدارمي وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة .

قوله (حدثنا الوليد بن جميل) الفلسطيني أبو الحجاج صدوق يخطي من السادسة .

وسلم قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ : قَطْرَةِ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وقَطْرَةِ دمٍ تُهْرَاقُ فى سَبِيلِ اللهِ ، وأَمَّا الأَثَرانِ فَأَثَرٌ فى سبيلِ اللهِ وأَثَرٌ فى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أبواب الجهاد

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ – بابٌ فى أَهْلِ العُذْرِ فى القُعُودِ

١٧٢١ – حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن

قوله (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أى قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أى من شدة خوفه وعظمته المورثة لمحبته (قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة (فى سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير ، ولعل وجه إفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم . وقال الطيبى : المراد بقطرة الدموع قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع ، وفى إفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم فى سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء انتهى . ولما كان ما سبق فى قوة قوله : فأما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال (وأما الأثران فأثر فى سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة فى الجهاد أو سواد حبر فى طلب العلم (وأثر فى فريضة من فرائض الله) كإشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء فى البرد وبقاء بلل الوضوء ، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التى يسجد عليها ، وخلوف فمه فى الصوم واغبرار قدمه فى الحج .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسى .

(أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب فى أهل العذر فى القعود)

المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وأما حديثه

أَبِيهِ عن أَبِي إِسحاقَ عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ائْتُونِي بِالْكَتِفِ أو اللَّوْحِ ، فَكَتَبَ : لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، وعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فقال : هَلْ لِي رُخْصَةٌ ؟ فَنَزَلَتْ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) » .

جابر عند مسلم بلفظ : حبسهم المرض فكأنه محمول على الأغلب .

قوله (ايتونى بالكتف أو اللوح) الظاهر أن أو للتنويع ، ويحتمل أن يكون للشك ، وفى رواية للبخارى : ادعوا فلاناً فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، وفى رواية مسلم : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء بكتف . قال النووى : فيه جواز كتابة القرآن فى الألواح والأكتاف ، وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (فكتب) أى كتب بأمره ، وفى حديث زيد بن ثابت : أملى عليه (هل لى رخصة) وفى حديث زيد عند البخارى : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على قال يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فنزلت (غير أولى الضرر) قال النووى : قرىء غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها ، وقرىء فى الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم . وقال فى قوله تعالى : « لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » الآية دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ، ولكن لايكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم : ولكن جهاد ونية ، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ، وفيه رد على من يقول إنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية ، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع ، وهذه الآية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى : « وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً » انتهى .

وفى البابِ عن ابنِ عبّاسٍ وجابرٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ سُليمانَ التَّيْمِيِّ عن أبى إسحاقَ .

وقد روَى شُعْبَةُ والثورىُّ عَنْ أبى إسحاقَ هذا الحديثَ .

٢ — بابُ ماجاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إلى الغزوِ وتَرَكَ أبَوَيْهِ

١٧٢٢ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ ، حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيانَ وشُعْبَةَ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابتٍ عن أبى العبّاسِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فى الجِهادِ ، فقال : أَلَكَ

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأخرجه الترمذى أيضاً فى التفسير ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال : إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض ، وفى رواية : إلا شركوكم فى الأجر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة وابن حبان وأبو عوانة : وأما حديث زيد فأخرجه الشيخان والترمذى فى التفسير .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن حبان والترمذى فى التفسير (وقد روى شعبة والثورى عن أبى إسحاق هذا الحديث) ذكر الحافظ فى الفتح أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبى إسحاق .

(باب ماجاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه)

قوله (جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس ابن مرداس ، فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك ، فقال :

وَالِدَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

هل لك من أم ، قال : نعم ، قال : الزمها » الحديث . ورواه البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمى عن أبيه قال : آتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستأذنه فى الجهاد فذكره انتهى (قال ففيهما) أى فى خدمتهما (فجاهد) وفى رواية . فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما . قال الطيبى : فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء الأولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائيـة لتضمن الـكلام معنى الشرط أى إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعـالى : « فإياى فاعبدون » أى إذا لم يخلصوا إلى العبادة فى أرض فاخلصوها فى غيرها . فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً ، وقوله فجاهد جيء به مشاكلة ، يعنى حيث قال فجاهد فى موضع فاخدمهما ، لأن الكلام فى الجهاد ، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر . قال تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » انتهى . وقال العينى فى العمدة قوله : ففيهما فجاهد ، أى فى الوالدين فجاهد ، الجار والمجرور متعلق بمقـدر وهو جاهد ، ولفظ جاهـد المذكور مفسر له لأن ما بعـد الفاء الجزائية لايعمل فيما قبلها ، ومعناه خصصهما بالجهاد ، وهـذا كلام ليس ظاهره مراداً ، لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهـاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى إلى ابذل مالك واتعب بدنك فى رضى والديك انتهى . وقال فى شرح السنة : هذا فى جهاد التطوع لايخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعاه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لايخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو العبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمى المَكِّيُّ ، واسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ .

٣ — بابُ ماجَاءَ فى الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

١٧٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا الحَجَّاجُ بنُ محمدٍ قالَ : قالَ ابنُ جُرَيْجٍ فى قَوْلِهِ : (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) قال : عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بعَثَهُ رسولُ اللهِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى (واسمه السائب بن فروخ) ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء فى الرجل يبعث سرية وحده)

لايظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظ « على » قبل سرية « ويقال إن المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة . وقال فى هامش النسخة الأحمدية : لايناسب هذه الترجمة حديث الباب لأن عبد الله جعل أميراً وله قصة مذكورة فى الأصول من أنه قال لرجال السرية : احرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولى الأمر فأبوا ، لعل المراد بالبعث وحده بعثه عقيب السرية وحده وجعله أميراً عليها والله أعلم ، كذا بلغنى عن شيخنا انتهى ما فى هامش النسخة الأحمدية .

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلى .

قوله (قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية) ضمير قال راجع إلى ابن جريج ، وعبد الله بن حذافة مبتدأ وبعثه خبره ، والضمير المنصوب لعبد الله بن حذافة أى قال ابن جريج إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة على سرية ، وفى رواية مسلم : قال ابن جريج : نزل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبي صلى الله

صلى اللهُ عليه وسلم على سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلامِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ .

عليه وسلم فى سرية (أخبرنيه) هذا مقول ابن جريج (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكى ، أصله من البصرة ، ثقة من السادسة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

تنبيهان : الأول — قال العلماء : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، وقيل هم العلماء ، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ ، قاله النووى . وقال الحافظ : اختلف فى المراد بأولى الأمر فى الآية . فعن أبى هريرة قال : هم الأمراء ، أخرجه الطبرى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة . وهذا أخص ، وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لايعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى . متفق عليه واختار الطبرى حملها على العموم وإن نزلت فى سبب خاص انتهى . وذكر العينى فى شرح البخارى فى تفسير قوله (أولى الأمر) أحد عشر قولا ، وقال : الحادى عشر عام فى كل من ولى أمر شىء وهو الصحيح ، وإليه مال البخارى بقوله ذوى الأمر انتهى .

قلت : الصحيح عندى هو ماصححه العينى ومال إليه البخارى ، من أن المراد بأولى الأمر كل من ولى أمر شىء ، والدليل على ذلك أن واحد أولى « ذو » لأنها لا واحد لها من لفظها ، ومعنى أولى الأمر ذوو الأمر ، ومن الظاهر أن ذا الأمر لايكون إلا من ولى أمر شىء وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الأمر .

٤ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٧٢٤ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ ماسَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ — يَعْنِي وَحْدَهُ » .

الثانى : روى البخارى فى صحيحه عن على قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب ، قال : أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى ؟ قالوا بلى ، قال فاجمعوا لى حطباً فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها . فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة فى المعروف . اختلف أهل العلم فى هذا الرجل الذى استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على السرية فقيل إنه عبدالله بن حذافة السهمى ، قال النووى: وهذا ضعيف لأنه وقع فى رواية أخرى أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره انتهى . وقال ابن الجوزى قوله : من الأنصار ، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمى ، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » الآية نزلت فى عبدالله ابن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية انتهى .

(باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده)

قوله (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة من السابعة (عن أبيه) أى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدنى ثقة من الثالثة .

قوله (ماأعلم من الوحدة) ما موصولة والمعنى لو يعلم الناس ماأعلم مافى الوحدة من الآفات التى تحصل من ذلك (ماسار راكب بليل يعنى وحده) ما نافية : قال

١٧٣٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأَنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ والثلاثةُ رَكْبٌ » .

الطيبي : وكان من حق الظاهر أن يقال : ماسار أحد وحده ، فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر ، فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ، ومنه قولهم : الليل أخفى للويل ، وقولهم : اعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء والتهوى فى الوجدة بخلاف الراجل . قال القارى : ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى ولئلا يتوهم أن الوحدة لاتطلق على الراكب كما لايخفى انتهى . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد فى السفر ، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة . وقد وقع فى كتب المغازى : بعث كل من حذيفة ونعيم ابن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير فى عدة مواطن وبعضها فى الصحيح ذكره الحافظ فى الفتح .

قلت : وحديث جابر الذى أشار إليه ابن المنير أخرجه البخارى فى الجهاد وغيره ولفظه : ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثاً ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن لكل نبى حوارياً وحوارى الزبير .

قوله (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال المظهر : يعنى مشى الواحد منفرداً منهى وكذلك مشى الاثنين ، ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو ، ولذا أطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه . وفى شرح السنة :

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ ، وهوَ ابنُ محمدِ بنِ زَيْدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ .

معنى الحديث عندى ماروى عن سعيد بن المسيب مرسلا : الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم . وقال الخطابى : معناه أن التفرد والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشيطان وهو شىء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه وكذلك الاثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى جماعة وصحب ، قال : والمنفرد فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يوصى إليه فى ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم ، ولا معه فى سفره من يعينه على الحولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى . (والثلاثة ركب) بفتح فسكون أى جماعة . قال فى النهاية : الركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط ولهذا صغر على لفظه ، وقيل هو جمع راكب كصاحب وصحب ، ولو كان كذلك لقيل فى تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون ، والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجة كذا فى الجامع الصغير (لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ فى الفتح : ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر ، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى انتهى .

قوله (وحديث عبد الله بن عمرو) أى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فإن جده هو عبد الله بن عمرو (أحسن) كذا فى النسخة الأحمدية ، ووقع فى بعض النسخ حسن وهو الظاهر بل هو الصحيح . وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائى وصححه .

٥ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ فى الحَرْبِ

١٧٣٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ونَصْرُ بنُ علىّ قالا : حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب)

قوله (الحرب خدعة) قال النووى : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال . واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب ، قال الطبرى إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لايحل . قال النووى : والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ماانقلب حلالا انتهى . وقال القاضى عياض فى المشارق بعد ذكر أربع لغات فيها وهى الخَدْعَةُ والخُدْعَةُ والخُدَعَةُ والخَدَعَةُ مالفظه : فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقضى بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافياً ولا إقالة ، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك ، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أى تخدع هى من اطمأن إليها أو أن أهلها يخدعون فيها ، ومن فتحهما جميعاً كان جمع خادع ، يعنى أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم ، كأنه قال أهل الحرب خدعة ، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه . وقال التوربشتى : روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال

وفى البَابِ عَنْ عليٍّ وزَيْدِ بنِ ثَابتٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَكَعْبِ بنِ مالِكٍ وأَنَسِ بنِ مالِكٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماجاءَ فى غزَوَاتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كَمْ غزَا

١٧٢٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وأبو دَاوُدَ

أى أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر ، وبضم الخاء وسكون الدال أى معظم ذلك المكر والخديعة ، وبضم الخاء وفتح الدال أى أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه ، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه انتهى .

قوله (وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك) أما حديث على فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجة ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد والترمذى فى باب إصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أحمد وابن حبان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء فى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم كم غزا)

الغزوات جمع غزوة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد بالغزوات هنا ما وقع من قصد النبى صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه وبجيش من قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق .

قالا : حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاق قال : كُنتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ فقِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةٍ قالَ : « تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قال : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : وأَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ ؟ قالَ ذَاتُ العُشَيْرَاءِ أَو العُسَيْرَاءِ » .

قوله (فقيل له) قال الحافظ : القائل هو الراوى أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق كما سيأتى فى آخر المغازى بلفظ : سألت زيد بن أرقم (قال تسع عشرة) كذا قال ، ومراده الغزوات التى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل . قال الحافظ فى الفتح : لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله فى مسلم . فعلى هذا ، ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ، ولعلهما الأبواء وبواط ، وكأن ذلك خفى عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ : قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشيرة انتهى . والعشيرة كما تقدم هى الثالثة . وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ماغزا ، هو أى زيد بن أرقم والتقدير فقلت : ما أول غزوة غزاى أى وأنت معه ؟قال العشير ، فهو محتمل أيضاً ، ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك أو عد الغزوتين واحدة . فقد قال موسى بن عقبة : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمان : بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف انتهى . وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت فى إثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما . فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر ، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعاً وعشرين ، وتبع فى ذلك الواقدى وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلى ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين وأخرجه

يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سعيداً قال أولا : ثمان عشرة ثم قال أربعاً وعشرين ، قال الزهرى : فلا أدرى أوهم أو كان شيئاً سمعه بعد . قال الحافظ : وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم .

وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين ، وعند الواقدى ثمانياً وأربعين . وحكى ابن الجوزى فى التلقيح ستاً وخمسين ، وعند المسعودى ستين ، وبلغها شيخنا فى نظم السيرة زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم فى الإكليل أنها تزيد على مائة ، فلعله أراد ضم المغازى إليها انتهى .

(وأيتهن كان أول) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا والظاهر أن يكون : وأيتهن كانت (ذات العشيراء والعسيراء) الأول بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مصغراً ، والثانى كذلك لكن بالسين المهملة ، كذا فى النسخ الحاضرة عندنا . وقال الحافظ فى الفتح : ووقع فى الترمذى : العشير أو العسير بلا هاء فيهما ، وفى رواية مسلم : ذات العسير أو العشير . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى فى المشارق: وهى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة ، قال : وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى : عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال : والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء ، قال : وكذا ذكرها أبو إسحاق وهى من أرض مذحج ، وقال الحافظ : قول قتادة : العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وإثبات الهاء هو الذى اتفق عليه أهل السير وهو الصواب ، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهى غزوة تبوك ، قال الله تعالى «الذين اتبعوه فى ساعة العسرة» ، وسميت بذلك لما فيها من المشقة وهى بغير تصغير ، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذى وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع .

وذكر ابن سعد أن المطلوب فى هذه الغزاة هى عير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر . قال ابن إسحاق : فإن السبب فى غزوة بدر ما حدثنى يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام فى ثلاثين راكباً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ماجاءَ فى الصَّفِّ وَالتَّعْبِيَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ قال : « عَبَّأَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبَدْرٍ لَيْلاً » .

منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص فأقبلوا فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش ، فندب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار ، فبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم استنفر أصحابه بقصدهم فأرسل ضمضم بن عمرو الغفارى إلى قريش بمكة يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين ، فاستنفرهم ضمضم فخرجوا فى ألف راكب ومعهم مائة فرس ، واشتد حذر أبى سفيان فأخذ طريق الساحل وجد فى السير حتى فات المسلمين ، فلما أمن أرسل إلى من يلق قريشاً يأمرهم بالرجوع ، فامتنع أبو جهل من ذلك ، فكان ماكان من وقعة بدر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى الصف والتعبية عند القتال)

قال فى القاموس : تعبية الجيش تهيئته فى مواضعه .

قوله (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش مولى الأنصار قاضى الرى صدوق كثير الخطأ من التاسعة .

قوله (عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى النهاية : يقال عبأت الجيش عبأ ، وعبأتهم تعبئة وتعبيئاً ، وقد يترك الهمز فيقال عبيتهم تعبية أى رتبتهم فى مواضعهم وهيأتهم للحرب انتهى (ببدر ليلا) يعنى سوى الصفوف وأقام كلا منا مقاماً يصلح له فى الليل ليكون على طبقه ووفقه فى النهار .

وفى البابِ عَنْ أبى أَيُّوبَ .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ وسأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عَنْ هذا الحديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وقال : محمدُ بنُ إسحاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ ، وحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فى محمدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بعْدُ .

٨ — بابُ ماجَاءَ فى الدُّعاءِ عندَ القِتالِ

١٧٢٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خَالِدٍ عن ابنِ أبى أَوْفَى قالَ : « سَمِعْتُهُ يقُولُ ، يعْنِى النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَدْعُو على الأحْزَابِ فقالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ ، اهزِمِ الأحْزَابَ وزَلْزِلْهُمْ » .

قوله (وفى الباب عن أبى أيوب) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث غريب) فى سنده محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف (وحين رأيته) أى حين لقيت البخارى (ثم ضعفه بعد) فى تهذيب التهذيب : قال البخارى فيه نظر ، فقيل له فى ذلك فقال أكثر على نفسه .

(باب ما جاء فى الدعاء عند القتال)

قوله (عن ابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهراً . مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، كذا فى التقريب .

قوله (اللهم) يعنى يا الله يا (منزل الكتاب) أى القرآن (سريع الحساب) يعنى يا سريع الحساب ، إما يراد به أنه سريع حسابه بمجىء وقته ، وإما أنه سريع فى الحساب (اهزم الاحزاب) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما ورد فى سورة الاحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق (وزلزلهم)

وفى الباب عن ابن مسعود .

هذا حديث حسن صحيح .

٩ — باب ماجاء فى الألوية

١٧٣٠ — حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمر بن الوليد الكندى ومحمد ابن رافع قالوا : حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار هو الدهنى عن أبى الزبير عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض » .

قال النووى : أى ازعجهم وحركهم بالشدائد . قال أهل اللغة : الزلزال والزلزلة الشدائد التى تحرك الناس . قال : وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو انتهى . وقال الحافظ : المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لايستقر لهم قرار . وقال الداودى : أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء فى الألوية)

جمع لواء بكسر اللام والمد ، قال فى المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون الراية ، لأنه شقة ثوب يلوى ، ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء . وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقال التوربشتى : الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار . وفى شرح مسلم : الراية العلم الصغير ، واللواء العلم الكبير ، كذا فى المرقاة .

قوله (ومحمد بن عمر بن الوليد الكندى) أبو جعفر الكوفى صدوق من الحادية عشرة .

قوله (دخل مكة) أى يوم الفتح .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَنعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ وَسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ . وقالَ غَيْرُ واحِدٍ عن شَرِيكٍ عن عَمَّارٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » .

قالَ محمدٌ : والحديثُ هُوَ هذا والدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ ، ويُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ ، وهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهلِ الحديثِ .

١٠ — بابٌ في الرَّايَاتِ

١٧٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ حدثنا أبو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حدثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى محمدِ بنِ القَاسِمِ قَالَ :

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة (قال محمد : والحديث هو هذا) أى الحديث المحفوظ هو هذا الحديث لأنه رواه غير واحد عن شريك ، وأما حديث يحي بن آدم عن شريك بلفظ : دخل مكة ولواؤه أبيض ، فليس بمحفوظ لتفرد يحي بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك (والدهن) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون .

(باب فى الرايات)

جمع راية وقد عرفت معناها ، والفرق بينها وبين اللواء فى الباب المتقدم ، قال الحافظ : وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر ، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس .

قوله (حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفى مقبول من الرابعة

بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ .

وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى .

١٧٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّالَحَانِيُّ

(قال) أى يونس (بعثنى) أى أرسلنى (أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لونها وكيفيتها (كانت سوداء) قال القاضى : أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود ، لا مالونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر ، ذكره القارى .

قوله (وفى الباب عن على والحارث بن حسان وابن عباس) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث الحارث بن حسان فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، ولأبى الشيخ عن ابن عباس : كان مكتوباً على رايته : لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الحافظ وسنده واه .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة (وأبو يعقوب الثقفى اسمه إسحاق بن إبراهيم) الكوفى وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة كذا فى التقريب .

قوله (حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحانى) قال فى التقريب : يحيى بن إسحاق السيلحينى بمهملة ممالة وقد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة

حدثنا يَزِيدُ بنُ حَيَّانَ قال سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابن عبَّاسٍ قال: « كانَتْ رَايَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ من حَدِيثِ ابنِ عباسٍ.

١١ – بابُ ما جاءَ في الشِّعارِ

١٧٣٣ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاقَ عن المهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « إنْ بَيَّتَكُمُ العدُوُّ فقُولُوا: حٰمٓ لاينُصَرُونَ ».

(حدثنا يزيد بن حيان) النبطي البلخي نزيل المدائن أخو مقاتل صدوق يخطىء من السابعة (سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى (لاحق بن حميد) بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة.

قوله (كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء) قال ابن الملك: أى ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعنى لما سبق أنها كانت من نمرة (ولواؤه أبيض) بالنصب على أنه خبر كان، ويجوز رفعه على الخبرية. وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات.

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم قال المنذرى: وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية.

(باب ما جاء فى الشعار)

قال فى القاموس: الشعار ككتاب العلامة فى الحرب والسفر. وقال فى النهاية: ومنه الحديث: إن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان فى الغزو يا منصور (أمت أمت) أى علامتهم التى كانوا يتعارفون بها فى الحرب انتهى.

قوله (عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ . وهكذا رَوَى بعضُهُمْ عن أبى إسحاقَ مِثلَ رِوايةِ الثَّوْرِيِّ . وَرَوَى عنهُ عن المُهلَّبِ بنِ أبِى صُفْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٢ — بابُ ما جاءَ فى صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١٧٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ

سارق العتكى الأزدى أبى سعيد البصرى من ثقات الأمراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، من الثانية ، وله رواية مرسلة : قال أبو إسحاق السبيعى : ما رأيت أمير أفضل منه . كذا فى التقريب .

قوله (إن بيتكم العدو) أى إن قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم . قال فى النهاية : تبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات (فقولوا) وفى رواية أبى داود إن بيتم فليكن شعاركم (حم لاينصرون) بصيغة المجهول . قال القاضى : معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لاينصرون . وقال الخطابى : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً ، أى لاينصروا ، وإنما هو إخبار كأنه قال : والله إنهم لاينصرون . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : حم اسم من أسماء الله فكأنه حلف بالله أنهم لاينصرون . وقال الجزرى فى النهاية : قيل معناه اللهم لاينصرون ، ويريد به الخبر لا الدعاء لأنه لو كان دعاء لقال لاينصروا مجزوماً ، فكأنه قال والله لاينصرون . وقيل إن السور التى فى أولها حم سور لها شأن ، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله ، وقوله « لاينصرون » كلام مستأنف كأنه حين قال قولوا : حم قيل ماذا يكون إذا قلناه ؟ فقال : لاينصرون انتهى .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرج حديثه أبو داود والنسائى بلفظ : قال غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت .

(باب ما جاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا محمد بن شجاع البغدادى) المروزى بفتح الميم وتشديد الراء

عن عثمانَ بنِ سعْدٍ عنْ ابنِ سيرينَ قال: « صَنَعْتُ سَيْفِي على سَيْفِ سَمُرَةَ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ على سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وكانَ حَنَفِيًّا ».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ. وقد تكلَّمَ يحْيَى ابنُ سعيدٍ القطَّانُ فى عثمانَ بنِ سعْدٍ الكاتِبِ وضعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣ — بابٌ فى الفِطرِ عندَ القِتالِ

١٧٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسى حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ عن عطيَّةَ بنِ قيْسٍ عن قزعَةَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: « لَمَّا بلَغَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ الفتحِ مَرَّ الظَّهْرانِ فآذَنَنا بِلِقاءِ العدُوِّ فأمَرَنا بالفِطرِ فأفْطَرْنا أجْمعِينَ ».

المضمومة وبالذال المعجمة، ثقة من العاشرة (حدثنا أبو عبيدة الحداد) اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة، تكلم فيه الأزدى بغير حجة من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمى أبى بكر البصرى الكاتب المعلم ضعيف من الخامسة.

قوله (صنعت سيفى على سيف سمرة) أى على هيئة سيفه (وكان حنفياً) قال فى المجمع فى حديث سيفه وكان حنفياً هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعى كبير وتنسب إليه لأنه أول من أمر باتخاذها والقياس أحنفى انتهى. وقال فى هامش النسخة الاحمدية: قوله حنفياً أى على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم انتهى.

(باب فى الفطر عند القتال)

قوله (عن قزعة) بزاى وفتحات ابن يحيى البصرى ثقة من الثالثة.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ ما جاءَ فى الْخُروجِ عِندَ الفزَعِ

١٧٣٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ أنبأنَا شُعْبَةُ عن قتَادَةَ حدثنا أنَسُ بنُ مالكٍ قال : « رَكِبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فقال : ما كانَ مِنْ فزَعٍ وإنْ وَجَدْناهُ لبَحْراً » .

قوله (مر الظهران) بفتح الميم والظاء ، قال فى النهاية : هو واد بين مكة وعسفان واسم القرية المضافة إليه مر بفتح الميم وتشديد الراء انتهى (فآذنتا) أى أعلمنا (فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفى رواية مسلم : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، وكانت عزمة فأفطرنا ، وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل فى سفره إلى موضع قريب من العدو أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ، ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(باب ما جاء فى الخروج عند الفزع)

قوله (ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبى طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له مندوب) قال الحافظ : قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق ، وقيل الندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فزع)

وفى البابِ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٣٧ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أبى عَدِىّ وأبو دَاوُدَ قالوا حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ قَالَ : « كَانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعارَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً لنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فقالَ : « ما رأيْنَا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أى خوف (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابى : إن هى النافية واللام فى « لبحرا » بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا بحراً . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين . وعند البصريين إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال الأصمعى ، يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لاينفد كما لاينفد البحر . ويؤيده ما فى رواية . وكان بعد ذلك لايجارى .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى مولاهم أبو عبد الله البصرى المعروف بغندر (وابن أبى عدى) هو محمد بن إبراهيم بن أبى عدى السلمى مولاهم القسملى .

قوله (كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو (فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لنا) وفى رواية للبخارى : فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرساً من أبى طلحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٥ — بابُ ماجاءَ فى الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

١٧٣٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سفْيَانُ حدثنا أبو إسحاقَ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ : « قالَ لَهُ رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَاأَبَا عُمَارَةَ ؟ قالَ : لا واللهِ ماوَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَـكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على بَغْلَتِهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، ورَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : أَنَا النبيُّ لا كَذِبَ ، أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ » .

(باب ماجاء فى الثبات عند القتال)

قوله (أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى : أتوليت يوم حنين ، وفى رواية له : أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية أخرى له : أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمارة) هى كنية البراء (ولكن ولى سرعان الناس) قال فى النهاية : السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز تسكين الراء انتهى (تلقتهم هوازن بالنبل) وفى رواية للبخارى : فرشقتهم هوازن . والرشق بالشين المعجمة والقاف رمى السهام ، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ابن الياس بن مضر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته) هذه البغلة هى البيضاء كما فى رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فى الطريق وهو سائر إلى فتح مكة ، فأسلم وحسن إسلامه ، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت . كذا فى الفتح (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ

وفى البابِ عن عليٍ وابنِ عُمَرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فى الفتح قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله لا كذب ، ليخرجه عن الوزن .

وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره وأنه كان فيه أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب . فذكره بلفظ أنا فى الموضعين .

ثانيها أنه رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود .

ثالثها أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعته ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً .

رابعها أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة . وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب ، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدى الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكره سيف بن ذى يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم . وأما قوله « لا كذب » ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم وأنا متيقن بأن الذى وعدنى الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار . وقيل معنى قوله « لا كذب » أى أنا النبي حقاً لا كذب فى ذلك ، انتهى ما فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٣٩ — حدثنا مُحمدُ بنُ عُمرَ بنِ عليّ المُقَدَّمِيُّ حدثنى أبى عن سُفْيَانَ ابنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ: «لقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وإنَّ الفِئَتَيْنِ لمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِائَةُ رَجُلٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ لانَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ.

١٧٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنَسٍ قال: «كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحْسَنَ الناسِ، وأَجْوَدَ النَّاسِ، وأَشْجَعَ

قوله (حدثنا محمد بن عمر بن على) بن عطاء بن مقدم (المقدمى) بالتشديد البصرى صدوق من صغار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطى ثقة فى غير الزهرى باتفاقهم من السابعة مات بالرى مع المهدى وقيل فى أول خلافة الرشيد، كذا فى التقريب.

قوله (وإن الفئتين لموليتان) كذا فى النسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث فى الفتح نقلا عن الترمذى وفيه: وإن الناس لمولين، مكان: وإن الفئتين لموليتان، حيث قال: وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين ومامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل. قال الحافظ: وهذا أكثر ماوقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا. ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. وهذا لايخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

قوله (أحسن الناس) أى خلقاً وخلقاً وصورة وسيرة ونسباً وحسباً ومعاشرة

النَّاسِ ، قَالَ : وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً قَالَ : فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وهو مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فقال : لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ، ثم قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَجَدْتُهُ بَحْراً ـ يَعْنِي الفَرَسَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ ما جاء في السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٧٤١ — حدثنا محمدُ بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ حدثنا طَالِبُ ابنُ حُجَيْرٍ عن هُودٍ وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ عن جَدِّهِ مَزِيدَةَ قال : « دَخَلَ

ومصاحبة (وأجود الناس) أى أكثرهم كرماً وسخاوة (وأشجع الناس) أى قوة وقلباً (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (ليلة سمعوا صوتاً) أى منكراً (فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية لمسلم : فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت (على فرس لأبى طلحة عرى) بضم فسكون أى ليس عليه سرج (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (متقلد سيفه) وفى رواية لمسلم : فى عنقه السيف (لم تراعوا) بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف أى لم تخافوا ولم تفزعوا ، وأتى بصيغة الجحد مبالغة فى النفى وكأنه ما وقع الروع والفزع قط (لم تراعوا) كرره تأكيداً أو كل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى السيوف وحليتها)

قوله (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصرى) قال فى التقريب : محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون الأزدى السلمى أبو جعفر المؤذن البصرى وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (حدثنا طالب بن حجين) بمهملة وجيم مصغراً العبدى البصرى صدوق من السابعة (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد)

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ ، قالَ طَالِبٌ : فَسَأَلْتُهُ عن الفِضَّةِ فقال : كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً » .

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

هذا حديثٌ غريبٌ . وجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ .

العبدى العصرى مقبول من الرابعة (عن جده) لأمه (مزيدة) بوزن كبيرة ابن جابر أو ابن مالك وهو أصح ، العصرى العبدى صحابى مقل

قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مكة (فسألته) أى هوداً (وكانت قبيعة السيف فضة) فى النهاية : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل ماتحت شاربى السيف ، وفى القاموس : قبيعة السيف ماعلى طرف مقبضه من فضة أو حديدة . وقال الخطابى : قبيعة السيف الثومة التى فوق المقبض انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب) قال التوربشتى : حديث مزيدة لايقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به ، ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال إسناده ليس بالقوى انتهى . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة طالب بن حجير بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : قال الترمذى حسن غريب . وقال الحافظ : أبو الحسن القطان هو عندى ضعيف لاحسن ، وصدق أبو الحسن تفرد طالب به وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر ، فما علمنا فى حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً ، انتهى كلام الذهبى .

قلت : ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبى أمامة عند البخارى : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد .

قال الحافظ فى شرح هذا الحديث : وفى هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى إيمانهم انتهى .

١٧٤٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا أبي عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ وهَكَذَا رُوِيَ عن هَمَّامٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ ، وقَدْ رَوَى بعضُهُمْ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أبي الحَسَنِ قَالَ : كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ .

قوله (حدثنا أبي) أي جرير بن حازم .

قوله (وكانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) في شرح السنة : فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المنطقة . واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة . وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة ، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي (وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس) أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس كذلك رواه همام عن قتادة عن أنس وقد رواه النسائي عنهما جميعاً فقال : أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام وجرير قال حدثنا قتادة عن أنس قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضه ومابين ذلك حلق فضة (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن الخ) المراد من بعضهم هو هشام الدستوائي فقد روى أبو داود والنسائي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، وهذا الحديث مرسل لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي ، قال الحافظ في التقريب : سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة .

١٧ – بابُ مَا جَاءَ في الدِّرْعِ

١٧٤٣ – حدثنا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ حدثنا يُونُسُ بنُ بُكَيرٍ عن محمدِ ابنِ إسحاقَ عن يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قالَ : « كانَ على النبيِّ صلى اللهُ

اعلم أن أبا داود والنسائى وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن هو المحفوظ ، فقال أبو داود فى سننه : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن والباقية ضعاف . وقال الدارمى فى مسنده : باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله يعنى الدارمى : هشام الدستوائى خالفه فقال قتادة عن سعيد ابن أبى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وزعم الناس أنه هو المحفوظ . وقال الزيلعى : قال النسائى هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبى الحسن وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أحمد حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة خطأ ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن انتهى مافى تهذيب التهذيب محصلا . لكن قال الحافظ ابن القيم إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس ، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسلا هو هشام الدستوائى ، وهشام وإن كان مقدماً فى أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذاً اتفقا بدونه انتهى .

قلت : الظاهر ماقال ابن القيم والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الدرع وهو القميص المتخذ من الزرد)

قوله (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى الأسدى كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين : وقتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين ، كذا فى التقريب .

عليه وسلم دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ ، فَصَعِدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ ، فقالَ : سَمِعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ » .

وفى البابِ عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ والسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ .

١٨ — بابُ ماجاءَ فى المِغْفَرِ

١٧٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسٍ

قوله (كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان) أى مبالغة فى قوله تعالى : « خذوا حذركم » وقوله : « وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة » فإنها تشمل الدرع وإن فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقوى أفرادها حيث قال : ألا إن القوة الرمى ، قال القارى : وفيه إشارة إلى جواز المبالغة فى أسباب المجاهدة وأنه لاينافى التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة (يوم أحد) بضمتين موضع معروف بالمدينة (فنهض أى قام متوجهاً (إلى الصخرة) أى التى كانت هناك يستوى عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار (أوجب طلحة) أى الجنة كما فى رواية ، والمعنى أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا أو بما فعل فى ذلك اليوم ، فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده ببضع وثمانين جراحة كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد) . أما حديث صفوان ابن أمية فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ، كذا فى المرقاة .

(باب ماجاء فى المغفر)

قال فى القاموس : المغفر كمنبر وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت

ابن مَالِكٍ قالَ : « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، قالَ اقْتُلُوهُ » .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لانَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ .

القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح انتهى . وقال فى الصراح : زرد بالتحريك زرد بافته زراد زره كر .

قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة (وعلى رأسه المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة . قال فى المحكم وفى المشارق : هو مايجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . وفى رواية زيد ابن الحباب عن مالك يوم الفتح : وعليه مغفر من حديد . أخرجه الدارقطنى فى الغرائب (فقيل له) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ، اختلف فى اسمه فقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك . قال الحافظ : والجمع بين مااختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال انتهى . (قال اقتلوه) قال الحافظ : والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله : من دخل المسجد فهو آمن ، ماروى ابن إسحاق فى المغازى حدثنى عبدالله بن أبى بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : لايقتل أحد إلا من قاتل إلا نفراً سماهم ، فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبدالله ابن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى المغازى وفى اللباس ، وأخرجه مسلم فى المناسك ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى الحج وفى السير ، وابن ماجة فى الجهاد .

١٩ — بابُ ماجاء فى فضْلِ الْخَيْلِ

١٧٤٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ

قوله (لانعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا ، ونقل الحافظ فى الفتح هذه العبارة بلفظ : لايعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى كما ستقف ، قال الحافظ : وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهرى ، وممن جزم بذلك ابن الصلاح فى علوم الحديث له فى الكلام على الشاذ ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقى بأنه ورد من طريق ابن أخى الزهرى وأبى أويس ومعمر والأوزاعى ، وقال إن رواية ابن أخى الزهرى عند والبزار ورواية أبى أويس عبد ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى ، وأن رواية الأوزاعى ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمر فى فوائد ابن المقرى ، ورواية الأوزاعى فى فوائد تمام ، ثم نقل شيخنا عن ابن السدى أن ابن العربى قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك وإنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً . وأطال ابن السدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعراً وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه إلى المجازفة ، ثم شرح ابن السدى يقدح فى أصل القصة ولم يصب فى ذلك ، فراوى القصة عدل متقن ، والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم ، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد ، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التى وجدها ثم قال : فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربى صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ولكن ليس فى طرقه شىء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك أى بشرط الصحة ، وقول من قال توبع أى فى الجملة ، وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لايعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى ، فقوله كثير يشير إلى أنه توبع فى الجملة انتهى كلام الحافظ مختصراً .

(باب ماجاء فى فضل الخيول)

قوله (حدثنا عبثر) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة (بن القاسم)

عن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فى نوَاصِى الْخَيْلِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ : الأجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

الزبيدى بالضم أبو زبيد كذلك الكوفى ثقة من الثامنة (عن عروة البارقى) هو ابن الجعد ، ويقال ابن أبى الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض صحابى ، سكن الكوفة وهو أول قاض بها .

قوله (الخير معقود فى نواصى الخيل) أى ملازم بها كأنه معقود فيها ، كذا فى النهاية : والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : الخيل لثلاثة الحديث ، ولقوله فى آخر الحديث الأجر والمغنم ، قال عياض : إذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة ، أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به انتهى . (الأجر والمغنم) بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتد أو محذوف أى هو الأجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا : بم ذاك يارسول الله ؟ قال الأجر والمغنم ، قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجديداً للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال : فلان مبارك الناصية ، قال الحافظ : ويبعده لفظ الحديث الثالث يعنى حديث أنس : البركة فى نواصى الخيل . وقد روى مسلم من حديث جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول ، فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار .

وفى البابِ عن ابنِ عُمرَ وأبى سَعيدٍ وجَريرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأسْماء بِنْتِ يَزِيدَ والمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَجابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعُرْوَةُ هوَ ابنُ الجَعْدِ البَـــارِقِيُّ ، ويقالُ عُرْوَةُ ابنُ الجَعْدِ . قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وفِقْهُ هذا الحديثِ أنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إمامٍ إلى يَوْمِ القيامةِ .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأبى سعيد وجرير وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث جرير فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب من ارتبط فرساً فى سبيل الله ، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أبو يعلى . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوى . وفى الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ذكرها الحافظ فى الفتح فى شرح باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجة والطحاوى .

قوله (قال أحمد بن حنبل : وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام) أى براً كان أو فاجراً (إلى يوم القيامة) يعنى أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة . وقال البخارى فى صحيحه : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبى صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة قال الحافظ : سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم ، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا ، فدل على أن لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجائر انتهى .

٢٠ – بابُ ما يُستَحبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٧٤٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّباحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ حدثنا يَزِيدُ ابنُ هارُونَ حدثنا شَيْبَانُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا عيسى بنُ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يُمْنُ الْخَيْلِ في الشُّقْرِ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لانعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ شَيْبانَ.

١٧٤٧ – حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عليِّ بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتادَةَ عن النبيِّ

(باب ما يستحب من الخيل)

قوله (حدثنا عيسى بن على بن عبد الله) بن عباس الهاشمى الحجازى ثم البغدادى، صدوق مقل، كان معتزلا للسلطان من السابعة (عن أبيه) أى على بن عبد الله بن عباس، ثقة عابد من الثالثة.

قوله (يمن الخيل) أى بركتها (فى الشقر) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال فى مختار الصحاح: الشقرة لون الأشقر وهى فى الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفى الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن اسودا فهو الكميت

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود.

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه (عن على بن رباح) بن قصير ضد الطويل اللخمى البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها، من صغار الثالثة.

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثم الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ طُلُقُ اليَمِينِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ » .

١٧٤٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا أَبِي عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قوله (خير الخيل الأدهم) قال التوربشتي . الأدهم الذي يشتد سواده ، وقوله (الأقرح) الذي في وجهه القرحة بالضم وهي مادون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم (الأرثم) بالمثلثة أي في جحفلته العليا بياض يعني أنه الأبيض الشفة العليا ، وقيل الأبيض الأنف ، قاله القاري ، والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير (ثم) أي بعد ماذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس (الأقرح المحجل) التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن) أي الفرس (أدهم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على مافي القاموس (فكميت) بالتصغير أي بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر . وقال التوربشتي : الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة . وقال الخليل : إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية ، أي العلامة ، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن ، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمي والحاكم .

٢١ – بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٧٤٩ – حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفيانُ حدثنا سَلْمُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فى الْخَيْلِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ

(باب ما يكره من الخيل)

قوله (حدثنا سلم بن عبد الرحمن) النخعى الكوفى أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحيم صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد كذا فى التقريب .

قوله (أنه كره الشكال) بكسر أوله (فى الخيل) وفى رواية مسلم من الخيل ، وزاد فى روايته والشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى ويده اليمنى ورجله اليسرى . قال النووى : وهذا التفسير هو أحد الأقوال فى الشكال . وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة ، والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذى يشكل به الخيل فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالباً . قال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، قال . ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل . قال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلة من شق واحد فى يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكال مخالف . قال القاضى : قال أبو عمرو المطرز : قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيل بياض اليدين ، وقيل بياض الرجلين ، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة ، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . وقال العلماء : إنما كرهه لأنه على صورة المشكول ، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن

الْخَثْعَمِيِّ عن أَبي زُرْعَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ . وأَبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ .

١٧٥٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ قالَ : قالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إذا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عن أَبي زُرْعَةَ فإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فما خَرَمَ مِنْهُ حَرْفاً .

٢٢ — بابُ ما جاءَ في الرِّهَانِ

١٧٥١ — حدثنا مُحمدُ بنُ الوَزِيرِ حدثنا إِسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزْرَقُ عن سُفْيَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَجْرَى المُضَمَّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ

(وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة نحوه) قال فى التقريب : عبد الله بن يزيد النخعى الكوفى عن أبى زرعة فى شكال الخيل ، قال أحمد صوابه سلم بن عبد الرحمن أخطأ شعبة فى اسمه : وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال المؤلف وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شعبة يخطىء فى هذا يقول عبد الله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعى انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازى) حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه من العاشرة (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (فما خرم) من باب ضرب ، أى ما نقص ، يعنى أنه كان فى غاية من الحفظ والإتقان .

(باب ما جاء فى الرهان)

قال فى القاموس : الرهان والمراهنة : المخاطرة والمسابقة على الخيل .

قوله (حدثنا محمد بن الوزير) بن قيس العبدى الواسطى ثقة عابد من ... عاشرة

قوله (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى

وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، ومالَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وبَيْنَهُمَا مِيلٌ وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى ، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً » .

ثم يقلل علفها بعد ، بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ، مكان خارج المدينة ويجوز القصر ، وفى رواية للبخارى سابق وهو المراد من قوله أجرى (إلى ثنيـة الوداع) مكان آخر خارج المدينة وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع (إلى مسجـد بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أى بين الثنية والمسجد (ميل) إنما جعل غاية المضمرة أبعـد لكونها أقوى (فوثب بى فرسى جداراً) وفى رواية لمسلم : قال عبد الله فجئت سابقاً فطفف بى الفرس المسجد ، قال النووى : أى علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً ، وهذا بعد مجاوزته الغاية ، لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق انتهى . وفى الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبى : لاخلاف فى جواز المسابقـة على الخيل وغيرها من الدواب على الأقدام ، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحـة لما فى ذلك من التدريب على الحرب .

وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

(تنبيه) : لم يتعرض فى هـذا الحديث المراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمذى له باب المراهنة على الخيـل ، ولعله أشار إلى ما أخرجـه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم سابق بين الخيل وراهن ، قاله الحافظ . وقال : وقـد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء فى كل شيء ، واتفقوا على جوازها

بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لايكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، ومنهم من شرط فى المحلل أن يكون لايتحقق السبق فى مجلس السبق .

قلت : ويدل على قوله : وكذا إذا كان معهما ثالث محلل الخ حديث أبى هريرة مرفوعاً : من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لايؤمن أن يسبق فلا بأس به ، رواه فى شرح السنة . قال المظهر : اعلم أن المحلل ينبغى أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما فى العدو ، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسى المخرجين لايسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه ، وإن كان لايعلم أنه يسبق فرسى المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز . وفى شرح السنة ثم فى المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فجائز ، وإذا سبق استحقه ، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه : إن سبقتنى فلك على كذا وإن سبقتك فلا شىء لى عليك ، فهو جائز أيضاً ، فإذا سبق استحق المشروط وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلى عليك كذا ، وإن سبقتنى فلك على كذا ، فهذا لايجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين ، وإن سبق فلا شىء عليه ، وسمى محللا لأنه محلل للسابق أخذ المال ، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً ، لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ، ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين ، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شىء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثانى إما معاً أو أحدهما بعد الآخر ، أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثانى ، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثانى مصلياً أخذ السابقان سبقه كذا فى المرقاة .

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

١٧٥٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا وَكِيعٌ عن ابنِ أَبى ذِئْبٍ عن نَافِعٍ ابنِ أَبى نَافِعٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا سَبَقَ إِلاَّ فى نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وأنس وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر تقدم لفظه ، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطنى ، وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهق من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال هذه بتلك . قال الحافظ: واختلف فيه على هشام فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبى سلمة ، وقيل عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة كذا فى التخليص .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله (عن نافع بن أبى نافع) البزار كنيته أبو عبد الله مولى أبى أحمد ، ثقة من الثالثة .

قوله (لاسبق) بفتحتين ، وقال فى النهاية : هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت أسبق . وقال الخطابى : الرواية الفصيحة بفتح الباء ، والمعنى لايحل أخذ المال بالمسابقة (إلا فى نصل) أى للسهم (أوخف) أى للبعير (أو حافر) أى للخيل . قال الطيبى : ولابد فيه من تقدير أى ذى نصل وذى خف وذى حافر . وقال ابن الملك : المراد ذو نصل كالسهم ، وذو خف كالإبل والفيل ، وذو حافر كالخيل والحمير ، أى لايحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى أحدها وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام ، وبعض المسابقة بالأحجار . وفى شرح السنة : ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير ، وفى معنى الإبل الفيل ، قيل لأنه أغنى

٢٣ – بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزِيَ الْحُمُرَ على الْخَيْلِ

١٧٥٣ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا مُوسى ابنُ سَالِمٍ أبُو جَهْضَمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْداً مأْمُوراً ما اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ

من الإبل في القتال ، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها ، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل ، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد . قال سعيد بن المسيب : ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل ، والسباق بالطير والرجل وبالحمام ومايدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد وأخذ المال عليه قمار محظور . وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا بأس به ، يقال فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد . وأعلّ الدارقطني بعضها بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس انتهى .

(باب ماجاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل)

قوله (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس صدوق من السادسة (عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي ثقة من الرابعة .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً) أي بأوامره منهياً عن نواهيه ، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء ، كذا قيل . وقال القاضي : أي مطواعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام انتهى . والأظهر أن يقال إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك » الآية (مااختصنا) أي أهل البيت ، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس)

إلا بثلاثةٍ : أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ ، وأن لانأ كُلَ الصَّدَقَةَ ، وأن لانُنْزِىَ حِمَاراً على فَرَسٍ » .

أى متجاوزاً عنهم (إلا بثلاث) أى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به انتهى . إلا بثلاث خصال . (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أى نستوعب ماءه أو نكمل أعضاءه قال فى المغرب : أى وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لاننزى حماراً على فرس) من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه ، ولعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة إليهم . وقال القاضى : الظاهر أن قوله : أمرنا الخ تفصيل للخصال ، وعلى هذا ينبغى أن يكون الأمر أمر إيجاب ، وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم ، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث على ، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير فإن البغلة لاتصلح للكر والفر ولذلك لاسهم لها فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ، ولأنه علق بأن لايأكل الصدقة وهو واجب فينبغى أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين ، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع ، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب . ويحتمل أن المراد به أنه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة فى ذلك انتهى .

وفى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة ، ونظيره ما صح عن على رضى الله عنه حين سئل : هل عندكم شيء ليس فى القرآن ؟ فقال : والذى خلق الجنة وبرأ النسمة ماعندنا إلا مافى القرآن إلا فهماً يعطى الرجل فى كتابه وما فى الصحيفة . الحديث .

قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد رواية حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وحديث على الذى أشار إليه الترمذى مالفظه : ذهب قوم إلى هذا فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً وكان من الحجة لهم فى ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم إياها لما

أنزتت الحمر على الخيل . ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بنى آدم كره بذلك الخصيان لأن فى اتخاذهم مايحمل من تحضيضهم على إخصائهم ، لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق فى إخصائهم ، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي أنه قال : أتى عمر بن عبد العزيز بخصى فكره أن يبتاعه وقال : ماكنت لأعين على الإخصاء ، فكل شيء فى ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصى لمعصيتهم فلا ينبغى كسبه ، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهى الذى فى الآثار الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر ، ثم ذكر أحاديث ركوبه صلى الله عليه وسلم على البغال ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون .

قيل له : قد قال أهل العلم فى ذلك معناه أن الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر وليس ذلك فى البغال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينزو فرس على فرس حتى يكون عنهما مافيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لاأجر فيه الذين لايعلمون ، أى لأنهم يتركون بذلك إنتاج مافى ارتباطه الأجر وينتجون مالا أجر فى ارتباطه ، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم بنى هاشم بالنهى عن إنزاء الحمير على الخيل ؟

قيل له : لما حدثنا ابن أبى داود قال حدثنا أبو عمر الحوضى قال حدثنا المرجى هو ابن رجاء قال حدثنا أبو جهضم قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : مااختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بثلاث : أن لانأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لاننزى حماراً على فرس ، قال فلقيت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته ، فقال صدق ، كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فأحب أن تكثر فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذى له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم أن لاتنزأوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل فى أيديهم صاروا فى ذلك كغيرهم . وفى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بالنهى عند

وفى البابِ عن عَلىّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي جَهْضَمٍ هذا فقالَ : عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ . وسَمِعْتُ محمداً يقولُ : حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ ، والصَّحِيحُ ما رَوَى إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِي جَهْضَمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ .

ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم . ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل فى ارتباط الخيل ماذكرنا من الثواب والأجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل فى ارتباطها شيئاً والبغال التى هى خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج مافى ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج مالا ثواب فى ارتباطه وكسبه من الذين لايعلمون .

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبنى هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . انتهى كلام الطحاوى مختصراً .

قلت : فى كلام الطحاوى هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل . قال الطيبى : لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح .

قلت : وكذا تخليل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأى بعض الأئمة

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود والطحاوى عنه قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال على : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والطحاوى .

٢٤ – بابُ ماجاءَ فى الاسْتِفتَاحِ بِصعاَليكِ المُسْلِمِينَ

١٧٥٤ – حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ ابنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حدثنى زَيْدُبنُ أُرطَاَةَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبى الدَّرْدَاءِ قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « ابْغُونِى فى ضُعَفَائِكُمْ ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » .

(باب ماجاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين)

الصعاليك جمع صعلوك . قال فى القاموس : والصعلوك كعصفور الفقير وَتَصَعْلَكَ افْتَقَرَ والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بهم . روى الطبرانى عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المسلمين ، قال المنذرى : رواته رواة الصحيح وهو مرسل ، وفى رواية يستنصر بصعاليك المسلمين . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قوله يستنصر بصعاليك المسلمين أى يطلب النصر بدعاء فقرائهم تيمناً بهم ولأنهم لانكسار خواطرهم دعاءهم أقرب إجابة ، ورواه فى شرح السنة بلفظ : كان يستفتح بصعاليك المهاجرين . قال القارى : أى بفقرائهم وببركة دعائهم . وفى النهاية : أى يستنصر بهم ، ومنه قوله تعالى : « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح » قال القارى : ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون فيرجى تأثير دعائهم ، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم انتهى .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة من السابعة (حدثنى زيد بن أرطأة) الفزارى الدمشقى أخو عدى ثقة عابد من الخامسة .

قوله (ابغونى) قال الطيبى بهمزة القطع والوصل يقال : بغى يبغى ، بغاء إذا طلب ، وهذا نهى عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه انتهى .

قلت : الظاهر أنه بهمزة الوصل . قال فى القاموس : بغيت الشىء أبغيه بغاً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ماجاءَ فى الأجْرَاسِ على الْخَيْلِ

١٧٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبى صَالِحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ ولا جَرَسٌ » .

وبغاء وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته انتهى . وأما بهمزة القطع فلا يناسب هنا . قال فى القاموس : أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه(فى ضعفائكم) أى فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أى على الأعداء ، وهذا أيضاً بصيغة المجهول(بضعفائكم)أى بسببهم أو ببركة دعائهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى الأجراس على الخيل)

الأجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذى يعلق فى عنق البعير والذى يضرب به أيضاً كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : فيه حديث لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس هو الجلجل الذى يعلق على الدواب ، قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل غير ذلك انتهى .

قوله (لاتصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله أى جماعة ترافقوا ، وهى مثلثة الراء على مافى القاموس . وقال النووى بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أى لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد . قال الطيبي : جاز عطفه على قوله : فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه فى سياق النفى . فى المغرب : الجرس بفتحتين مايعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت . قال النووى : وسبب الحكمة فى عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها ، ويؤيده قوله : الجرس مزامير الشيطان .

وفى البابِ عن عُمَرَ وعائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٦ – بابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٥٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ حدثنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ

وهو مذهبنا ومذهب مالك وهى كراهة تنزيه . وقال جماعة من متقدمى علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى .

قلت : لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبيراً كان أو صغيراً فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل . وروى أبو داود فى سننه قال : حدثنا على بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : على بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً . قال المنذرى : مولاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر انتهى . وروى أيضاً عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لاتدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جرس . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو داود وتقدم لفظه ولفظ حديث عمر آنفاً . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث أم سلمة فأخرجه النسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(باب من يستعمل على الحرب)

أى من يجعل عاملا وأميراً على الحرب .

عن أَبِي الْجَوَّابِ عن يُونُسَ بنِ أبى إسحاق عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ جَيْشَيْنِ وأَمَّرَ على أَحَدِهما عَلِيَّ بنَ أبى طالبٍ ، وعلى الآخَرِ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ ، وقالَ : إذا كانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ . قالَ : فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، فَكَتَبَ مَعِى خَالِدٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَشِي بهِ ، فَقَدِمْتُ على النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَرَأَ الكِتَابَ فتغيَّرَ لَوْنُهُ ثم قالَ : ما تَرَى فى رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ أعوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وغَضَبِ رَسُولِهِ وإنَّمَا أَنَا رَسُولٌ ، فَسَكَتَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ . مَعْنَى قولِهِ « يَشِي به » يَعْنِي النَّمِيمَةَ .

قوله (عن يونس بن أبى إسحاق) السبيعى أبى إسرائيل الكوفى صدوق يهم قليلا من الخامسة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى .

قوله (بعث جيشين) وفى حديث بريدة عند أحمد : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن (إذا كان القتال فعلى) وفى حديث بريدة : إذا التقيتم فعلى على الناس ، وإن افترقتما فكل واحد منكما على جند (قال فافتتح على حصناً فأخذ منه جارية) وفى حديث بريدة : فلقينا بنى زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية فاصطفى على امرأة من السبي لنفسه (يشى به) قال فى القاموس : وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية نم وسعى انتهى (فقرأ الكتاب) وفى حديث بريدة : رفعت الكتاب فقرىء عليه (وإنما أنا رسول) وفى حديث بريدة : فقلت يارسول الله هذا مكان العائذ ، بعثتنى مع رجل وأمرتنى أن أطيعه ففعلت ماأرسلت به .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) فى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس.

٢٧ — بابُ ما جاءَ في الإمامِ

١٧٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « ألاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ : فالأَمِيرُ الذى على الناسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عنهم ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ بَعْلِهَا وهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، والعَبْدُ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ » .

ورواه عن البراء معنعناً . وقال في التقريب : اختلط بآخرة . وأما حديث بريدة عند أحمد ففي سنده أجلح الكندى و هو صدوق شيعى .

(باب ماجاء في الإمام)

قوله (ألا) للتنبيه (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه . والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره (فالأمير الذى على الناس راع) فيمن ولى عليهم (ومسئول عن رعيته) هل راعى حقوقهم أو لا (والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة (والمرأة راعية في بيت بعلها) أى زوجها . وفي رواية للبخارى : المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أى بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هي مسئولة عنه) أى عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لا (والعبد راع على مال سيده) بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه . قال الخطابى : اشتركوا أى الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أى في الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة

وفى الباب عن أبى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وَأَبى مُوسَى .

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحديثُ أبى موسى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وحديثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَرَوَاهُ إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمادِيُّ عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى عن

للزوج فى كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته (ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) قال الطيبى فى هذا الحديث : إن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ مااسترعاه المالك ، فينبغى أن لايتصرف إلا بما أذن الشارع فيه ، وهو تمثيل ليس فى الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه ، فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً . قال والفاء فى قوله : ألا فكلكم جواب شرط محذوف ، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل . وقال غيره : دخل فى هذا العموم المنفرد الذى لازوج له ولا ولا خادم ولا ولد ، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقاً واعتقاداً ، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لايكون مرعياً باعتبار آخر .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى موسى) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ولفظه : مامن راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدى والطبرانى فى الأوسط مثل حديث ابن عمر المذكور وزاد فى آخره فأعدوا للمسألة جواباً ، قالوا وماجوابها ؟ قال أعمال البر . ذكره الحافظ فى الفتح وقال فى سنده حسن . ولابن عدى بسند صحيح عن أنس : إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

قوله (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادى) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رمادة قرية باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصرى ، حافظ ، له أوهام من العاشرة (عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى الكوفى ثقة يخطىء

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرَنِي بذلكَ محمدٌ عن إبراهيمَ بنِ بَشَّارٍ . قالَ محمدٌ : ورَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن سُفْيَانَ عن بُرَيْدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . وهذا أَصَحُّ . قال محمدٌ : وَرَوَى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن مُعَاذِ ابنِ هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ » سَمِعْتُ محمداً يقولُ : هذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وإنما الصحيحُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

قليلا من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة (أخبرنى بذلك) أى بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادى الخ وهذا قول الترمذى (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله (عن إبراهيم بن بشار) وفى النسخة الأحمدية وغيرها ابن إبراهيم بن بشار بلفظ : ابن مكان عن وهو غلط (قال محمد) يعنى البخارى رحمه الله (ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد ابن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) أى لم يذكروا أبا بردة وأبا موسى الأشعرى (وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلا غير واحد من أصحاب ابن عيينة . وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادى عن ابن عيينة متصلا فهى وهم منه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال البخارى : يهم فى الشيء بعد الشيء ، وهو صدوق . وقال أيضاً : قال لى إبراهيم الرمادى حدثنا ابن عيينة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى: كلكم راع . قال أبو أحمد ابن عدى وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلا . قال ابن عدى : لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذى ذكره البخارى وباقى حديثه مستقيم وهو عندنا ، من أهل الصدق ، انتهى . (قال محمد) هو البخارى رحمه الله (وروى إسحاق ابن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزى (عن الحسن) هو البصرى .

٢٨ – بابُ مَا جاءَ فى طاعَةِ الإمامِ

١٧٥٨ – حدثنا محمدُ بن يَحْيَى حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدثنا يونُسُ ابنُ أبى إسحاقَ عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يخطُبُ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وعليه بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إبِطِهِ قالَتْ: وأنا أنظرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يقولُ: «يا أيها الناسُ: اتَّقُوا اللهَ وإنْ أُمِّرَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا ما أقامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ».

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ.

(باب ماجاء فى طاعة الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلى (عن العيزار) بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاى وآخره راء (بن حريث) العبدى الكوفى ثقة من الثالثة (عن أم الحصين الأحمسية) صحابية شهدت حجة الوداع.

قوله (وعليه برد قد التفع به) أى التحف به (وأنا أنظر إلى عضلة عضده) العضلة محركة فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق كذا فى النهاية (ترتج) أى تهتز وتضطرب (وإن أمر عليكم) بصيغة المجهول من باب التفعيل أى جعل أميراً (عبد حبشى مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أى مقطوع الأنف والأذن (فاسمعوا له وأطيعوا) فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدى إلى اختلاف الكلمة (ماأقام لكم كتاب الله) أى حكمه المشتمل على حكم الرسول. قال فى المجمع: فإن قيل شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء، قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً. وأيضاً ليس فى الحديث أنه يكون إماماً بل يفرض إليه الإمام أمراً من الأمور انتهى.

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية) أما حديث أبى هريرة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أُمِّ حُصَيْنٍ .

٢٩ – بابُ ما جاءَ لاطَاعَةَ لمخلُوقٍ فى معْصِيَةِ الخَالِقِ

١٧٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ مالم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ عليهِ ولا طَاعَةَ » .

فأخرجه الشيخان . وأما حديث عرباض بن سارية فأخرجه الترمذى فى باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء لاطاعة المخلوق فى معصية الخالق)

قوله (السمع) لأولى الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم وأفعالهم (على المرء المسلم) أى حق وواجب عليه (فيما أحب وكره) أى فيما وافق غرضه أو خالفه (مالم يؤمر) أى المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أى بمعصية الله (فإن أمر) بضم الهمزة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب . قال المظهر : يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لايأمره بمعصية ، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ، ولكن لايجوز له محاربة الإمام . وقال النووى فى شرح مسلم : قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لاينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه لذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه ، للأحاديث الواردة فى ذلك . قال القاضى : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتأول

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ والحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ، والضَّرْبِ والوَسْمِ فى الوَجْهِ

١٧٦٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن قُطْبَةَ بنِ عبدِ العزيزِ عن الأَعْمَشِ عن أبى يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ » .

هذا القائل قوله : أن لاتنازع الأمر أهله فى أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر . قال القاضى : وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم انتهى .

قوله (وفى الباب عن على وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى) أما حديث على فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة . وأما حديث عمران ابن حصين والحكم بن عمرو الغفارى فأخرجه البزار . قال الحافظ فى الفتح : وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى : لاطاعة فى معصية الله وسنده قوى انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، كذا فى الجامع الصغير .

(باب ماجاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه)

قوله (وعن قطبة بن عبد العزيز) بن سياه بكسر مهملة وبخفة مثناه تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدى الكوفى صدوق من الثامنة (عن أبى يحيى) القتات الكوفى اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل زبان ، وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث من السادسة .

قوله (عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل

١٧٦١ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنّى حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن الأعْمَشِ عن أبي يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ » ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن ابنِ عباسٍ . ويُقَالُ هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ ، وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فيهِ عن أبي يَحْيَى . وَرَوَى أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

وفي البابِ عن طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وأبي سعيدٍ وعِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ .

١٧٦٢ — حدثنا أَحمدُ بنِ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحٌ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الوَسْمِ في الوَجْهِ والضَّرْبِ » .

بين الجمال والكباش والديوك وغيرها . ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود .

قوله (هذا أصح من حديث قطبة) أى حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل ، لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة .

قوله (وفى الباب عن طلحة وجابر وأبى سعيد وعكراش بن ذويب) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال : أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها ، فنهى عن ذلك . وأما حديث طلحة وأبى سعيد وعكراش بن ذويب فلينظر من أخرجه .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله (نهى عن الوسم فى الوجه) كله من السمة وهى العلامة بنحو كى فيحرم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابُ مَا جَاءَ فى حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتى يُفْرَضُ لَهُ

١٧٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ عن سُفْيَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « عُرِضْتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَيْشٍ وأَنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فلم يَقْبَلْنِى ، ثمَّ عُرِضْتُ عليهِ من قَابِلٍ فى جَيْشٍ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِى » .

قالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بهذا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ فقالَ : هذا حَدُّ

وسم الآدمى وكذا غيره فى وجهه على الأصح ويجوز فى غيره (والضرب) أى فى الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمى ، لأنه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب . قال النووى : وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدمى أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أذى بعض الحواس . قال : وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ماجاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له)

أى متى يقدر له من بيت المال رزق له

قوله (حدثنا محمد بن وزير الواسطى حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان) هو الثورى كما صرح به الترمذى فى آخر الباب وتقدم هذا الحديث بسنده ومتنه فى باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

ما بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، ثم كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ .

١٧٦٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قالَ عُمَرُ : هذا حَدٌّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ المُقَاتِلَةِ ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ .

حديثُ إسحاقَ بنِ يوسُفَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ .

٣٢ — بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أبيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ قَامَ فِيهِم فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللهِ والإِيمانَ باللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ

قوله (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة) وفى رواية البخارى فى الشهادات : وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . قال الحافظ : أى يقدروا لهم رزقاً فى ديوان الجند ، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء وهو الرزق الذى يجمع فى بيت المال ويفرق على مستحقيه .

(باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين)

قوله (أنه قام) أى واعظاً (فيهم) أى فى أصحابه (أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القارى : الواو لمطلق الجمع ، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب ، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحيثيتين ، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد أفضل لمشقته لاسيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا لافضيلة له انتهى (أرأيت) أى

فى سَبيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عنِّى خَطَايَاىَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ إن قُتِلْتَ فى سَبيلِ اللهِ وأَنْتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قالَ أَرَأَيْتَ إنْ قُتِلْتُ فى سَبيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ وَأَنْتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إلاَّ الدَّيْنَ ؛ فإنَّ جِبْرَائِيلَ قالَ لى ذلكَ » .

أخبرنى (إن قتلت فى سبيل الله) أى استشهدت (يكفر) على بناء المفعول ، والاستفهام مقدر ، أى أيمحو الله عنى خطاياى ؟ (وأنت صابر) أى غير جزع (محتسب) أى طالب للأجر والمثوبة لا للرياء والسمعة (مقبل) أى على العدو (غير مدبر) أى عنه ، وهو تأكيد لما قبله . وقال النووى : لعله احتراز ممن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالى ، فإن قاتل لعصبية أو لأخذ غنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت) فقال : (أرأيت) أى قلت أرأيت ، أو معناه كيف قلت ؟ أعد القول والسؤال ، فقال : أرأيت (أيكفر عنى خطاياى) ؟ بهمزة الاستفهام هنا أى يمحى (نعم وأنت صابر) أى نعم إن قلت والحال أنك صابر (إلا الدين) استثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلا أى الدين الذى لا ينوى أداءه قاله القارى . وقال التوربشتى : أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخائن والسارق . وقال النووى : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (فإن جبريل قال لى ذلك) أى إلا الدين . قال الطيبى فإن قلت : كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب ؟ قلت : يسأل ثانياً ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه .

وفى الباب عن أَنَسٍ ومحمدِ بنِ جَحْشٍ وأَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هذا . ورَوَى يَحْيَى بنُ سَعيدٍ الأنْصَارِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هذا عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ فى دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧٦٦ — حدثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْوانَ البَصْرِيُّ حدثنا عبدُ الوَارِثِ بنُ سَعيدٍ عن أَيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن أبى الدَّهْمَاءِ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ

قوله (وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى باب ثواب الشهيد . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه النسائى فى التغليظ فى الدين والطبرانى فى الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى دفن الشهداء)

قوله (حدثنا أزهر بن مروان البصرى) الرقاشى بتخفيف القاف والشين المعجمة النواء بنون وواو مثقلة ، لقبه فريخ بالخاء المعجمة صدوق من العاشرة (عن أيوب) هو ابن أبى تميمة السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى كنيته أبو نصر البصرى ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن أبى الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد ، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء ، ابن بهيس بموحدة ومصغراً العدوى بصرى ثقة من الثالثة

قال : « شُكِيَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ احْفِرُوا وأَوْسِعُوا وأَحْسِنُوا وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاَثَةَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَىْ رَجُلَيْنِ » .

وفى البابِ عن خَبَّابٍ وجَابِرٍ وأَنَسٍ .

(عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصارى النجارى صحابى يقال كان اسمه أولا شهاباً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد) وفى رواية أبى داود : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ وفى رواية النسائى شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد (فقال احفروا) بهمزة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) بقطع الهمزة (وأحسنوا) أى أحسنوا إلى الميت فى الدفن ، قاله فى الأزهار . وقال زين العرب تبعاً للمظهر أى اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً وتنقيته من التراب والقذاة وغيرهما . وزاد أبو داود فى رواية النسائى : وأعمقوا ، قال فى القاموس : أعمق البئر جعلها عميقة ، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر . وقد اختلف فى حد الإعماق ، فقال الشافعى : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة . وقال مالك : لاحد لإعماقه . وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال : أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة قاله فى النيل (وادفنوا الاثنين والثلاثة) بالنصب أى من الأموات (فى قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما فى مثل هذه الواقعة (وقدموا أكثرهم قرآناً) أى إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة ، وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملا حياً وميتاً (فمات أبى) أى عامر ، وهو قول هشام (فقدم بين يدى رجلين) ولفظ النسائى : وكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

قوله (وفى الباب عن خباب وجابر وأنس) أما حديث خباب فأخرجه أحمد فى مسنده . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب ترك الصلاة على الشهيد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى سُفْيَانُ وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن أيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ . وأبو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بنُ بُهَيْسٍ .

٣٤ — بابُ ما جَاءَ في المَشُورَةِ

١٧٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بالأُسَارَى ، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ما تقولونَ في هؤلاءِ الأُسَارَى ؟ وذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً » .

وأخرجه أيضاً البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى باب قتلى أحد ، وذكره حمزة وأخرجه أيضاً أبو داود .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء فى المشورة)

قال فى المجمع : المشورة بضم معجمة وسكون واو ، وبسكون معجمة وفتح واو لغتان ، وقال فى القاموس : أشار إليه بكذا أمره به وهى الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة ، واستشاره طلب منه المشورة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، والأولى أرجح انتهى .

قوله (عن أبى عبيدة) قال فى التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه انتهى .

قوله (وجىء بالأسارى) بضم الهمزة جمع أسرى وهو جمع أسير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هؤلاء الأسارى ؟ وذكر قصة طويلة)

كذا أورده الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود مختصراً بغير ذكر القصة وأورده البغوى مطولا عنه قال : لما كان يوم بدر وجىء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار . وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدعهم أضرب أعناقهم ، مكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، ومكن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، ومكنى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر . وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله أنظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم اضرمه عليهم ناراً ، فقال له العباس : قطعت رحمك . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ، ثم دخل ، فقال ناس يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك ياأبا بكر مثل إبراهيم قال « فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم » ومثلك ياأبا بكر مثل عيسى قال « إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم » ومثلك ياعمر مثل نوح قال « رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً » ومثلك ياعبدالله ابن رواحة كمثل موسى قال « ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم أنتم عالة فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سهيل بن بيضاء . قال ابن عباس : قال عمر بن الخطاب : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ماقلت وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : : أبكى على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم ،

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى أيُّوبَ وأنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ وأبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أبيهِ .

ويُرْوَى عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : «ما رَأَيْتُ أحداً أكثرَ مَشُورَةً لأصحابِهِ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم» .

فأنزل الله عز وجل عليه « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض » الآية .

وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه ، قال الله تعالى : «وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » وقال «وأمرهم شورى بينهم» . واختلفوا فى أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه ، فقالت طائفة : فى مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطييباً لنفوسهم وتأليفاً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه ، روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق . وقالت طائفة : فيما لم يأته وحى ليبين صواب الرأى . وروى عن الحسن والضحاك قالا : ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلم ما فى المشورة من الفضل . وقال آخرون : إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل . وقال الثورى : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة فى غير موضع ، استشارة أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية .

قوله (وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم فى باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ، وأخرجه أبو داود فى باب فداء الأسير بالمال . وأما حديث أبى أيوب وحديث أنس فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى أثناء حديث فى باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن) تحسينه لشواهده وإلا فهو منقطع كما صرح به

٣٥ — بابُ ما جاءَ لا تُفَادَى جيفَةَ الأسِيرِ

١٧٦٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ المُشْرِكِينَ أرَادُوا أن يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فأَبَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَبِيعَهُمْ » .

الترمذى بعد (ويروى عن أبى هريرة قال : مارأيت أحداً أكثر مشورة الخ) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(باب ماجاء لاتفادى جيفة الأسير)

الجيفة جثة الميت إذا أنتن ، قاله فى النهاية والمراد أنه لاتباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى ليلى) اسمه محمد بن عبدالرحمن ابن أبى ليلى (عن الحكم) هو ابن عتيبة .

قوله (فأبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لايجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لايجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لايجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام فى حديث جابر . وقد عقد البخارى فى صحيحه باباً بلفظ : طرح جيف المشركين فى البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وذكر فيه حديث ابن مسعود فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على أبى جهل ابن هشام وغيره من قريش . وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا فى بئر .

قال الحافظ : قوله : ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس : أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم ، أخرجه الترمذى وغيره . وذكر ابن إسحاق فى المغازى : أن المشركين سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاحاجة لنا بثمنه ولا جسده ، فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهرى أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف . وأخذه من حديث

هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ . ورَوَاهُ الحَجَّاجُ ابنُ أرْطاةَ أيضاً عن الحَكَمِ . وقالَ أحمدُ بنُ الحَسَنِ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقُولُ : ابنُ أبى ليْلَى لا يُحتجُّ بحَدِيثِهِ . قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : ابنُ أبى لَيْلَى صَدُوقٌ ولَكِنْ لا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ ولا أَرْوِى عَنْهُ شيئاً . وابنُ أبى لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّما يَهِمُ فى الإسنادِ .

١٧٦٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ عن سُفْيانَ الثَّورِىِّ قالَ : فُقَهَاؤُنا ابنُ أبى لَيْلَى وعَبْدُ اللهِ بنُ شُبْرُمَةَ .

الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ماشاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوى انتهى .

قوله (ابن أبى ليلى لايحتج بحديثه الخ) قال الحافظ فى التقريب : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سىء الحفظ جداً من السابعة انتهى . (قال فقهاؤنا ابن أبى ليلى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان سىء الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبى ليلى أحب إلينا من حديثه . وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة فقال : كان أفقه أهل الدنيا (وعبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبى أبو شبرمة الكوفى القاضى ثقة فقيه من الخامسة ، قاله الحافظ فى التقريب : وقال فى تهذيب التهذيب : كان الثورى إذا قيل له من مفتيكم يقول : ابن أبى ليلى وابن شبرمة ، وكان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلا فقيهاً يشبه النساك ثقة فى الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً . وقال محمد بن فضيل عن أبيه : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلى والقعقاع ابن يزيد وغيرهم يسمرون فى الفقه فربما لم يقوموا إلى الفجر . وقال ابن حبان : كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق .

٣٦ — بابُ ما جاء في الفِرارِ من الزَّحْفِ

١٧٧٠ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن عَبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليْلَى عن ابنِ عُمَرَ قال : « بَعَثَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سَرِيَّةٍ فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً فقَدِمْنَا المَدِينَةَ فاخْتَبأْنا بها وقُلْنَا هَلَكْنَا ، ثم أَتَيْنَا رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْنَا يا رَسولَ اللهِ نَحْنُ الفَرَّارُونَ ، قالَ : بَلْ أنتُمُ العَكَّارُونَ وأنا فِئَتُكُمْ » .

(باب ماجاء في الفرار من الزحف)

أي من الجهاد ولقاء العدو في الحرب ، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه كذا في النهاية .

قوله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية) قال في النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء انتهى . (فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار قاله في النهاية . وفي المرقاة للقاري : أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى ، ولا يجدون عنها محيصاً ، أي مهرباً ، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري : حاص عنه عدل وحاد ، وفي الفائق : حاص حيصة أي انحرف وانهزم انتهى . (فاختبأنا بها) أي في المدينة حياء ، وفي بعض النسخ فاختفينا بها (وقلنا) أي في أنفسنا أو لبعضنا (هلكنا) أي عصينا بالفرار ، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر . وفي رواية أبي داود : فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، قال فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ . ومَعْنَى قَوْلِهِ : فَحَاصَ النـاسُ حَيْصَةً يَعْنِي أنهم فَرُّوا مِنَ القِتَالِ . ومَعْنَى قَوْلِهِ : بَلْ أنتُمُ العَكَّارُونَ ، والعَكَّارُ الذى يَفِرُّ إلى إمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرارَ مِنَ الزَّحْفِ .

٣٧ — بابٌ

١٧٧١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو داود حدثنا شُعْبَةُ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قالَ : سَمِعْتُ نُبَيْحاً العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ جاءتْ عَمَّتِي بأبي لِتَدْفِنَهُ فى مَقَابِرِنَا . فنَادَى

الفرارون الخ (قال بل أنتم العكارون) أى أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون ، يقال عكرت على الشىء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال الأصمعى : رأيت أعرابياً يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل ، فقلت لم تصنع هذا ؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (وأنا فئتكم) فى النهاية : الفئة الجماعة من الناس فى الأصل والطائفة التى تقوم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى . وفى الفائق : ذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « وأنا فئتكم » إلى قوله تعالى « أو متحيزاً إلى فئة » يمهد بذلك عذرهم فى الفرار ، أى تحيزتم إلى فلا حرج عليكم .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة .

(باب)

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال البجلى الكوفى يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (سمعت نبيحاً العنزى) قال فى التقريب نبيح بمهملة مصغراً ابن عبد الله العنزى بفتح المهملة والنون ثم زاى أبو عمر الكوفى مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (جاءت عمتى) عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارى كما

مُنَادِى رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فى المرقاة (بأبى) الباء للتعدية (لتدفنه فى مقابرنا) أى فى المدينة (ردوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أى الشهداء (إلى مضاجعها) أى مقاتلهم ، والمعنى لاتنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا . قال القارى : وكذا من مات فى موضع لاينقل إلى بلد آخر ، قاله بعض علمائنا . وقال فى الأزهار : الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم : ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة فى تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ « مضاجعهم » ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى : « قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم » وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً ، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم ، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام : أحد جبل يحبنا ونحبه ، انتهى كلام القارى .

وقال الحافظ فى الفتح : اختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل يستحب . والأولى تنزيل ذلك على حالتين ، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل ، كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى .

٣٨ — بابُ ماجاءَ فى تَلَقِّى الغائِبِ إذَا قَدِمَ

١٧٧٢ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ وسَعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ قال : « لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ تبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يتَلَقَّوْنَهُ إلى ثَنيَّةِ الوَدَاعِ ، قال السَّائبُ : فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وأنا غُلامٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ — بابُ ماجاءَ فى الفَىْءِ

١٧٧٣ — حدثنا ابن أبى عمرَ حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ

(باب ماجاء فى تلقى الغائب إذا قدم)

قوله (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك) أى من غزوة تبوك وهى مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع كذا فى الفتح (يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة سميت بها لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها . والثنية ماارتفع من الأرض وقيل الطريق فى الجبل (فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفى رواية البخارى : خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى باب استقبال الغزاة وغيره ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد .

(باب ماجاء فى الفيء)

قال الجزرى فى النهاية الفيء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل الفيء الرجوع ، يقال فاء يفيء فئة وفيوءاً كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب

شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال : « سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ ، فكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَالِصاً ، فكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثم يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاَحِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ » .

الغرب إلى جهة المشرق . وقال : الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ، يقال : غنمت أغنم غنما وغنيمة والغنائم جمعها ، والمغانم جمع مغنم ، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون انتهى .

قوله (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة النصرى بالنون المدنى له رؤية وروى عن عمر ، قاله فى التقريب (مما لم يوجف المسلمون عليه) فى النهاية : الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها انتهى . (بخيل ولا ركاب) قال فى القاموس : الركاب ككتاب الإبل واحدتها راحلة ج ككتب وركابات وركائب انتهى (فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً) كذا فى نسخ الترمذى بالتذكير ، وفى رواية للبخارى خالصة بالتأنيث وهو الظاهر ، وفى رواية أخرى له خاصة (ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله) الكراع بالضم : اسم لجميع الخيل كذا فى النهاية . والعدة ما أعد للحوادث أهبة وجهازاً للغزو . وقال الحافظ : وهذا لا يعارض حديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان انتهى . وقال السيوطى لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لغد لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره . وقال النووى : فى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح فى التوكل . وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبى صلى الله عليه وسلم . وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبواب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ في الْحَرِيرِ والذَّهَبِ للرِّجَالِ

١٧٧٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عن سَعيدِ بنِ أَبي هِنْدٍ عن أبي موسى الأشعَرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبُ على ذُكُورِ أُمَّتِي وأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ » .

لقوت عياله فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى مالا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم : إباحته مطلقاً انتهى .

واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك : الفىء والخمس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفىء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بقول عمر : فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ماجاء فى الحرير والذهب للرجال)

قوله (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على

وفى البابِ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وعُقْبَةَ بن عَامِرٍ وأُمِّ هَانِيءٍ وأَنَسٍ وحُذَيْفَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وجابرٍ وأبى رَيْحَانَةَ وابنِ عُمَرَ والبَرَاءِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ذكور أمتى) والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم . والمراد بالذهب حليه ، وإلا فالأوانى من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث ، وكذا حلى الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أى ماذكر أو كل منهما لإناثهم بكسر الهمزة أى لإناث أمتى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأم هانىء وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبى ريحانة وابن عمرو البراء) أما حديث عمر وأنس وابن الزبير فأخرجه الشيخان ، فنى المشكاة وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . متفق عليه انتهى . وأما حديث على رضى الله عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى . وأما حديث عقبه بن عامر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أم هانىء فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة والبراء فأخرجه الجماعة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجة والبزار وأبو يعلى والطبرانى وفى إسناده الإفريقى وهو ضعيف . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى ريحانة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه والطبرانى وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع سعيد بن أبى هند من أبى موسى .

١٧٧٥ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبى عَنْ قَتَادَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ عن عُمَرَ «أنه خَطَبَ بالْجَابِيَةِ فقالَ: نَهَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أَرْبَعٍ».

وقال ابن حبان فى صحيحه: حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لايصح، وقد روى من طريق يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل، قال: والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله، ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبى موسى كذا فى النيل.

قوله (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا فى التقريب.

قوله (بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام إلا موضع (أصبعين) أى مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو ههنا للتنويع والتخيير، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير فى الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور. قال قاضى خان: روى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه لابأس بالعلم من الحرير فى الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافاً، كذا قال القارى فى المرقاة. وقال النووى فى شرح مسلم: فى هذه الرواية إباحة العلم من الحرير فى الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم انتهى. وقال الحافظ فى فتح البارى: وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان فى الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع. وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم فى الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ — بابُ ما جاءَ فى لبْسِ الْحَرِيرِ فى الْحَرْبِ

١٧٧٦ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قال حدثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ حدَّثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن أَنسٍ أَنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فى قُمُصِ الْحَرِيرِ ، قال : ورَأَيْتُهُ عليهما » .

أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية ، وفيه حجة على من منع العلم فى الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، ولكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قال النووى : هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ، ورواه شعبة عن أبى السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً ، ورواه بيان وداود ابن أبى هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه ، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد ، هذا كلام الدارقطنى ، وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى ، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ماوقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، وهذا من ذاك والله أعلم انتهى .

قلت : لم يجب النووى عن تدليس قتادة إلا أنه قال فى مقدمة شرحه : إعلم أن ما فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه فى الصحيحين بالطريقين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته انتهى .

(باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب)

قوله (شكيا القمل) قال فى الصراح : قمل سبس قملة يكى انتهى (فرخص

لهما فى قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ، وفى رواية عند الشيخين : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما . ورجح ابن التين الرواية التى فيها الحكة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودى باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين . وقال ابن العربى : قد ورد أنه أرخص لكل منها فالإفراد يقتضى أن لكل حكمة . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى .

وقد ترجم الإمام البخارى فى صحيحة باب الحرير فى الحرب ، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفى بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى القمل فأرخص لهما فى الحرير فرأيته عليهما فى غزاة . قال الحافظ فى الفتح : وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله : فرأيته عليهما فى غزاة ، ووقع فى رواية أبى داود : فى السفر من حكة ، وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة فى لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ماهو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذى البخارى فترجم له : باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لايختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص . وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا ، فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال وأنت مثل عبد الرحمن ، أولك مثل ما لعبد الرحمن ، ثم أمر من حضره فمزقوه برجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً . وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب فى الحرب . وقال المهلب : لباسه فى الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب . ووقع فى كلام النووى تبعاً لغيره أن الحكمة فى لبس الحرير

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — بابٌ

١٧٧٧ — حدثنا أبو عمَّارٍ حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى عن محمدِ بنِ عَمْرٍو حدثنى وَاقِدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قال : « قَدِمَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فقالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أنا وَاقِدُ بنُ عَمْرٍو ، قالَ : فَبَكَى وقالَ : إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ ، وإنَّ سَعْداً كانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وأَطْوَلَ ، وإِنَّهُ بُعِثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فيها الذَّهَبُ ، فلَبِسَها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَعِدَ المِنْبَرَ فقَامَ أو قَعَدَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَها ،

للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ماتنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (حدثنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الأنصارى الأشهلى أبو عبدالله المدنى ثقة من الرابعة .

قوله (فبكى) أى أنس (وقال إنك لشبيه بسعد) أى سعد بن معاذ (وإن سعداً) أى بن معاذ (كان من أعظم الناس) أى رتبة (وأطول) أى جسماً (وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير فى إنه للشأن ، وبعث بصيغة المجهول ، وجبة بالرفع نائب لفاعل ، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة ، والذى بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحمد ، فإنه روى فى مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها ، فتعجب الناس عنها ، فقال : والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان هذا قبل النهى عن الحرير كما فى رواية

فقالوا : ما رَأَينا كاليَومِ ثَوْبًا قطُّ . فقالَ : أتعجَبُونَ مِنْ هـذا ؟ لَمَنَاديلُ سَعْدٍ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ » .

وفى البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ – بابُ ماجَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الثَّوْبِ الأَحْمَرِ للرِّجَالِ

١٧٧٨ — حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا وكيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبى إسحاقَ عن البَرَاءِ قال : مَا رَأَيْتُ من ذى لِمَّةٍ فى حُـلَّةٍ حَمْراءَ أحْسَنَ مِنْ

أحد المذكورة (فقام أو قعد) فشك من الراوى ، أى قام على المنبر أو جلس عليه (لمناديل سعد) جمع منديل بكسر الميم مايحمل فى اليد للوسخ والامتهان (خير مما ترون) يعنى الجبة ، أشار به إلى عظم رتبته أى أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسى خير من هذه الجبة ، وخصه لكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً أو كان الحال يقتضى استمالة قلبه ، أو كان يحب ذلك الجنس ، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار كذا فى المجمع .

قوله (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر) أخرجه مسلم بلفظ : أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليـه وسلم كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

(باب ماجاء فى الرخصة فى الثوب الرحمر الرجال)

قوله (مارأيت من ذى لمة) بكسر اللام وتشديد الميم . قال الجزرى فى النهاية : الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين ، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (فى حلة) قال فى القاموس : الحـــلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ ولا بالطَّوِيلِ .

ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى . وقال النووى : الحلة هى ثوبان إزار ورداء ، قال أهل اللغة : لاتكون إلا ثوبين ، سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر ، وقيل لاتكون الحلة إلا الثوب الجديد الذى يحل من طيه (حمراء) . قال ابن الهمام : الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لأنه أحمر بحت . وقال ابن القيم : غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لايخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط ، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى .

قال الشوكانى : ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد يعنى ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة مايشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لاتثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبياً عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لاملجىء إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حمله الحلة الحمراء على ماذكر ينافى مااحتج به فى أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر ، وفيه دليل على كراهية مافيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أى إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد مابين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وروى مكبراً ومصغراً أى عريض أعلى الظهر . ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد : رحب الصدر (ليس بالقصير ولا بالطويل) أى المعيوبين . والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال ، ويدل على ذلك أيضاً حديث أبى جحيفة عند البخارى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ،

الحديث ، وفيه : وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين الخ وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلىّ أمامه يعبر عنه ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن . وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال بسوق المجاز ، وحديث جابر عند البيهقى : أنه كان له صلى الله عليه وسلم ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة . وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . وحديث بريدة قال : خطبنا رسول الله صلى عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب . ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قال الشوكانى فى النيل : قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وقال الحافظ فى الفتح : جاء الجواز مطلقاً عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبي وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين انتهى .

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر وقال : مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه ، أخرجه الترمذى وأبو داود . وقال الحافظ : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال : حديث حسن . وقال المنذرى فى إسناده أبو يحيى القتات . وقد اختلف فى اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد ، وهو كوفى لايحتج بحديثه . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمر ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور .

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبى داود قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ، فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية

فنزعناها عنها . وهذا الحديث لاتقوم به حجة لأن فى إسناده رجلا مجهولا .

ومن أدلتهم حديث : أن امرأة من بنى أسد قالت : قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره مافعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل ، أخرجه أبو داود . وقال الحافظ : وفى سنده ضعف ، وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى .

ومن أقوى حججهم مافى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر ، وكذلك مافى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجة والترمذى من حديث علىّ قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء ، ولكنه لايخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية مافى ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ماعداها مع ثبوت لبس النبى صلى الله عليه وسلم له مرات .

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ : إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى ، ويشهد له ماأخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ : إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان . وأخرج نحوه عبد الرازق من حديث الحسن مرسلا . قال الشوكانى : وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ماحذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لايعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب مايلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به .

فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟

قلت : قد تقرر فى الأصول أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا

لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مختصاً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبى بكر الهذلى وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح ، لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة .

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر : قالوا لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر وهى أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لايحل لبسه . وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث ، وقد عرفت أنه لايصلح واحد منها للاحتجاج .

وقد ذكر الحافظ فى هذه المسألة سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقاً ، والثانى المنع مطلقاً ، والثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم ، أخرجه ابن ماجة والمفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره فى الحديث ، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة فى الأخبار الواردة فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ، والسادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع ماصبغ بغيره من الأصباغ ، قال الحافظ : ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم ، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله وأما مافيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها . وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا ، فإن مراعاة زى

وفى البابِ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ وأَبى رِمْثَةَ وأَبى جُحَيْفَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

■ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ لِلرِّجالِ

١٧٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عن نافِعٍ عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ عن عليٍّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن لُبْسِ القَسِيِّ والمُعَصْفَرِ » .

الزمان من المروءة مالم يكن إثماً ، وفى مخالفته الزى ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن انتهى كلام الحافظ .

قلت : الراجح عندى منهذه الأقوال هوالقول السادس ، وأماقول الحافظ : ويعكر عليهحديث المغرة المتقدم ففيه أنفى سنده ضعفاً كما صرح به الحافظ نفسه . وقال المنذرى فى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة وأبى رمثة وأبى جحيفة) أما حديث جابر ابن سمرة فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى لبس الحمرة للرجال من أبواب الأدب ، وأما حديث أبى رمثة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه البخارى فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر وفى عدة أبواب من صحيحه .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داودَ والنسائى وابن ماجة .

(باب ماجاء فى كراهية المعصفر للرجال)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمى مولاهم المدنى (عن أبيه) أى عبد الله بن حنين الهاشمى مولاهم مدنى ثقة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح . قال أهل اللغة وغريب الحديث : هى ثياب

وفى البابِ عن أنَسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو ردىء الحرير فأبدلت الزاى سيناً (والمعصفر) هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث ، والعصفر يصبغ صباغاً أحمر .

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل فى النهى التحريم . قال الشوكانى فى النيل : الراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ماثبت فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حمراء لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر انتهى .

وقد عقد الترمذى فى أبواب الآداب باباً أيضاً بلفظ : باب ماجاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال : ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ماصبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً انتهى .

قوله (وفى الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفى الرواية الأخرى قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علىَّ ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل احرقهما . وفى الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلىَّ وعلىَّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال ماهذه ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد فقال ياعبد الله مافعلت الريطة ، فأخبرته فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ؟ أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجة وزاد : فإنه لا بأس بذلك للنساء .

حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماجَاءَ فى لُبْسِ الفِرَاءِ

١٧٨٠ — حدثنا إسماعيلُ بنموسى الفَزَارِيُّ ، حدثنا سَيْفُ بنُ هارُونَ عن سُليمانَ التَّيْمِيِّ عن أَبى عُثمانَ عن سَلْمانَ قالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ فقالَ : الْحَلَالُ ما أحَلَّ اللهُ فى كِتَابِهِ ، والْحَرَامُ ماحَرَّمَ اللهُ فى كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عنهُ » .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة كذا فى المنتقى .

(باب ماجاء فى لبس الفراء)

بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور ، يقال له بالفارسية بوستين .

قوله (عن سيف بن هارون) البرجمى قال فى النيل : هو ضعيف متروك ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى له الترمذى وابن ماجة حديثاً واحداً فى السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث .

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو لبن يجمد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القارى : بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مداً وقصراً وهو حمار الوحش قال القاضى : وقيل هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذى فإنه ذكره فى باب لبس الفرو ، وذكره ابن ماجة فى باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا ، وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذى يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر فى اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث فى باب اللباس انتهى . (الحلال ماأحل الله) أى بين تحليله (فى كتابه والحرام ماحرم الله) أى بين تحريمه (فى كتابه) يعنى إما مبيناً وإما مجملا بقوله . « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهوا » لئلا يشكل بكثير من الأشياء التى صح تحريمها بالحديث وليس بصريح فى الكتاب . قال الشوكانى فى النيل : المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث : إنى أوتيت القرآن ومثله معه . وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أى الكتاب (عنه) أى عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أى عن استعماله وأباح فى أكله ، وفيه أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ويؤيده قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً » .

تنبيه : إعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى «هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً» وبالأحاديث التى تدل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة . قال القاضى الشوكانى فى إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ماأثبت أن كل مافى الأرض حلال إلا بدليل مالفظه : إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التى سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس مايضر آجلا أو عاجلا ، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقيل انتهى .

قلت : لاشك فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار ، وأما ماإذا كانت مضرة فى الآجل أو العاجل فكلا ثم كلا . وقد أشار إلى ذلك الشوكانى رحمه الله بقوله : ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا ، وأكل التنباك وشرب دخانه بلا مرية وإضراره عاجلا ظاهر غير خفى ، وإن كان لأحد فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتتقلب نفسه بحيث لايقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين ، بل لايستطيع أن يقوم أو يمشى ، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك . فقول الشوكانى : ولا من جنس مايضر آجلا أو عاجلا ليس بصحيح . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلا هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه . هـــذا ماعندى والله تعالى أعلم .

وفى البابِ عن المُغيرَةِ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجهِ .

ورَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن سُليمانَ التَّيْمِيِّ عن أبى عُثمانَ قَوْلَهُ . وكأَنَّ الحديثَ المَوْقُوفَ أَصَحُّ .

٧ — بابُ ماجَاء فى جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ

١٧٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ عن عَطَاءِ ابنِ أبى رَبَاحٍ قالَ : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : « ماتَتْ شاةٌ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأَهْلِها: أَلاَّ نَزَعْتُم جِلْدَها ثم دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بهِ » .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وعائشةَ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ

قوله (وفى الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك وفى سنده سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت .

(باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت)

قوله (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لايجوز الاستمتاع بها أى استمتاع كان إلا بعد الدباغ ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره ، وهو القول الراجح المعول عليه . ولم يقع فى رواية البخارى والنسائى ذكر الدباغ فهى محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن المحبق) بضم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا فى المغنى (وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبق فأخرجه ابن حبان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ جلود الميتة طهورها . وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بألفاظ أخرى

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ عن مَيْمُونَةَ . ورُوِىَ عن سَوْدَةَ . وَسَمِعْتُ مُحمداً يُصَحِّحُ حديثَ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وحديثَ ابنِ عباسٍ عن مَيْمُونَةَ وقال : أَحْتَمِلُ أنْ يـكونَ رَوَى ابنُ عبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم . وَرَوَى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يذكُرْ فيهِ عن مَيْمُونَةَ . والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

١٧٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ

ذكرها صاحب السبل . وأما حديث ميمونة فأخرجه مالك وأبو داود والنسائى وغيرهم وفيه فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ . وأما حديث عائشة فأخرجه الخمسة إلا الترمذى ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعل من مسندها .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال الإمام محمد رحمه الله فى موطأه بعد ذكر حديث :إذا دبغ الإهاب فقد طهر . وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله انتهى . وقال بعض أهل العلم : إنه لايطهر شىء من الجلود بالدباغ ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتى وهو حديث لايصلح للاحتجاج كما ستعرف .

قوله (وعن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة المصرى

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا في جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ . وقال الشافعيُّ : أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ إلاَّ الكَلْبَ والخِنْزِيرَ . وكَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم جُلودَ السِّبَاعِ وشدَّدُوا في لُبْسِهَا والصَّلاةِ فيها .

صدوق (أيما إهاب) ككتاب الجلد أو مالم يدبغ قاله فى القاموس . وفى الصحاح الإهاب الجلد مالم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة لإهاب ، والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها . وقد أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أى ظاهره وباطنه ، ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة (وقال الشافعى : أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير) . استدل الشافعى على استثناء الخنزير بقوله تعالى : « فإنه رجس » وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لاجلد له . قال الشوكانى متعقباً على الإمام الشافعى مالفظه : واحتجاج الشافعى بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لايتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولاأقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم ، وأيضاً لايمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدباغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لبس جلود السباع وشددوا فى لبسها والصلاة فيها) لحديث أبى المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع ، وزاد الترمذى فى رواية : أن تفترش ، وسيأتى فى باب ماجاء فى النهى عن جلود السباع . قال الشوكانى : أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : إنَّمــا مَعْنى قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أيُّما إهَابٍ دُبِـغَ فَقَدْ طَهُرَ » إنما يَعْنِي بهِ جِلْدَ مايُؤْكَلُ لَحمُهُ . هكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ وقال : إنما يُقَالُ إهَابٌ لِجِلْدِ ما يؤْكلُ لحمُهُ . وكَرِهَ ابنُ المبَارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ والْحُمَيْدِيُّ الصَّلاةَ في جُلُودِ السِّبَاعِ .

١٧٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ

على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بنـاء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لاملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهى عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ انتهى كلام الشوكانى . (قال إسحاق بن إبراهيم : إنمـا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، إنمـا يعنى به جلد مايؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال إهاب الجلد مايؤكل لحمه) قال الشوكانى : هذا يخالف ما قال أبو داود فى سننه قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً مالم يدبغ فإذا دبغ لايقال له إهاب إنما يسمى شناً وقربة انتهى . فليس فى رواية أبى داود تخصيصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوى فيرجح ماوافق اللغة ولم نجد فى شيء من كتب أهل اللغة مايدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذى عنه انتهى كلام الشوكانى ، قلت الأمر كما قال الشوكانى (وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدى الصلاة فى جلود السباع) أى ولو كانت مدبوغة لحديث المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها .

عن الأعمشِ والشَّيْبانيِّ عن الحَكَمِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى عن عبدِ اللهِ ابنِ عُكَيْمٍ قال: «أتانا كِتابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن لا تنتفِعُوا مِنَ المَيتةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ. ويُرْوَى عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عن أشياخٍ لَهُ هذا الحديثُ وليْسَ العملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ أنه قال: «أتانا كِتابُ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ وَفاتِهِ بشَهْرَيْنِ».

سمعتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يقولُ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى هذا الحديثِ لِمَا ذُكِرَ فيهِ قَبْلَ وَفاتِهِ بشَهْرَيْنِ وكانَ يقولُ كانَ هذا آخرُ أمْرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثم تَرَكَ أحمدُ هذا الحديثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا في إسْنَادِهِ

قوله (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحتين قال فى شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس فى الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل. قال التوربشتى قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة فى الدباغ لما فى بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر، والجمهور على خلافه لأنه لايقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت لحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ كذا فى المرقاة.

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجة، وفى كونه حسناً كلام كما ستقف عليه (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم). قال صاحب المنتقى: أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر فى الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لايقاربها فى الصحة والقوة لينسخها انتهى (ثم ترك أحمد هذا الحديث

حَيْثُ رَوَى بعضُهم وقالَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عن أشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ .

٨ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ جرِّ الإزَارِ

١٧٨٤ — حدثنا الأنصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالِكٌ ، وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكٍ عن نافِعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُ عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » .

لما اضطربوا فى إسناده الخ) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال فى كتابه أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ : تصنيفه . وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة . وقال أبو عبد الرحمن النسائى فى كتاب السنن : أصح مافى هذا الباب فى جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

(باب ماجاء فى كراهية جر الإزار)

قوله (لاينظر الله) قال الحافظ فى الفتح أى لايرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لاينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . وقال الكرمانى : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لايجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة ، والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية . وقوله يوم القيامة إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد

وفى البابِ عن حُذَيفَةَ وأبى سَعيدٍ وأبى هريرةَ وسَمُرَةَ وأبى ذَرٍّ وعائشةَ وهُبَيْبِ بنِ مُغفلٍ .

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

تنقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ماذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ماأخرجه الطبرانى وأصله فى أبى داود من حديث أبى جرى أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته الحديث انتهى . قلت : الأولى بل المتعين أن يحمل ماورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من غير تأويل ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مراراً (إلى من جر ثوبه) هو شامل للإزار والرداء وغيرهما . وروى أبو داود والنسائى وابن ماجة من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد . قال النووى : هى والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة .

قوله (وفى الباب عن حذيفة وأبى سعيد وأبى هريرة وسمرة وأبى ذر وعائشة وهبيب بن مغفل) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجة فى باب موضع الإزار أين هو . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أبى ذر فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقى وفيه : لاينظر الله إلى مسبل . وأما حديث هبيب بن مغفل فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبرانى ، وهبيب بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً . ومغفل بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء . وقال الذهبى فى التجريد : قيل لوالد هبيب مغفل لأنه أغفل سمة إبله .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ فى الفتح : فى هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء

كبيرة . وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد فى هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لايلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووى : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى . وقال ابن العربى : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لاأجره خيلاء لأن النهى قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لاأمتثله لأن تلك العلة ليست فى فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره انتهى .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء . ويؤيده ماأخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه : وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة . وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو ابن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو . فقال يارسول الله إنى حمش الساقين ، فقال ياعمرو إن الله قد أحسن كل شىء خلقه . ياعمرو إن الله لايحب المسبل الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبرانى أيضاً فقال عن عمرو ابن زرارة وفيه : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : ياعمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : ياعمرو هذا موضع الإزار ، الحديث ورجاله ثقات . وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته . وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال : أبصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قد

٩ — بابُ ماجاءَ فى ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٨٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ الخَلَّالُ ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاق ، حدثنا مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ لَمْ يَنظُرِ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فكَيْفَ يَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قالَ : يُرْخِينَ شِبراً ، فقالَتْ إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً لايَزِدْنَ عَلَيْهِ » .

أسبل إزاره فقال ارفع إزارك ، فقال : إنى أحنف تصطك ركبتاى ، قال ارفع إزارك فكل خلق الله حسن . وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفى آخره : وذاك أقبح مما بساقك . وأما ماأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره فقيل له فى ذلك فقال إنى حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرجه النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : ياسفيان لاتسبل فإن الله لايحب المسبلين .

(باب ماجاء فى ذيول النساء)

قال فى القاموس : الذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ماجر .

قوله (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أى يرسلن من ثيابهن (شبراً) أى من نصف الساقين (إذاً) بالتنوين (فيرخينه) أى الذيل (لايزدن عليه) أى على قدر الذراع . قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى ، إذ هو أقصر من العرفى .

(تنبيه) إعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخارى فى صحيحه وليست فيه زيادة : فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن الخ . قال الحافظ فى شرح

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى الحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فى جَرِّ الإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ .

حديث أبى هريرة : « لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » مالفظه : قوله ومن يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضى الله عنها فأخرجه النسائى والترمذى وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال يرخين شبراً . فقالت إذاً تنكشف أقدامهن . قال فيرخينه ذراعاً لايزدن عليه ، لفظ الترمذى . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده ، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبى بكر بن نافع والنسائى من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائى من رواية يحيى بن أبى كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبى بكر الصديق عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً . وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى (وفى الحديث رخصة للنساء فى جر الإزار لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ : إن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو مايزيد على ماهو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرأة ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ : شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لاتزدن على هذا ولم يسم فاطمة . قال الطبرانى :

١٧٨٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عفَّانُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عليِّ بنِ زيدٍ عن أُمِّ الحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتهُمْ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا » .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُم عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن عليِّ بنِ زَيْدٍ عن الحَسَنِ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ .

تفرد به معتمر ، و « أو » شك من الراوى ، والذى جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ماأخرجه الترمذى من حديث أم سلمة يعنى الذى يأتى بعد هذا .

قوله (عن على بن زيد) هو معروف بعلى بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة كذا فى التقريب . قلت : وقال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشىء الذى يوقفه غيره . يروى عن الحسن البصرى وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن) الحسن هذا هو البصرى واسم أمها خيرة . قال فى التقريب : خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية (شبر) من التشبير . قال فى القاموس : شبر تشبيراً قدر (لفاطمة شبراً) بكسر الشين هو مابين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر (من نطاقها) بكسر النون ، قال فى القاموس : النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة أشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان انتهى . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قدر لفاطمة رضى الله عنها أن ترخى قدر شبر من نطاقها . قال النووى : أجمعوا على جواز الجر للنساء .

قوله (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) علىّ بن زيد يروى عن الحسن البصرى وعن أمه أيضاً ، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنها بلا وساطة أيضاً ، ولم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة والضعف ، وفى سنده على بن زيد وقد عرفت حاله .

١٠ - بابُ ما جاءَ فى لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٨٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أَيُّوبُ عن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عن أَبى بُرْدَةَ قالَ : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وإِزَاراً غَلِيظًا ، فقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذَيْنِ » .

وفى البابِ عن عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ . وحَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب ماجاء فى لبس الصوف)

قال فى الصراح : صوف پشم كوسپند . قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال : ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ماهو بدون ثمنه .

قوله (كساء) بكسر الكاف هو مايستر أعلى البدن والإزار مايستر أسفله (ملبداً) اسم مفعول من التلبيد . قال فى النهاية أى مرقعاً ، وقال الحافظ فى الفتح : قال المهلب : يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة ، وقال غيره : التى ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين) أى فى هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً . قال النووى : فى أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها ، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره فى جميع سيره .

قوله (وفى الباب عن على وابن مسعود) أما حديث على فأخرجه أبو يعلى . ذكره المنذرى فى الترغيب فى ترك الترفع فى اللباس تواضعاً واقتداء بأشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٨٨ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا خَلَفُ بنُ خَليفَةَ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِساءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وكُمَّةُ صُوفٍ وسَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وكانَتْ نَعلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ » .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ . وَحُمَيْدٌ هو ابنُ عليٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ . وَحُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ صَاحِبُ مُجاهِدٍ ثِقَةٌ . والكُمَّةُ القَلَنْسُوَةُ الصغيرةُ .

١١ — بابُ ما جاءَ فى العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٨٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عنجابرٍ قال : « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ » .

قوله (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعى مولاهم أبو أحمد الكوفى نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابى فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من الثامنة ، كذا فى التقريب (عن حميد الأعرج) الكوفى القاضى الملائى ، يقال هو ابن عطاء أو ابن على أو غير ذلك ، ضعيف من السادسة .

قوله (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم هى القلنسوة الصغيرة .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى قال المنذرى : توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكى وإنما هو حميد بن على ، وقيل ابن عمار أحد المتروكين .

(باب ماجاء فى العمامة السوداء)

قوله (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء .

وفى البابِ عنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ وابنِ عباسٍ وَرُكَانَةَ . حَدِيثُ جابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ سَدْلِ العِمامَةِ بيْنَ الكَتِفَيْنِ

١٧٩٠ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ ، حدثنا يَحْيَى بنُ محمدٍ المَدِينِيُّ عن عبْدِ العزيزِ بنِ محمدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمامَتَهُ بيْنَ كَتِفَيْهِ » .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة) أما حديث عمرو ابن حريث فأخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه كما فى النيل . وأما حديث ابن عباس وحديث ركانة فلينظر من أخرجهما .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب سدل العمامة بين الكتفين)

أى إرسالها وإرخائها بينهما ، ولم يقع هذا الباب فى بعض النسخ .

قوله (حدثنا يحيى بن محمد المدينى) قال فى التقريب : يحيى بن محمد بن عبدالله ابن مهران المدنى مولى بنى نوفل يقال له الجارى بجيم وراء خفيفة ، صدوق يخطىء من كبار العاشرة .

قوله (إذا اعتم) بتشديد الميم أى لف العمامة على رأسه (سدل) أى أرسل وأرخى (عمامته) أى طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالتثنية ، والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين . وقد ورد فى إرخاء العذبة أحاديث على أنواع : فمنها مايدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب وحديث عمرو بن حريث رضى الله عنه الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وتقدم لفظه هناك ، وحديث الحسن بن على رضى الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ،

قالَ نَافِعٌ : وكانَ ابنُ عُمرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ : قالَ عُبَيْدُ اللهِ : ورَأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِماً يَفعلاَنِ ذَلِكَ .

أخرجه أبو داود على مافى عمدة القارى ، وحديث عبد الأعلى بن عدى أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدى البهرانى عن أخيه عبد الأعلى بن عدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال : هكذا فاعتموا الحديث . وحديث عبد الله بن ياسر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى ، أخرجه الطبرانى وحسنه السيوطى ، وحديث جابر قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه ، أخرجه ابن عدى وقال لا أعلم يرويه عن أبى الزبير غير العزرمى وعنه حاتم بن إسماعيل . وحديث أبى موسى أن جبرئيل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، أخرجه الطبرانى .

ومنها مايدل على إرخائها بين يدى المعتم ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفى ، أخرجه أبو داود وفى إسناده شيخ مجهول . وحديث عائشة أخرجه ابن أبى شيبة عن عروة عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه ، وفى رواية عن نافع عن ابن عمر قال : عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال : هكذا فاعتم ، وحديث ثوبان : رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف .

ومنها مايدل على إرخائها من الجانب الأيمن كحديث أبى أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن ، أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جميع بن ثوب وهو متروك .

وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بدون ذكر الذؤابة، قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة فى هذا الحديث عدمها فى الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخى الذؤابة دائماً.

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأصحها هو حديث عمرو بن حريث فى إرخاء العذبة بين الكتفين. قال العينى فى العمدة: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه؟ يحتمل كلامن الأمرين ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا فى حديث عبد الأعلى بن عدى وفيه: وأرخى عذبة العمامة من خلفه وتقدم، وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أى طرفه، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفى الآن. وفى بعض طرق حديث ابن عمر مايقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبى عبد السلام عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى له ذؤابة بين كتفيه انتهى

﴿ فائدة ﴾ قد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن. قال السيوطى: وإسناده حسن وأخرج ابن أبى شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع. وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر. قال فى السبل: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشاً. وقال النووى فى شرح المهذب: إرسال العذبة إرسالا فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى.

﴿فائدة أخرى﴾ قال السيوطى فى الحاوى فى الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت فى حديث وقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع . والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير انتهى . قال الشوكانى : ولا أدرى ماهذا الظاهر الذى زعمه ، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار مافيه من ذكر الإدارة والغرز إرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها فى حديث انتهى . وفى المرقاة قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبى صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شىء حتى أخبرنى من أثق به أنه وقف على شىء من كلام النووى ذكر فيه : أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة ، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثنى عشر ذراعاً ذكره القارى : وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى.

قلت : لابد لمن يدعى أن مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح ، وأما الادعاء المحض فليس بشىء .

﴿فائدة أخرى﴾ قال فى السبل : من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى النهى عن ترك إرسالها شىء انتهى .

﴿فائدة أخرى﴾ لم أجد فى فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وكل ماجاء فيه فهى إما ضعيفة أو موضوعة .

فمنها مارواه القضاعى والديلمى فى مسند الفردوس عن على مرفوعاً : العمائم تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلوس المؤمن فى المسجد رباطه . قال فى المقاصد : ضعيف ، وأخرج البيهقى معناه من قول الزهرى .

ومنها حديث : عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ ولا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِن قِبَلِ إِسْنَادِهِ .

١٣ – بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٩١ – حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وغيرُ وَاحِدٍ قالُوا حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن إبرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ حُنَيْنٍ عن أبِيهِ عن عَلِيِّ بن أبى طَالِبٍ قالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ ، وعن القِرَاءَةِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ » .

أخرجه ابن عدى والبيهقى فى الخلاصة وهو موضوع . وقال فى اللآلىء : لا يصح . وقال : له طريق آخر عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم فى المستدرك .

ومنها مارواه ابن عساكر والديلمى عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة . قال المناوى : قال ابن حجر : موضوع ، وكذلك قال الشوكانى فى كتابه الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة . وفى الباب روايات أخرى ذكرها الشوكانى وغيره فى موضوعاتهم .

قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة والضعف ، والظاهر أنه حسن ، ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره الذى أشار إليه الترمذى فى الباب الذى قبله .

قوله (وفى الباب عن على) لينظر من أخرجه .

(باب ماجاء فى كراهية الخاتم الذهب)

الخاتم بفتح التاء وكسرها هما لغتان واضحتان وفيه لغات أخرى .

قوله (عن التختم بالذهب) أى عن لبس خاتم الذهب ، وهذا النهى للرجال.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٩٢ — حدثنا يُوسُفُ بن حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عن أبي التَّيَّاحِ ، حدثنا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قال : أَشْهَدُ على عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ أنه حدثنا أنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ » .

لا للنساء ، فإن الذهب حرام عليهم لاعليهن (وعن لباس القسى) تقدم ضبط القسى ومعناه فى باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة فى الركوع والسجود) لأن الركوع موضع التسبيح وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر . واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب كراهية المعصفر للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة ، وقد تقدم هذا الحديث فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود .

قوله (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وبياء النسبة .

قوله (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله أشهد على عمران التأكيد الرواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب) قال النووى فى شرح مسلم : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ماحكى عن أبى بكر بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه ، وعن بعض أنه مكروه لاحرام ، وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها انتهى .

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ ومُعَـاوِيَةَ . حَدِيثُ عِمْرَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ .

١٤ – بابُ ماجَاءَ فى خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٧٩٣ – حدثنـا قُتَيْبَةُ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قال : « كَانَ خَاتَمُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ وَرِقٍ وكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وبُرَيْدَةَ .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وأبى هريرة ومعاوية) أما حديث على فقد تقدم آنفاً ، فالظاهر أنه أشار إلى ماأخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ماجاء فى خاتم الفضة)

قوله (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أى فضة (وكان فصه حبشياً) ووقع فى رواية أخرى لأنس : وكان فصه منه أى من الورق . قال الحافظ فى الفتح : لايعارضه قوله فى رواية أخرى : وكان فصه حبشياً لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشياً أى كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة . ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ،

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٥ — بابُ ما جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ

١٧٩٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ أبو خَيْثَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال : « كَانَ خَاتَمُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ » .

وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذى فى أواخر اللباس ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

(باب ماجاء مايستحب من فص الخاتم)

قال الجوهرى : الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة ، وزاد بعضهم الضم ، وعليه جرى ابن مالك فى المثلث . وقال فى القاموس : الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى انتهى .

قوله (حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسى) الكوفى ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو خيثمة) هو ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم (عن حميد) هو ابن أبى حميد الطويل .

قوله (فصه) أى فص الخاتم (منه) أى من الفضة وتذكيره لأنه بتأويل الورق ، وقيل الضمير راجع إلى ماصنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من فى (منه) للتبعيض والضمير للخاتم أى فصه بعض من الخاتم بخلاف ماإذا كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له ، وفى رواية أبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من فضة كله . قال الحافظ : فهذا نص فى أنه كله من فضة ، وأما ماأخرجه أبو داود والنسائى من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فربما كان فى يدى ، قال : وكان معيقيب على خاتم النبى

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٦ — بابُ ماجَاءَ فى لُبْسِ الْخَاتَمِ فى الْيَمِينِ

١٧٩ — حدثنا مُحمدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ

صلى الله عليه وسلم يعنى كان أميناً عليه ، فيحمل على التعدد . وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول : أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فصه باد ، وآخر مرسلا عن إبراهيم النخعى مثله دون مافى آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : أن خالد بن سعيد يعنى ابن العاص أتى وفى يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا اطرحه فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة ، قال : فما نقشه ؟ قال محمد رسول الله ، قال فأخذه فلبسه : ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى لبس الخاتم فى اليمين)

إعلم أنه قد وردت الأحاديث فى التختم فى اليمين وفى التختم فى اليسار ، وقد اختلف أهل العلم فى الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة ، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التختم فى اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ، وقال البيهقى فى الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذى لبسه فى يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى يساره وهو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهرى عن أنس التى فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه فى يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم فى الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع فى روايته أنه الذى كان من فضة وأن الذى فى

أَبِى حَازِمٍ عَنْ موسى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ

رواية غيره أنه الذى كان من ذهب ، فعلى هذا فالذى كان لبسه فى يمينه هو الذهب انتهى ملخصاً .

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا فى يمينه ثم حوله إلى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم إنه حوله فى يساره . قال الحافظ : فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف انتهى . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله فى يساره ، وهذا مرسل أو معضل . وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك وأنه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الأمرين ، وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً .

قال الحافظ : ويظهر لى أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم فى اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم فى اليسار بما أشرت إليه من التناول انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم : أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما ، واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار ، واستحب مالك اليسار وكره اليمين ، وفى مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاربى الكندى أبو جعفر النحاس الكوفى صدوق من العاشرة .

عليه وسلم صَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بهِ في يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ على المِنْبَرِ فقالَ : إنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هذا الخَاتَمَ في يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ ونَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » .

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وجَابِرٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ وأَنَسٍ . وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ ، ولم يُذْكَرْ فيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ في يَمِينِهِ .

قوله (صنع خاتماً) أي أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال (ثم نبذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه . ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند البخاري بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبداً ، وحديث ابن عمر هذا ، كذا رواه الترمذي مختصراً ، وزاد البخاري من طريق عبيد الله عن نافع وقال لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قوله (وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر الخ) أما حديث علي فأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وابن حبان في صحيحه عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في الشمائل ، قال الحافظ بسند لين ، وأما حديث عبد الله بن جعفر وحديث ابن عباس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار بسند لين وأبو الشيخ بسند حسن قاله الحافظ في الفتح . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه . وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة عند الطبراني بسند

١٧٩٦ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مُحمدِ بنِ إسحاقَ عن الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ : رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ ولا إِخَالُهُ إلاَّ قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ » .

قال محمدُ بنُ إسماعيلَ حَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ عن الصَّلْتِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط ، قاله الحافظ في الفتح .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله في الصحيحين .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحق) هو إمام المغازي (عن الصلت بن عبد الله بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي روى عن ابن عباس وعنه الزهري وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيهاً عابداً كذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب .

قوله (ولا إخاله) بكسر الهمزة . قال في القاموس : خال الشيء يخال خيلا وخيلة ويكسران وخالا وخيلا لا محركه ومخيلة ومخالة وخيلولة ظنه . وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف وتفتح في لغة انتهى .

قوله (قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحيح . والحديث أخرجه أبو داود وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ، وفي سنده لين قاله الحافظ في الفتح .

١٧٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ قال : « كَانَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فى يَسَارِهِمَا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٧٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ ابنَ أبى رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ فقالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ ، وقالَ : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ » .

قوله (حدثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدنى (عن جعفر بن محمد) هو المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن على الحسين بن على بن أبى طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة كذا فى التقريب .

قوله (كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما) هذا الأثر لايناسب الباب ولو زاد الترمذى فى ترجمة الباب لفظ « واليسار » بعد قوله فى اليمين لطابقه هذا الأثر أيضاً .

قوله (هذا حديث صحيح وأخرجه البيهقى فى الأدب من طريق أبى جعفر الباقر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون فى اليسار ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله (رأيت ابن أبى رافع) هو عبد الرحمن بن أبى رافع ويقال بن فلان بن أبى رافع ، روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمه عن أبى رافع وعن عمته سلمى عن أبى رافع وعنه حماد بن سلمة قال إسحاق بن منصور عن بن معين صالح له عند الترمذى فى التختم فى اليمين وآخر حديث فى دعاء الكرب ، كذا فى تهذيب التهذيب (فقال رأيت عبد الله بن جعفر) ابن أبى طالب الهاشمى أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة ، كذا فى التقريب (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه) أى يلبس الخاتم فى خنصر يده اليمنى .

قال محمدٌ : وهذا أصحُّ شيء رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هذا الباب .

١٧ – بابُ ما جاءَ في نَقْشِ الخاتِمِ

١٧٩٩ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمدُ بنُ يَحْيَى وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ حدثني أَبِي عن ثُمامَةَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال : « كانَ نَقْشُ خاتَمِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ : محمدٌ سَطْرٌ ، ورَسُولٌ سَطْرٌ : واللهُ سَطْرٌ » ولَمْ يَقُلْ محمدُ بنُ يَحْيَى في حَدِيثِهِ « ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ » .

قوله (قال محمد) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وهذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

(باب ما جاء فى نقش الخاتم)

قوله (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلى (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى (حدثنى أبى) أى عبد الله بن المثنى الأنصارى (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى .

قوله (كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال : ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أوسطرين أفضل من كونه سطراً واحداً . قال الحافظ : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً وكل منهما أولى من المستطيل انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ : هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البريد عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال : كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لاإله إلا الله

وفى البابِ عن ابنِ عُمرَ .

حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٨٠٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَنَعَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فيهِ : محمدٌ رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قالَ : لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » .

محمد رسول ، وعرعرة ضعفه ابن المدينى وزيادته هذه شاذة قال : وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادى ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستوياً وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعنى أن الجلالة فى أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها : محمد سطر والسطر الثانى رسول ، والسطر الثالث الله ، ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه ، والله بالرفع والجر انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق وكان فى يده ثم كان بعد فى يد أبى بكر ، ثم كان بعد فى يد عمر ، ثم كان بعد فى يد عثمان حتى وقع بعد فى بئر أريس نقشه : محمد رسول الله .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

قوله (لاتنقشوا عليه) فى رواية الشيخين : فلا ينقشن أحد على نقشه ، وفى حديث ابن عمر عند مسلم : لاينقش أحد على نقش خاتمى هذا ، قال النووى : سبب النهى أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل . قال : وفى الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى ، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور . وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنَى قَوْلِهِ « لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » نَهَىٰ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ على خَاتَمِهِ مُحمدٌ رَسُولُ اللهِ .

١٨٠١ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا سعيدُ بنُ عَامِرٍ والحجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا حدثنا هَمَّـامٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قالَ : « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » .

وهذا ضعيف انتهى . قال الحافظ : وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل فى خاتمه حسبي الله ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم يثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة مايعرض لذلك انتهى . قال النووى قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعى أبو محمد البصرى ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطى أبو محمد السلمى مولاهما البصرى ثقة فاضل من التاسعة (حدثنا همام) هو ابن يحي الأزدى العوذى .

قوله (إذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (نزع) أى أخرج من أصبعه (خاتمه) قال القارى فى المرقاة لأن نقشه محمد رسول الله ، وفيه دليل على تنحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن ، كذا قاله الطيبي قال الأبهرى : ويعم الرسل . وقال ابن حجر : استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك ، فإن خالف كره انتهى . وهذا هو الموافق لمذهبنا انتهى كلام القارى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٨ – بابُ ما جاءَ فى الصُّورَةِ

١٨٠٢ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصُّورَةِ فى البَيْتِ ، ونَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ فى التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهرى عن أنس به . قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذى ، وقال النووى : هذا مردود عليه ، قاله فى الخلاصة وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات . وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقى شاهداً أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة وينظر فى سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فإنه متروك انتهى كلام الحافظ .

(باب ماجاء فى الصورة)

المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة فى البيت) أى عن

اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير كما فى حديث أبى طلحة عند الشيخين ، والمراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة بخلق الله تعالى ، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهرى : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً فى ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً فى الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره ، واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب « إلا ما كان رقماً فى ثوب » ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . انتهى كلام النووى .

قلت : قال ابن العربى : إن الصورة التى لاظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز انتهى .

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وعَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي أَيُّوبَ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهذا القول هو الأحوط عندى وهو المنقول عن الزهرى وقواه النووى كما عرفت آنفاً . وقال ابن عبد البر : إنه أعدل الأقوال .

﴿ فائدة ﴾ روى البخارى عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لى صواحب يلعبن معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معى . قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور . وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال . وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ . وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائى إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقى بعد تخريجه : ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزى . وقال المنذرى : إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحليمى فقال : إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز انتهى .

قلت : قول الحليمى هو المختار عندى والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن على وأبى طلحة وعائشة وأبى هريرة وأبى أيوب) . أما حديث على فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عنه مرفوعاً : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب . قال المنذرى : كلهم من رواية عبد الله بن يحيى ، قال البخارى : فيه نظر وأما حديث أبى طلحة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وعنها فى الباب أحاديث ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب : إن الملائكة

١٨٠٣ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عَنْ أبي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ : « أنَّهُ دَخَلَ على أبي طَلْحَةَ الأَنْصارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ ، قالَ : فَدَعَا أبُو طَلْحَةَ إنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً تَحْتَهُ ، فقالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قال : لأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ ، وقالَ فِيهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ما قَدْ عَلِمْتَ ، قالَ سَهْلٌ : أَوَلَمْ يَقُلْ : إلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فى ثَوْبٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي » .

لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب من أبواب الاستئذان والأدب ، وأما حديث أبى أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (يعوده) أى لعيادته فى مرضه (فوجد عنده) أى عند أبى طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة التصغير (ينزع نمطاً تحته) أى ليخرج نمطاً كان تحته ، والنمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً (لم تنزعه) أى لأى سبب تخرجه من تحتك (لأن فيها) وفى رواية مالك فى الموطأ : لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أى فى ذلك النمط (ما قد علمت) أى من أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة (إلا ماكان رقما) بالفتح أى نقشاً . قال النووى : يحتج به من يقول بإباحة ماكان رقماً مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : حاصل مافى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال . الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله فى حديث الباب : إلا رقماً فى ثوب ، الثانى : المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح . الرابع : إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان معلقاً لم يجز انتهى وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩ — بابُ ما جَاءَ فى المُصَوِّرِينَ

١٨٠٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ، يَعْنِي الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، ومن اسْتَمَعَ

بأنه أعدل الأقوال كما فى التعليق الممجد (قال بلى) أى قد قال ذلك (أطيب لنفسى) أى أطهر للتقوى واختيار الأولى .

واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت فى فراش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها . قال محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك فى الستر وما ينصب نصباً ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى .

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين : الأول أن المراد بقوله : إلا ما كان رقماً فى ثوب تصوير غير الحيوان جمعاً بين الأحاديث كما صرح به النووى ، والثانى أنه لو كان المراد مطلق التصاوير سواء كانت للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزاً سواء كانت فى الستر أو فى ما ينصب نصباً أو فى البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها فى البساط أو غيره وهو كما ترى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ .

(باب ماجاء فى المصورين)

قوله (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة مالا روح فيه ، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله : كلف أن ينفخ فيها الروح ، فاستثنى مالا روح فيه كالشجر (عذبه الله حتى ينفخ فيها) أى فى تلك الصورة . قال الحافظ : استعمال « حتى » هنا نظير

إلى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فى أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القيامةِ » .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَبى جُحَيْفَةَ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ .

استعمالها فى قوله تعالى (حتى يلج الجمل فى سم الخياط) وكذا قولهم لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب وليس بنافخ فيها) أى لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً . وقد استشكل هذا الوعيد فى حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلا ثم يتخلص ؛ والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع ، وظاهره غير مراد ، وهذا فى حق العاصى بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . قال النووى فى شرح مسلم : هذه الأحاديث يعنى حديث ابن عباس وغيره صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم ، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به ، وسواء الشجر المثمر أو غيره ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله أحد غير مجاهد ، واحتج مجاهد بقوله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، أى اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم ، وعليه رواية : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى ، ويؤيده حديث ابن عباس : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له انتهى (ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه) أى يتبعدون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد مهملة وتشديد موحدة أى سكب (فى أذنه الآنك) بالمد وضم النون ومعناه الأسرب بالفارسية ، وفى النهاية هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء ، كذا قيل ، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبى هريرة وأبى جحيفة وعائشة

حدِيثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .

٢٠ — بابُ ماجاءَ فى الخِضابِ

١٨٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بنِ أَبى سَلَمَةَ عن أَبيـهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم « غَـيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ » .

وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أشد الناس عذاباً عند الله المصورون . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : ومن أظلم بمن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة . وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه البخارى فى باب من لعن المصور . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(باب ما جاء فى الخضاب)

أى تغيير لون شيب الرأس واللحية .

قوله (غيروا الشيب) أى بالخضاب (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين (باليهود) أى فى ترك خضاب الشيب ، وفى رواية أحمد وابن حبان زيادة « والنصارى » وفى رواية الشيخين : أن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » قال فى النيل : يدل هذا الحديث على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها . وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخضب

وفى البابِ عن الزُّبَيْرِ وابنِ عبَّاسٍ وجَابِرٍ وأَبى ذَرٍّ وأَنسٍ وأبى رِمْثَةَ والجَهْدَمةِ وأبى الطُّفَيْلِ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وأَبى جُحَيْفَةَ وابنِ عُمَرَ . وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وكان لا يخضب . قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إنى لأرى رجلا يحيى ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها انتهى .

قوله (وفى الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبى ذر وأنس وأبى رمثة والجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة وابن عمر) أما حديث الزبير وهو ابن العوام فأخرجه ابن أبى عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، كذا فى عمدة القارى ورواه النسائى أيضاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود والنسائى عنه مرفوعاً : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد الحديث ، وسيأتى بتمامه وأخرجه أيضاً وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عنه قال : جىء بأبى قحافة يوم الفتح الحديث وسيأتى بتمامه . وأما حديث أبى ذر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتى . وأما حديث أبى رمثة فأخرجه أحمد عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه ، وفى لفظ لأحمد والنسائى وأبى داود . أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أبى وله لمة بها ردع من حناء ، ردع بالعين المهملة أى لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران ، كذا فى المنتقى والنيل . وأما حديث الجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة فلينظر من أخرجها . وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائى .

قوله (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان وغيرهما .

١٨٠٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن الأَجْلَحِ عن عَبْدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبي الأَسْوَدِ عَنْ أبي ذَرٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « إنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بنُ عَمْرِو ابنِ سُفْيَانَ.

قوله (إن أحسن ماغير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحناء والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحتين وتخفيف التاء. قال في النهاية قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم. ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى. وقال الحافظ في الفتح: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً، وقوله « بحتاً » بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفا، هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

قوله (وأبو الأسود الديلي إلخ) قال في التقريب بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيهما، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم انتهى.

﴿فائدة﴾ قال الحافظ في الفتح: قد تمسك به يعني بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء

من رخص فيه فى الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته . وجنح النووى إلى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه : يكون قوم يخضبون بالسواد لايجدون ريح الجنة ، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : جنبوه السواد بأنه فى حق من صر شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك فى حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين ، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال : كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه ، جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه . وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل. واختاره الحليمى وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى انتهى كلام الحافظ .

قلت : من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها : حديث أبى هريرة المذكور فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب » بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً ، ووقع فى رواية البخارى وغيره « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » ، قال الحافظ ابن أبى عاصم : قوله « فخالفوهم » إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله « خالفوهم » أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا انتهى .

ومنها حديث جابر قال : أتى بأبى قحافة أوجاء عام الفتح أويوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا بشىء ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشىء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً .

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد ، « فإن حديث جابر » هذا رواه مسلم من طرق ابن جريج عن أبى الزبير عنه وزاد واجتنبوا السواد فى هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير فى الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد .

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن فى كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً ، ويؤيده أن ابن جريج راوى الحديث عن أبى الزبير كان يخضب بالسواد كما استقف عليه .

ومنها حديث أبى ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر .

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف ، فإن غلب الكتم أسود ، وكذا إن استويا ، وإن غلب الحناء أحمر ، والمراد بالخلط فى الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الأحاديث .

وفيه أن الحديث مطلق ليس مقيداً بصورة دون صورة ، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر . ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجة قال : حدثنا أبو هريرة الصيرفى محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسى عن عبد الحميد بن صيفى عن أبيه عن جده صهيب الخير قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم فى صدور عدوكم . ويؤيد هذا الحديث ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو . وذكره العينى فى العمدة .

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين : أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفى ضعيفان كما فى التقريب ، وثانيهما أن عبد الحميد بن صيفى (وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفى) عن أبيه عن جده لايعرف سماع بعضهم من بعض ، قاله البخارى كما فى الميزان .

وأجيب عن الوجه الأول : بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، قاله الذهبي فى الميزان . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، فتضعيف أبى حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب . قال الزيلعى : فى نصب الراية فى الكلام على معاوية بن صالح ، وقول أبى حاتم لايحتج به غير قادح ، فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه فى رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات

من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى . فتوثيق ابن حبان هو المعتمد ، وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر . وقال أبو حاتم هو شيخ . وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأجيب عن الوجه الثانى بأن قول الإمام البخارى : لايعرف سماع بعضهم من بعض مبنى على ما اشترطه فى قبول الحديث المعنعن من بقاء بعض رواته من بعض ولو مرة . وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك . والمسألة مذكورة مبسوطة فى مقامها .

ومنها حديث عائشة مرفوعاً : إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلم ما أنه يخضب ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس .

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون . قاله المناوى .

واستدل المجوزون أيضاً بأن جمعاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين فى غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد . فمنهم أبو بكر رضى الله عنه ، روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها وفى القاموس قنأ لحيته سودها كقنأها انتهى . وفى المنجد قنأ قنوءاً الشيء اشتدت حمرته اللحية من الخضاب اسودت قنأ — قنأ وقنأ تقنئة وتقنيأ لحيته سودها بالخضاب قنأ الشيء حمره شديداً انتهى .

وأجيب عنه بأن المراد بقوله ، حتى قنأ لونها ، اشتد حمرتها ، ففى النهاية فى باب القاف مع النون : مررت بأبى بكر فإذا لحيته قانئة ، وفى حديث آخر : وقد قنأ لونها ، أى شديدة الحمرة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قوله : حتى قنأ بفتح القاف والنون والهمزة ، أى اشتدت حمرتها انتهى . وقال العينى : أى حتى اشتد حمرتها حتى ضربت إلى السواد انتهى . وروى عن قيس بن أبى حازم قال : كان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم ، ذكره العينى فى العمدة . قال الجوزى فى النهاية بعد ذكر هذا الأثر : الضرم لهب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء . وقال فى مادة (ع ز ف) العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف .

ومنهم عثمان رضى الله عنه . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو ابن العاص رضى الله عنهم أجمعين ، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله بن عباس وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى إسحاق وابن أبى ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدمى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين انتهى .

قلت : وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازى والحجاج بن أرطأة والحافظ ابن أبى عاصم وابن الجوزى ولهما رسالتان مفردتان فى جواز الخضاب بالسواد ، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل ابن السمط وعنبسة بن سعيد وقال : إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأى لون شئت وأحبه إلينا أحلكه .

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه . وفيه أن الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه ، وبعضها لا بل يثبته ويؤيده فتفكر .

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذى رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عنه قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد فقوله صلى الله عليه وسلم : « واجتنبوا السواد » دليل واضح على النهى عن الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه بأن قوله « واجتنبوا السواد » مدرج فى هذا الحديث وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث

عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله : غيروا هذا بشيء فحسب ولم يزد فيه قوله «واجتنبوا السواد» وقد سأل زهير أبا الزبير : هل قال جابر فى حديثه جنبوه السواد ؟ فأنكر وقال : لا . ففى مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد فى حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى قحافة أوجاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة ، قال حسن فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا الشيب ، قال حسن قال زهير قلت لأبى الزبير: قال جنبوه السواد ؟ قال : لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات ، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات .

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله « واجتنبوا السواد » كما عند مسلم وأحمد وغيرهما ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج . وأما قول أبي الزبير لا فى جواب سؤال زهير فبنى عليه أنه قد نسى هذه الزيادة ، وكم من محدث قال قد نسى حديثه بعد ما أحدثه ، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى .

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ، فهذا الحديث صريح فى حرمة الخضاب بالسواد .

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة .

الأول : أن فى سنده عبد الكريم بن أبي المخارق : أبا أمية كما صرح به ابن الجوزى وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد وهو من الثقات . قال الحافظ ابن حجر فى القول المسدد : أخطأ ابن الجوزى فإنما فيه عبد الكريم الجزرى الثقة المخرج له فى الصحيح انتهى . وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هـــذا الحديث : ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف

الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى .

والثانى : أن الوعيد الشديد المذكور فى هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبى عاصم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد فى أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضى الله عنهم ، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد ، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله فى آخر الزمان فائدة ، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح

والثالث : أن المراد بالخضب بالسواد فى هذا الحديث الخضب به لغرض التلبيس والخداع لامطلقاً ، جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق .

ومنها حديث أنس رواه أحمد فى مسنده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تقربوه السواد .

وأجيب عنه بأن فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ فى التلخيص قال البيهقى : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به انتهى ، ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبى عمران بالعنعنة .

ومنها حديث أبى الدرداء مرفوعاً : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، أخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم .

ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً : الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر ، أخرجه الطبرانى والحاكم .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه ، ذكره الحافظ فى لسان الميزان .

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج . أما الأول : فقد ضعفه الحافظ فى الفتح كما عرفت : وأما الثانى : فقال المناوى فى التيسير . أنه منكر . وأما الثالث : ففى سنده محمد بن مسلم العنبرى وهو ضعيف كما فى الميزان واللسان .

٢١ — بابُ ماجاءَ فى الُجمَّةِ وَاتخاذِ الشَّعْرِ

١٨٠٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَبْعَــةً لَيْسَ بالطَّوِيلِ وَلاَ بالقَصِيرِ حَسَنَ الجِسْمِ ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، وكانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بجَعْدٍ ولا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَــكَفَّأُ » .

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان مالها وما عليها ، فعليك أن تتأمل فيها . وقد جمع الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال : فإن قيل قد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر ، فالجواب من وجهين : أحدهما أن النهى عن التسويد البحت . فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسودفاحماً وهذا أصح الجوابين . الجواب الثانى : أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد الخ .

قلت : الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندى ، وحاصله أن أحاديث النهى عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت ، والأحاديث التى تدل على إباحه الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الجمة واتخاذ الشعر)

الجمة بضم الجيم وشدة الميم هى : من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ، والوفرة : هى شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، واللمة بكسر اللام وشدة الميم هى : الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمة .

قوله (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير وبيان لربعة

وفى البابِ عن عَائِشَةَ والبَراءِ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبى سَعِيدٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وجَابِرٍ وأُمِّ هَانِئٍ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ .

(ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما فى غالب شعور الأعاجم . فى القاموس: السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتجعد وجعده وهو جعد ، وهى بهاء انتهى (إذا مشى يتكفأ) أى يتمايل إلى قدام ، وقيل أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشى المتبختر ، كأنما ينحط من صبب أى يرفع رجله من قوة وجلادة ، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشىء دفعة .

قوله (وفى الباب عن عائشة والبراء وأبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد ووائل بن حجر وجابر وأم هانىء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ : قالت كنت أرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد مابين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ : من كان له شعر فليكرمه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث وائل فأخرجه داود والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث جابر فأخرجه أبوداود والنسائى عنه قال : أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا ثائر الرأس فقال : أما يجد هذا مايسكن به شعره ؟ وهذا لفظ النسائى . وأما حديث أم هانىء فأخرجه الترمذى فيما بعد فى باب بغير ترجمة .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح الخ) أصله فى الصحيحين .

١٨٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الحَرْفَ « وكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ » وإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبِى الزِّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولا معه ، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكأنها أصل فى الباب (وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ماوصل إلى شحمة الأذن ، كذا فى جامع الأصول والنهاية وشرح السنة ، وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة ، لكن جاء فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان له جمة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً فى الشمائل بهذا اللفظ .

﴿ تنبيه ﴾ إعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث فى سننه من طريق ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة . فلفظ أبى داود هذا عكس لفظ الترمذى . قال الحافظ فى الفتح : وجمع بينهما شيخنا فى شرح الترمذى بأن المراد بقوله : فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله فوق الجمة أى أرفع فى المحل ، وقوله دون الجمة أى فى القدر ، وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن

٢٢ — باب ما جاء في النَّهْيِ عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًا

١٨٠٩ — حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن هِشَامٍ عن الْحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا » .

١٨١٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ نَحْوَهُ .

مخرج الحديث متحد انتهى كلام الحافظ . وقال في فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذي وأبي داود مالفظه : فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر ، أي أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأكثر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين انتهى (ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أي هذه الجملة . فالمراد بقوله الحرف الجملة وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجمة (وهو ثقة حافظ) يعني وزيادة الثقة الحافظ مقبولة .

(باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غبا)

قوله (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي الفردوسي (عن الحسن) هو البصري .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) قال في النهاية : الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى (إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة . قال القاضي : الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين انتهى . وقال في النهاية : زر غباً تزدد حباً ، الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام ، يقال غب الرجل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : فى كل أسبوع ، ومنه الحديث : اغبوا فى عيادة المريض أى لاتعودوه فى كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه . وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبى داود أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه .

فإن قلت : ماوجه التوفيق بين حديث الباب وبين مارواه النسائى عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، ورجال إسناده كلهم رجال صحيح ؟

قلت : قال المناوى : حديث أبى قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره : أو هو لبيان الجواز . وذكر الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قال الشيخ ولى الدين العراقى فى حديث أبى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم هو نهى تنزيه لاتحريم ، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ، ولا فرق فى ذلك بين الرأس واللحية ، قال : فإن قلت روى الترمذى فى الشمائل عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، قلت : لايلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشىء الذى يفعل بحسب الحاجة .

فإن قلت : نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين .

قلت : لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالى فى الإحياء ولايخفى مافيه من الأحاديث التى لاأصل لها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قال أبو الوليد الباجى : وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لايثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . قال المنذرى بعد نقل كلام الباجى هذا مالفظه : وفى ماقاله نظر . وقد قال الإمام أحمد ويحى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذى حديثه عنه غير أن الحديث فى إسناده اضطراب انتهى .

وفى البابِ عَنْ أَنَسٍ .

٢٣ – بابُ ماجَاءَ فى الاكْتِحَالِ

١٨١١ – حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اكْتَحِلُوا بالإِثْمِدِ ، وإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ » وزَعَمَ أَنَّ النبيَّ

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى شمائله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات .

(باب ماجاء فى الاكتحال)

قوله (اكتحلوا بالإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان . واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده . وأشار إليه الجوهرى كذا فى الفتح . قال التوربشتى : هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان ، وفى رواية : بالإثمد المروح ، وهو الذى أضيف المسك الخالص . قاله الترمذى . وفى سنن أبى داود : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإثمد المروح عند النوم وقال ليقة الصائم ، كذا فى المرقاة (فإنه يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتحتين ويجوز إسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها . قال القارى : ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعة والمناسبات السجعية ، ونظيره ورود المشاكلة فى لاملجأ ولا منجا . ورواية أذهب الباس رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوهما ، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مژه وهو الذى ينبت على أشفار العين . وعند أبى عاصم والطبرى من حديث على

صلى اللهُ عليه وسلم كانتْ لهُ مُكْحُلَةٌ يكتحِلُ بها كلَّ ليلةٍ ، ثلاثةً في هذهِ وثلاثةً في هذهِ .

بسند حسن : عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) أى ابن عباس وهو المفهوم من رواية ابن ماجة وروايات الترمذى فى الشمائل أيضاً وهو أقرب وبالاستدلال أنسب وقيل أى محمد بن حميد شيخ الترمذى قاله القارى .

قلت : الأول هو المتعين المعتمد ، يدل عليه رواية الترمذى فى باب السعوط من أبواب الطب . ثم قال القارى : والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله فى المشكوك فيه أو فى الظن الباطل . قال تعالى : (زعم الذين كفروا) ، وفى الحديث : بئس مطية الرجل زعموا على مارواه أحمد وأبو داود عن حذيفة ، فإن كان الضمير لابن عباس عن ماهو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانىء عن أخيها على رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمى أنه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما فقال النبى صلى الله أجرنا من أجرت . وإن كان لمحمد بن حميد على مازعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبل وإن النبى ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال فى كثير من العبارات ، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولى والثانية حديث فعلى . هذا ويؤيده أن السيوطى جعل الحديث حديثين وقال : روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله : أن النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة (كانت له مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس والمراد هنا مافيه الكحل (يكتحل بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات الشمائل بلفظ : منها فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباد الله) ويمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أى قبل أن ينام كما فى رواية ، وعند النوم كما فى أخرى (ثلاثة) أى ثلاث مرات متوالية (فى هذه) أى اليمنى (وثلاثة) أى متتابعة

١٨١٢ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ومحمدُ بنُ يحيَى ، قالا حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عبَّادِ بنِ منْصُورٍ نحْوَهُ .

وفى البابِ عن جابرٍ وابنِ عُمَرَ .

(فى هذه) أى اليسرى والمشار إليها عين الراوى بطريق التمثيل . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر على ماروا أبو داود . وفى الإيتار قولان أحدهما ماسبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى فى الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو ، كما اعتبر التثليث فى أعضاء الوضوء ، وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ، ثلاثة فى اليمنى ومرتين فى اليسرى على ماروى فى شرح السنة . وعلى هذا ينبغى أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى ، وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما أو فى اليمنى ثلاثاً متعاقبة وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً ، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل فى كل عين واحدة ثم ، وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل .

قوله (وفى الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ فى الفتح : وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى الشمائل وابن ماجة وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ : عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ، وعن على عند ابن أبى عاصم والطبرانى ولفظه : عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن . وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى فى الشمائل ، وعن أنس فى غريب مالك للدارقطنى بلفظ : كان يأمرنا بالإثمد . وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ : اكتحلوا بالإثمد فإنه الحديث . وهو عند أبى داود من حديثه بلفظ : أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وعن أبى هريرة بلفظ : خير أكحالكم الإثمد فانه الحديث ، أخرجه البزار وفى سنده مقال . وعن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد أخرجه البيهقى وفى سنده مقال . وعن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثاً ، أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف انتهى .

حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ لانعرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عبَّادِ بنِ منْصُورٍ .

وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ : « عَلَيْكُمْ بالإِثْمِدِ فإنَّهُ يجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

٢٤ — باب ماجاءَ فى النَّهْيِ عن اشْتِمالِ الصَّمّاءِ والاحتِباَءِ بالثَّوْبِ الواحِدِ

١٨١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا يعقُوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عَنْ سُهَيْلِ ابنِ أَبى صَالِحٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ : الصَّماء ، وأَنْ يحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان .

(باب ماجاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد)

قوله (نهى عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (الصماء) بالصاد المهملة والمد . قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانباً ولا يبقى مايخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً ، قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير

وفى البابِ عن عَلِيّ وابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وأَبى سَعِيدٍ وجَابِرٍ وَأَبى أُمَامَةَ .

حديثُ أَبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٥ – بابُ ما جَاءَ فى مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٨١٤ – حدثنا سُوَيْدٌ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ » قَالَ نَافِعٌ : الوَشْمُ فى اللِّثَةِ .

المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر انتهى .

قلت : رواية يونس فى كتاب اللباس من صحيح البخارى التى فيها تفسير الصماء هكذا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الحديث ، وفيه والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب إلخ (وأن يحتبى الرجل إلخ) الاحتباء ، أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب .

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وأبى سعيد وجابر وأبى أمامة) أما أحاديث على وابن عمر وأبى أمامة فلينظر من أخرجها ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذى . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان .

(باب ماجاء فى مواصلة الشعر)

قوله (لعن الله الواصلة) أى التى تصل الشعر ، سواء كان لنفسها أم لغيرها

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُود وعَائِشَةَ وأَسْماءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ ومَعْقَلِ بنِ يَسَارٍ وابنِ عبَّاسٍ ومُعَاوِيَةَ .

(والمستوصلة) أى التى تطلب وصل شعرها (والواشمة) هى التى تشم من الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود فى السنن : الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر مايكون فى الشفة . وفى آخر حديث الباب قال نافع : الوشم فى اللثة ، فذكر الوجه ليس قيداً وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً ويجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجساً لان الدم انحبس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الإثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة ، قاله الحافظ فى الفتح (والمستوشمة) وهى التى تطلب الوشم .

(قال نافع : الوشم فى اللثة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبى بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء فأخرجه الشيخان وابن ماجة ، وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره ، وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى .

٣٦ – بابُ ماجاءَ فى رُكُوبِ المَيَاثِرِ

١٨١ – حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِىُّ عن أَشْعَثَ بنِ أبى الشَّعْثَاءِ عن مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليــه وسلم عن رُكُوبِ المَيَاثِرِ » .

(باب ماجاء فى ركوب المياثر)

بفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ فى الفتح : أى تجعلونها كالصفة وإنما قال يستعملونها بلفظ المذكر الإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يصنعونها فى ذلك . قال الزبيدى اللغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم . وقيل هى أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هى سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة ، هل هى وطاء للدابة أو لراكبها ، أو هى السرج نفسه أو غشاوة ، وقال أبو عبيد : المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر) وفى رواية أخرى للبخارى : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر . قال الحافظ : قال أبو عبيد : الحمر التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وقال الطبرى : هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الأرجوان . وحكى فى المشارق قولا أنها سروج من ديباج ، وقولا أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته ، وهذا يوافق

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ .

حَدِيثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أَشْعَثَ بنِ أَبى الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ . وفى الحَدِيثِ قِصَّةٌ .

تفسير الطبرى ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متحالفة بل الميثرة تطلق على كل منها . وتفسير أبى عبيد يحتمل الثانى والثالث . وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير ، فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم . قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكأن النهى عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه أو للصرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر ، انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن على ومعاوية) أما حديث على فأخرجه مسلم عنه : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر ، والمياثر قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان ، وقد أخرجه الجماعة إلا البخارى بغير هذا اللفظ ، وأما حديث معاوية فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبى الشعثاء نحوه وفى الحديث قصة) لعل الترمذى رحمه الله أراد بقوله فى الحديث قصة طوله ، فقد روى البخارى فى باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسى وآنية الذهب ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعى ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم . وقد بسط الحافظ الكلام ههنا فى بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح .

٢٧ – بابُ ما جاء فى فِرَاشِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٨١٦ – حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمِ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن حَفْصَةَ وجَابِرٍ .

(باب ماجاء فى فراش النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء ، وفى رواية ابن ماجة : كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ماحشوه ليف ، والضجاع بكسر الصاد المعجمة مايرقد عليه (أدم) كذا وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا بالرفع ، ووقع هذا الحديث فى صحيح مسلم بعين إسناد الترمذى ولفظه فيه : أدماً بالنصب الظاهر ، والأدم بفتحتين : إسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على مافى المغرب (حشوة ليف) قال فى القاموس : ليف النخل بالكسر معروف . وقال فى الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرماً . وفى الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها . قاله النووى . قال القارى : الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ، ولأنه أكمل الاستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على النشاط فى العبادة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه الترمذى فى الشمائل بلفظ : كان فراشه مسحاً ، والمسح بكسر الميم : البلاس كما فى القاموس . وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

٢٨ — بابُ مَا جَاء فى القُمُصِ

١٨١٧ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ ، حدثنا أبو تُمَيْلَةَ والفَضْلُ ابنُ موسَى وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ » .

(باب ماجاء فى القمص)

جمع قميص .

قوله (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزى القاضى لابأس به من السابعة .

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) قال ميرك فى شرح الشمائل : نصب القميص هو المشهور فى الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان . قال الحنفى : والسر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه ، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً ، ثم المذكور فى المغرب أن الثوب مايلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء ، وأما الستور فليس من الثياب . والقميص على ماذكره الجزرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب ، وفى القاموس : القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن ، وأما الصوف فلا ، انتهى . ولعل حصره المذكور للغالب فى الاستعمال ، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها . وقد أخرج الدمياطى : كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطناً قصير الطول والكمين . ثم قيل وجه أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ، ولأن لبسه أكثر تواضعاً ، كذا فى المرقاة . وقال الشوكانى فى النيل تحت هذا الحديث : والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . إنَّمَا نعرِفهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ تفرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن أبي تُمَيْلَةَ عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَسَمِعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ قالَ : حديثُ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ .

١٨١٨ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ » .

١٨١٩ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ » .

صلى الله عليه وسلم لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف مايلبس فوقه من الدثار ، ولا شك أن كل ماقرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ولهذا شبه صلى الله عليه وسلم الأنصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصاً لأن الآدمى يتقمص فيه ، أى يدخل فيه ليستره ، وفى حديث المرجوم أنه يتقمص فى أنهار الجنة أى يتقمص فيها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى (وروى بعضهم) كزياد بن أيوب كما فى الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبى تميلة) بضم الفوقانية وفتح الميم مصغراً المروزى اسمه يحيى بن واضح الأنصارى مولاهم مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة (عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أى بزيادة عن أمه .

١٨٢٠ — حدثنا عليُّ بنُ نَصْرِ بنِ عليٍّ الْجَهْضَمِيُّ حدثنا عبدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الوَارِثِ حدثنا شُعْبَةُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ».

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الْحَدِيثَ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

١٨٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أنبأنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ حدثني أَبِي عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ: «كانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ

قوله (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى أبو سهل البصرى صدوق ثبت فى شعبة من التاسعة.

قوله (بدأ) بالهمز أى ابتداء فى اللبس (بميامنه) أى بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، لاسيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى.

قوله (وقد روى غير واحد هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، ويشهد له حديث: إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم، أخرجه ابن حبان والبيهقى والطبرانى، قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله.

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن أبى عثمان الصواف أبو يحيى البصرى وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الرُّسْغ » .

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث .

قوله (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) كذا فى نسخ الترمذى الموجودة ، ووقع فى المشكاة بالصاد . قال القارى فى المرقاة : بضم فسكون ، وفى نسخة يعنى من المشكاة إلى الرسغ بالسين المهملة . قال الطيبى : هكذا هو بالصاد فى الترمذى وأبى داود ، وفى الجامع بالسين المهملة . قال القارى : أراد بالترمذى فى جامعه وإلا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف ، وأراد بالجامع جامع الأصول ، ثم هو كذا بالسين فى المصابيح . وقال التوربشتى : هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وكذا فى النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل مابين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع . قال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لايتجاوز كم القميص الرسغ ، وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لايتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها انتهى . ونقل فى شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ : كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ . وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه ، هكذا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان . وفى الجامع : الصغير برواية ابن ماجة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصاً فوق الكعبين الحديث . وروى الحاكم فى مستدركه عنه أيضاً ولفظه : كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع ، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب ، إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز ، انتهى مافى المرقاة . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وسلم كن كذلك يعنى أن أكمامهن إلى الرسغ إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل فى الذيول من رواية النسائى وغيره أن أم سلمة لما سمعت : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت يارسول الله : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٩ — بابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيداً

١٨٢٢ — حدثنا سُوَيْدٌ حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ

يرخينه شبراً ، قالت إذن ينكشف أقدامهن ، قال يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه . ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى .

﴿تنبيه﴾ قال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا فى آية (اذهبوا بقميصى هذا) وقصة ابن أبى ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم ، قال هذا فى كتابه سراج المريدين ، وكأنه صنفه قبل شرح الترمذى فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبى هريرة : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه ، ولا حديث أسماء بنت يزيد : كانت يد كم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المدنى ، حدثنى أبى قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق فبايعته ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ، ولا حديث أبى سعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد الحديث وكلها فى السنن وأكثرها فى الترمذى . وفى الصحيحين حديث عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير لحكة كانت به ، وحديث ابن عمر رفعه : لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث وغير ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) فى إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال مشهور ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً)

قوله (إذا استجد) أى لبس ثوباً جديداً . وأصله على ما فى القاموس صير

أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » .

وفى البابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ .

١٨٢٣ — حدثنا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ حدثنا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ .

ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة . وكذا رواه الخطيب والبغوى فى شرح السنة ، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماه) أى الثوب المراد به الجنس (باسمه) أى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (عمامة أو قميصاً أو رداء أى أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتنويع . أويقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) قال ميرك : خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ماصنع له هو الضرورات التى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سؤال الخير فى هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذى صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمواليه ، وفى الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراماً ونجساً ولايبقى زماناً طويلا . أو يكون سبباً للمعاصى والشرور والافتخار والعجب والغرور عدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له ، وقال حديث لا أعلم فى إسناده أحداً ذكر بجرح .

قوله (وفى الباب عن عمر وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه الترمذى فى الدعوات وابن ماجة والحاكم وصححه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائى وابن

هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٠ — بابُ ما جاءَ فى لُبْسِ الْجُبَّةِ والخفَّينِ

١٨٢٤ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى حدثنا وَكِيعٌ حدثنا يُونُسُ بنُ أبى إسحاقَ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ » .

ماجة وابن حبان وصححه وأعله النسائى . وفى الباب احاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب مايدعى لمن لبس ثوباً جديداً .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء فى لبس الجبة والخفين)

قوله (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفى كنيته أبو يعفور الكوفى ثقة .

قوله (لبس) أى فى السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة ، وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الياء لاغير . قال ميرك : ولأبى داود : جبة من صوف من جباب الروم ، لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين وغيرهما : جبة شامية ، ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك ، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو صفة ثانية ، وهذا كان فى سفر كما دل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر الخ ، ووقع فى رواية مالك وأحمد وأبى داود أن ذلك كان فى غزوة تبوك ، ذكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ عن الْحَسَنِ بنِ عَيَّاشٍ عن أَبي إسحاقَ هو الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا . وقالَ إِسْرَائيلُ عن جَابِرٍ عن عَامِرٍ : وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لا يَدْرِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَذَ كِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ » .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بابن أبي زائدة رجلان زكريا وولده يحيى ، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني . قال في التقريب : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عياش) بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الأسدي كنيته أبو محمد الكوفي أخو أبي بكر المقرى صدوق من الثامنة (عن أبي إسحاق) اسمه سليمان بن أبي سليمان (الشيباني) بفتح معجمة فتحتية موحدة الكوفي ثقة من الخامسة .

قوله (أهدى دحية) بكسر الدال وحكى فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديماً وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصول إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي (وقال إسرائيل عن جابر) أي ابن يزيد الجعفي (عن عامر) هو الشعبي (وجبة) يعني زاد بعد قوله خفين وجبة (حتى تخرقا) من التخرق أي تمزقا وانخرقا (أذكى) بهمزة الاستفهام ، وذكى بوزن فعيل (هما) أي الخفان فاعل لقوله ذكى (أم لا) المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يدرى أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأَبُو إسحاقَ الذى رَوَى هذا عن الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ . وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِى بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ .

٣١ — بابُ ماجَاءَ فى شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٨٣٦ — حدثنا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ حدثنا علىُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عن أبى الْأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمنِ بْنِ طَرَفَةَ عن عَرْفَجَةَ ابنِ أَسْعَدَ قالَ : « أُصِيبَ أَنْفِى يَوْمَ الْكُلَابِ فى الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا

كانا من جلد المذكاة أو الميتة » وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة .

(باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب)

قوله (حدثنا على بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وبعدالراء تحتانية ساكنة صدوق يتشيع من صغار الثامنة (وأبو سعد الصنعانى) اسمه محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفى الصاغانى بمهملة ثم معجمة البلخى الضرير نزيل بغداد ، ويقال له محمد بن أبى زكريا ضعيف ، ورمى بالإرجاء من التاسعة كذا فى التقريب . وقد ذكر الترمذى فى نسبه الصنعانى بفتح صاد مهملة وسكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب والخزرجى فى الخلاصة : الصاغانى بصاد مهملة ثم ألف ثم معجمة فألف فنون (عن أبى الأشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى مشهور بكنيته ثقة من السادسة (عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث ابن عرفجة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمى وثقه العجلى من الرابعة (عن عرفجة بن أسعد) التميمى صحابى نزل البصرة .

قوله (أصيب أنفى) أى قطع (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثانى .

مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليَّ ، فَأَمَرَنى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَتَّخِذَ أَنفًامِنْ ذَهَبٍ» .

١٨٢٧ — حدثنا عليُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ومحمدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عن أَبِى الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ . وقد رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حديثِ أَبِى الْأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ . وقال ابنُ مَهْدِيٍّ : سَلْمُ بْنُ زَرِينٍ وهُوَ وَهْمٌ ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ . وقد رُوِىَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بالذَّهَبِ ، وفى هذا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ .

قال التوربشتى : ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التى كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران فى أيام أكثم بن صيفى ، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب ، وكذا اربط الأسنان بالذهب .

قوله (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمرو بن جراد والتيمى السعدى البصرى يلقب عليلة بمهملة مضمومة ولامين متروك من الثامنة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى (وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة الخ) وصله النسائى فى سننه قال أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق الحديث . وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زرير بفتح الزاى المعجمة وبالراءين المهملتين بينهما تحتية بوزن عظيم العطاردى أبو بشرى البصرى وثقه أبو

حاتم وقال النسائى ليس بالقوى من السادسة كذا فى التقريب (وقال ابن مهدى : سلم بن زرين وهو وهم ، وزرير أصح) وفى تاريخ البخارى : قال ابن مهدى : سلم ابن رزين يعنى بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم : وهو وهم . وقال أبو على الجيانى : وقع لبعض رواة الجامع زرير بضم الزاى وهو خطأ والصواب الفتح انتهى كذا فى تهذيب التهذيب (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعى فى نصب الراية : وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبرانى فى معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب انتهى. وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان . حديث آخر رواه ابن قانع فى معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول قال : اندقت ثنيتى يوم أحد فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب انتهى . ذكر الزيلعى هذين الحديثين بإسنادهما قال : وروى الطبرانى فى معجمه عن محمد بن سعدان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : فى مسند أحمد عن واقد بن عبد الله التميمى عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب انتهى . وليس من رواية أحمد. أثر آخر : روى النسائى فى كتاب الكنى عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبى سهيل مولى موسى بن طلحة قال . رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب فقال لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب انتهى . أثر آخر : قال ابن سعد أيضاً : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : رأيت بعض أسنان عبد الله ابن عون مشدودة بالذهب انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرطبان مولى عبد الله بن درة يكنى أبا عون كان ثقة ورعاً عابداً ، توفى فى خلافة أبى جعفر سنة إحدى وخمسين ومائة .

٣٢ – باب ما جاءَ فى النَّهْيِ عن جُلُودِ السِّبَاعِ

١٨٢٨ – حدثنا أَبو كُرَيْبٍ حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ ومحمدُ بنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ إِسماعيلَ عن سَعِيدِ بنِ أَبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبى الْمَلِيحِ عن أَبِيهِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ » .

١٨٢٩ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أَبى الْمَلِيحِ عن أَبِيهِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ » ولانَعْلَمُ أَحداً قالَ عن أَبى الْمَلِيحِ عن أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ أَبى عَرُوبَةَ .

(باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع)

قوله (وعبد الله بن إسماعيل) بن أبى خالد . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب (عن أبى المليح) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلى صحابى تفرد ولده عنه (نهى عن جلود السباع أن تفترش) وفى حديث المقدام بن معديكرب : نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، أخرجه أبو داود والنسائى . وفى حديث أبى معاوية بن سفيان نهى عن جلود النمور أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود . وفى حديث أبى هريرة لاتصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ، أخرجه أبو داود ، والنمور جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز سكونها مع كسر النون ، هو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد ، وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً . وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لايجوز الانتفاع بها . وقد اختلف فى حكمة النهى فقال البيهقى : إن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه . وقال غيره : يحتمل أن النهى

١٨٣٠ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحمدُ بنُ جَعفَرٍ عن شُعْبَةَ عن يَزِيدَ الرِّشْكِ عن أبي المَلِيحِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أنَّهُ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ» وهذا أَصَحُّ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ فى نَعْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٨٣١ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ نَعلاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ» .

عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . قال الشوكانى : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية مافيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة انتهى ، وتقدم كلامه الباقى فى باب جلود الميتة إذا دبغت .

قوله (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال فى التقريب : تزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم أبو الأزهر البصرى يعرف بالرشك ثقة عابد وهم من لينه من السادسة .

قوله (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبى عروبة . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى نعل النبى صلى الله عليه وسلم)

فى النهاية : النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومة . وقال ابن العربى : النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين . وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم : قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ماوقيت به ، كذا فى الفتح .

قوله (كان نعلاه لهما قبالان) بكسر القاف تثنية قبال . قال الحافظ فى الفتح :

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

١٨٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو دَاوُدَ حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال : « قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : لَهُمَا قِبَالاَنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ المَشْيِ فى النَّعلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٣٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ وحدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن أَبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى

القبال هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصبعى الرجل انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الشسع أحد سيور النعل ، وهو الذى يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام . وقال القارى قال الجزرى : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتى تليها ويضع الآخر بين الوسطى التى تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى الشمائل وابن ماجة بسند قوى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البزار والطبرانى فى الصغير كما فى الفتح .

قوله (كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما) وفى بعض النسخ لها بالإفراد .

اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً » .

(باب ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة)

قوله (لايمشى أحد) نفى بمعنى النهى للتنزيه ، وفى الشمائل لايمشين (فى نعل واحدة) وفى رواية فى الشمائل واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلهما) بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال وبفتح الياء والعين من باب علم ، قال فى القاموس : نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها وأنعل الدابة ألبسها النعل انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن عبد البر : أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر ، وهذا مشهور فى لغة العرب ، وورد فى القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه ، وينعلهما ضبطه النووى بضم أوله من أنعل ، وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلا ، ونعل دابته جعل لها نعلا . وقال صاحب المحكم : أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد ، وكذا ضبط عياض فى حديث عمر أن غسان تنعل الخيل بالضم أى تجعل لها نعالا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح (أو ليحفهما) قال الحافظ : كذا للأكثر ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ : أو ليخلعهما ، وكذا فى رواية لمسلم انتهى . والإحفاء ضد الإنعال : وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف ، أى ليمش حافى الرجلين . قال القاضى : إنما نهى عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبط فى المشى . وما روى عن عائشة أنها قالت : ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة إن صح فشىء نادر لعله اتفق فى داره بسبب . قلت : وعلى تقدير كونه بعد النهى يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهى ليس للتحريم . قال الخطابى : المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العين ، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى وضعفه . وقال ابن العربى : العلة فيه أنها مشية الشيطان .

تكملة : قال الحافظ فى الفتح : قد يدخل فى هذا كل لباس شفع كالخفين

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن جابرٍ .

١٨٣٤ — حدثنا أزْهرُ بنُ مَرْوانَ البصْرِىُّ أخبَرَنا الحارثُ بنُ نَبْهانَ عن معْمَرٍ عن عمَّارِ بنِ أبى عمَّارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابى ، قال : وقد أخرج ابن ماجة حديث الباب من رواية محمد ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : لايمشى أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد ، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبى سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس والحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة الجرمى أبو محمد البصرى متروك من الثامنة (عن عمار بن أبى عمار) مولى بنى هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل) من باب الافتعال أى يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية قال الخطابى إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً . فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته . وقال المظهر : هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه كالخف والنعال التى تحتاج إلى شد شراكها .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هذا الحَدِيثَ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ . والحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ . ولا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَصْلاً .

١٨٣٥ — حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة « ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا . كذا قال الترمذي . وحديث النهى عن الانتعال قائماً ، أخرجه أبو داود عن جابر بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً » وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن أبى هريرة بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا إسناد رواته كلهم ثقات ، فقول الترمذى : لانعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا محل تأمل .

قوله (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السمنانى) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين القوسى ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سليمان بن عبيد الله) الأنصارى أبو أيوب الرقى . قال الخزرجى فى الخلاصة : قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : ليس بالقوى (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبى الوليد الرقى أبو وهب الأسدى ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة .

هذا حديثٌ غريبٌ . قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : وَلاَ يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ وَلاَ حَدِيثُ معمرٍ عن عَمَّارِ بنِ أبى عَمَّارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ .

٣٥ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٣٦ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ حدثنا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابنُ سفيانَ البَجَلِيُّ عن لَيْثٍ عن عَبْدِ الرحمنِ ابنِ القَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « رُبَّمَا مَشَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسى .

اعلم أن حديث أبى هريرة وحديث أنس المذكورين لايطابقان الباب ، وكان للترمذى أن يعقد لهما باباً آخر بلفظ باب ماجاء فى النهى عن الانتعال قائماً .

(باب ماجاء فى الرخصة فى النعل الواحدة)

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور السلولى) بفتح المهملة وضم اللام الاولى مولاهم أبو عبد الرحمن صدوق ، تكلم فيه للتشيع من التاسعة (حدثنا هريم) مصغراً (وهو ابن سفيان البجلى) أبو محمد الكوفى صدوق من كبار التاسعة (عن ليث) هو ابن أبى سليم (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد المدنى ، ثقة جليل . قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة (عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . قال أيوب : مارأيت أفضل منه من كبار الثالثة . كذا فى التقريب .

قوله (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة أى قليلا (مشى النبى فى نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهى ليس للتحريم كما تقدم .

١٨٣٧ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ حدثنا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ « أَنَّهَا مَشَتْ بِنعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

وهذَا أَصحُّ . هَـكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا . وهذَا أَصَحُّ .

٣٦ — بابُ ما جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٨٣٨ — حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، فَلْيَكُنْ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » .

قوله (أنها مشت بنعل واحدة) ذكر فى شرح السنة أنه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة أحاديث ، وروى عن على وابن عمر ، وكان ابن سيرين لايرى بها بأساً كذا فى المرقاة .

قوله (وهذا أصح) أى حديث ابن عيينة عن عبيد الرحمن بن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث عنه مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثورى وغيره .

(باب ماجاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل)

قوله (إذا انتعل أحدكم) أى أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) وفى رواية باليمنى (وإذا نزع) وفى رواية مسلم : وإذا خلع (فليكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع) قال الحافظ : زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » ، وضبط قوله أولها وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع « وضبط بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٧ – بابُ ماجاءَ فى تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٨٣٩ – حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى حدثنا سَعِيدُ بنُ محمدٍ الوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قالا : حدثنا صَالِحُ بنُ حَسَّانٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت : قالَ لى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بى فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ ، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ » .

مذكرين باعتبار النعل والخلع . وقال الطيبي : يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان . قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً فى القوة وشرعاً فى الندب إلى تقديمها . وقال النووى : يستحب البداءة باليمين فى كل ماكان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول فى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات . وقال الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس وأخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة .

(باب ماجاء فى ترقيع الثوب)

قوله (حدثنا يحي بن موسى) البلخى لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من العاشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفى أبو الحسن الكوفى نزيل بغداد ضعيف من صغار الثامنة (وأبو يحي الحمانى) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى لقبه بشمين صدوق يخطىء ورمى بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) النضرى أبو الحارث المدنى نزيل البصرة متروك من السابعة .

قوله (إن أردت اللحوق بى) أى ملازمتى فى درجتى فى الجنة كذا فى التيسير

هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لانَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ . سَمِعْتُ مُحمداً يقُولُ : صَالِحُ بنُ حَسَّانَ مُنكَرُ الحَدِيثِ . وصَالِحُ بنُ أَبِى حَسَّانَ الذى رَوَى عَنْهُ ابنُ أَبِى ذِئْبٍ ثِقَةٌ . وَمعْنَى قَوْلِهِ « إِيَّاكِ وَمُجَالسَةَ الأَغْنِيَاءِ » هُوَ نحوُ مارُوِىَ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : « مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فى الخَلْقِ والرِّزْقِ . فَلْيَنظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلاَّ يَزْدَرِىَ نِعْمَةَ اللهِ » .

(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أى مثله وهو فاعل يكف أى اقتنعى بشىء يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبى (وإياك ومجالسة الأغنياء) تحذير أى اتقى من مجالسة الأغنياء (ولا تستخلقى ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أى لا تعديه خلقاً ، من استخلق الذى هو نقيض استجد (حتى ترقعيه) بتشديد القاف أى تخيطى عليه رقعة ثم تلبسيه . فى شرح السنة قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض . وقيل : خطب عمر رضى الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم والبيهقى من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وذكره رزين فزاد فيه : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم ، قالت لها جاريتها : فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت لو ذكرتنى لفعلت انتهى (سمعت محمداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وصالح بن أبى حسان الخ) يعنى أن صالح ابن أبى حسان الذى روى عنه ابن أبى ذئب غير صالح بن حسان المذكور فى إسناد هذا الحديث ، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة . قال الحافظ فى التقريب : صالح بن أبى حسان المدنى صدوق من الخامسة .

قوله (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (فى الخلق).

وَيُرْوَى عن عَوْنِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قالَ : صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي ، أَرَى دَابَّةً خَيْراً مِنْ دَابَّتِي ، وَثَوْباً خَيْراً مِنْ ثَوْبِي ، وَصَحِبْتُ الفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ .

٣٨ — بابٌ

١٨٤٠ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْنِي مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ » .

بفتح الخاء أى الصورة ، ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلينظر إلى من هو أسفل منه) وفى رواية : فلينظر إلى من تحته ، ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (ممن هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزدرى نعمة الله) أى هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته فى القاموس : هو يتنقصه يقع فيه ويذمه . وفى معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه : أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله . قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعانى الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً فى زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده . وقال غيره : فى هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (وله أربع غدائر) جمع غديرة : وهى الذؤابة كما فى القاموس والنهاية .

هَذَا حديثٌ غريبٌ .

١٨٤١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا إبراهيمُ بنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ . قَالَ مُحمدٌ : لا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعاً عن أُمِّ هَانِئٍ .

وقال فى الصراح : غديره كيسوى بافته ، وزاد فى رواية ابن ماجة : تعنى ضفائر وهو تفسير غدائر من بعض الرواة .

قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) زاد أحمد فى روايته مرة : وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة بمكة : عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع ، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى بيتها قاله القارى فى المرقاة (وله أربع ضفائر) جمع ضفيرة . قال فى مجمع البحار : قوله : ضفائر وهى الذوائب المضفورة ضفر الشعر أدخل بعضه فى بعض انتهى . والحديث رواه أبو داود وترجم له باب ضفر الرجل شعره ورواه ابن ماجة وترجم له : باب اتخاذ الجمة والضفائر . قال فى إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجة . قوله : وله أربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار انتهى . قلت : وهو الظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى السفر .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة كلهم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانىء . فإن قلت : كيف حسن الترمذى الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء . قلت : لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين ، فإنهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم .

٣٩ - بابٌ

١٨٤٣ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا محمدُ بنُ حُمْرَانَ عن أَبِي سَعِيدٍ وَهوَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ قال سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: «كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُطْحاً».

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن حمران) بن عبد العزيز القيسى البصرى صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبى سعيد وهو عبد الله بن بسر) السكسكى الحبرانى الحمصى سكن البصرة ضعيف من الخامسة (سمعت أبا كبشة الأنمارى) بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار قاله فى المغنى . وقال فى التقريب : أبو كبشة الأنمارى هو سعيد ابن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابى نزل الشام له حديث واحد وروى عن أبى بكر انتهى (كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهى القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطى الرأس . قال الجزرى فى النهاية بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : وفى رواية أكمته هما جمع كثرة وقلة للكمة القلنسوة ، يعنى أنها كانت منبطحة غير منتصبة انتهى . وقال فى القاموس : الكمة بالضم القلنسوة المدورة . وقال المنذرى فى الترغيب : الكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة (بطحاً) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أى كانت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها . وقيل هى جمع كم بالضم لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ، ومعنى بطحاء حينئذ أنها كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء ، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق ، كذا قال القارى فى المرقاة . وأشار بقوله كما سبق إلى مانقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر . وقال بن حجر الهيثمى المكى : وأما مانقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبنى على توهم أن الأكام[1] جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهى مايجعل على الرأس كالقلنسوة ، فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة

---

(١) كذا فى المرقاة المطبوعة والظاهر أنه الكمام .

هذَا حديثٌ مُنْكَرٌ . وعَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ . بُطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةٌ .

أن من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى . قال القارى متعقباً عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة ، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين انتهى .

قلت : الحديث يحتمل الاحتمالين ، واختار الترمذى الاحتمال الثانى حيث فسر قوله « بطحاً » بقوله يعني واسعة ، ولا شك فى أنه إن كان معنى بطحاً واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القارى ، فإن الاتساع المفرط فى الأكمام مذموم بلا شك . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وأما الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهى مخالفة لسنته « وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد يجعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس فى ذلك شيء الفائدة إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد فى كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء انتهى . وأما الأكمام الضيقة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين ، كذا فى المشكاة ، وترجم الإمام البخارى لحديث المغيرة هذا فى صحيحه فى كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر . قال الحافظ فى الفتح : كأنه يشير إلى أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد فى الحضر .

قوله (هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصرى ضعيف عند أهل الحديث الخ) قال الذهبي فى الميزان . عبد الله بسر الجبرانى الحمصى عن عبد الله بن بسر المازنى الصحابى وغيره . قال يحي بن سعيد القطان : رأيته وليس بشيء روى عن ابن بسر وأبى راشد الجبرانى . وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال

٤٠ — بابٌ

١٨٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أَبِي إسحاقَ عن مُسْلِمِ بنِ نُذَيْرٍ عن حُذَيْفَةَ قالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ وقالَ هذا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ. فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

النسائي ليس بثقة. ثم ذكر الذهبي حديث الباب في مناكيره. وقال في الخلاصة: ضعفه القطان والنسائي والدارقطني ووثقه ابن حبان انتهى.

(باب)

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن مسلم بن نذير) بالنون والذال المعجمة مصغراً، ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: قال أبو حاتم لا بأس به (بعضلة ساقي أو ساقه) شك من الراوي. والعضلة محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس. وعضلة الساق هو المحل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفي رواية النسائي: موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة ووقعت في رواية ابن ماجة مرتين هكذا: فإن أبيت فأسفل. وقوله فأسفل بصيغة الأمر. قال في القاموس: وقد سفل ككرم وعلم ونصر سفالا وسفولا وتسفل وسفل في خلقه وعلمه ككرم سفلا ويضم وسفالا ككتاب وفي الشيء سفولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله انتهى (فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين) وفي رواية النسائي: فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار. والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعبين ولا حق للإزار في الكعبين. وفي الباب أحاديث غير حديث الباب. فأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري رفعه قال في أثناء حديث مرفوع: وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عن أبي إسحاقَ .

٤١ — بابٌ

١٨٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا محمدُ بنُ رَبِيعَةَ عن أبي الحَسَنِ العَسْقَلَانِيِّ عن أبي جَعْفَرِ بنِ محمدِ بنِ رُكَانَةَ عن أبيهِ « أنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَرَعَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَقُولُ : إنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، العَمَائِمُ على القَلَانِسِ » .

وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لايحب المخيلة . وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً ماأسفل من الكعبين من الإزار فى النار . وللطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : كل شيء جاوز الكعبين من الإزار فى النار . وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففى النار (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجة وصححه الحاكم كذا فى الفتح .

(باب)

قوله (عن أبى الحسن العسقلانى) قال فى التقريب : مجهول (عن أبى جعفر ابن محمد بن ركانة) قال فى التقريب : مجهول (أن ركانة) بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات فى أول خلافة معاوية (صارع النبى صلى الله عليه) قال فى الصراح : مصارعة كشتى كرفتن ، يقال صارعته فصرعته أصرعه صرعاً بالفتح لتميم وبالكسر لقيس (فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم) أى غلبه فى المصارعة وطرحه على الأرض (إن فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) جمع قلنسوة أى الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين لبس العمائم فوق القلانس ، فنحن نتعمم على القلانس

هذا حديثٌ غريبٌ وَإسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ ، ولا نَعْرِفُ أبَا الحَسَنِ العَسْقَلَانِيَّ ولاَ ابنَ رُكَانَةَ .

٤٢ — بابٌ

١٨٤٥ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ وأبُو تُمَيْلَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وعليه خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فقالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ

وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح ، وتبعهما ابن الملك كذا فى المرقاة . وقال العزيزى : فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزرى عن بعض العلماء . وبه صرح القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان يلبسها يعنى العمامة ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . وفى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عمر قال : كان يلبس قلنسوة بيضاء . قال العزيزى : إسناده حسن ، وفيه برواية الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس : كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم . ويلبس العمائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية ، وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى الحديث .

قلت : لم أقف على إسناد رواية ابن عباس هذه ، فلا أدرى هل هى صالحة للاحتجاج أم لا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم الخ) فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن مسلم) السلمى كنيته أبو طيبة بفتح الطاء المهملة بعدها

حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ ، فقالَ : مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قالَ : مِنْ وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » .

هذا حديثٌ غريبٌ وعَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وهُوَ مَرْوَزِيٌّ .

تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزى قاضيها صدوق يهم من الثامنة (مالى أرى عليك) مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أى مالك (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد ، وقيل إنما كرهه لأجل النتن (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء يقال له بالهندية بيتل . ووقع فى رواية أبى داود : وعليه خاتم من شبه قال القارى بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال له برنج سمى به لشبهه بالذهب لوناً . وفى القاموس : الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر انتهى كلام القارى (مالى أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر ، قاله الخطابى وغيره (مالى أرى عليك حلية أهل الجنة) يعنى أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها ، وأما فى الدنيا فهو حرام على الرجال (قال من ورق) أى اتخذه من فضة ، والورق بكسر الراء الفضة (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة نهى من الإتمام أى لا تكمله (مثقالا) أى لا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالا . قال ابن الملك تبعاً للمظهر : هذا نهى إرشاد إلى الورع ، فإن الاولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم مازاد على المثقال . لكن رجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى ، فانه حمل النهى المذكور على التنزيه ، قاله القارى (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال الحافظ ابن حجر فى

الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفى سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزى ، قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان فى الثقات : يخطىء ويخالف ، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً . وقد قال التيفاشى فى كتاب الأحجار : خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة فى الحكم انتهى كلام الحافظ . قال فى عون المعبود شرح أبى داود : هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة فى استعمال الفضة للرجال ، وأن فى تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة فى تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل ، وقال : قد استدل العلامة الشوكانى فى رسالته الوشى المرقوم فى تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالفضة فالعبوا بها ، وقال : إسناده صحيح ورواته محتج بهم . وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبى موسى الأشعرى حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنى أسيد بن أبى أسيد عن ابن أبى موسى عن أبيه أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً انتهى . وحسن إسناده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهى .

قلت : فى الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندى نظر ، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لهن ، وليس المراد به اللعب بها للرجال ، يدل على ذلك صدر الحديث أعنى قوله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يحلق حبيبته

٤٣ — باب

١٨٤٦ — حدثنا ابنُ أَبي عُمَرَ ، حدثنا سُفيانُ عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ عن ابنِ أَبي مُوسَى قالَ : سَمِعتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَن القِسِّيِّ والمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتِمي في هَذِهِ وفي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى » .

حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، كما فى رواية أحمد . ومعنى الحديث أن لاتحلقوا نساءكم حلقة من الذهب ولا تسوروهن سواراً من الذهب ولكن العبوا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن ، أو ماشئتم من التحلية بها لهن . هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

(باب)

قوله (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفى صدوق رمى بالإرجاء من الخامسة .

قوله (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسى) تقدم تفسير القسى فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هى بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وقد تقدم تفسير الميثرة فى باب ركوب المياثر (وأن ألبس خاتمى فى هذه وفى هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووى : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم فى أصابع ، قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً لأنه لايشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ، ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أَبِي مُوسَى هوَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى واسْمُهُ عَامِرٌ .

٤٤ – بابٌ

١٨٤٧ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أَبِي عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال : « كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلْبَسُهَا الحِبَرَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها) وفي رواية البخاري : أن يلبسها بزيادة « أن » فقوله « يلبسها » في رواية الترمذي صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف إليه ، وأما قوله « أن يلبسها » فقيل بدل من الثياب ، وقال الطيبي : متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه ، ويجوز أن يكون بالعكس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق فقيل هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب ، وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة ، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على مارواه الطبراني في الأوسط وابن السني وأبو نعيم في الطب قال : القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين ، قيل ومنه قوله تعالى : « فهم في روضة يحبرون » وقيل إنما كانت هي أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيه كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ . قال الجزري : وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط . قال ميرك : وهو مجمع عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأطعمة

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ عَلَى ما كانَ يأْكلُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

١٨٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أَبي. عن يُونُسَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ.

قال : « ما أَكَلَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم على خُوَانٍ ولا سُكُرُّجَةٍ

(أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ماجاء على ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (عن يونس) هو الإسكاف كما في رواية البخاري ووقع رواية ابن ماجة عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف . قال الحافظ في الفتح : وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن عدي : ليس بالمشهور . وقال ابن سعد : كان معروفاً وله أحاديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به كذا قال ، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا انتهى .

قوله (على خوان) بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة . قال التوربشتي : الخوان الذي يؤكل عليه معرب ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل كذا في المرقاة . وقال العيني في العمدة : قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور وجاء ضمها ، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب . قال الجواليقي : تكلمت

ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : على هَذِهِ السُّفَرِ » .

به العرب قديماً . وقال ابن فارس : إنه اسم أعجمى . وعن ثعلب : سمى بذلك لأنه يتخون ما عليه أى ينتقص . وقال عياض : إنه المائدة مالم يكن عليه طعام ويجمع على أخونة فى القلة وخوون بالضم فى الكثرة . قال العينى : ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدى كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما انتهى (ولا سكرجة) بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم وهى فارسية ، وأكثر مايوضع فيه الكوامخ ونحوها كذا فى النهاية . قيل والعجم كانت تستعملها فى الكواميخ وماأشبهها من الجوارشات يعنى المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهى والهضم ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قال العراقى فى شرح الترمذى : تركه الأكل فى السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم للاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم انتهى .

(ولا خبز) ماض مجهول (له) أى لأجله (مرقق) قال القاضى عياض : أى ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه ، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل ، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى . قال الحافظ : هذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال طويل وهو الرغيف الواسع الرقيق . وقال ابن الجوزى : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهى الخشبة التى يرقق بها انتهى (فقلت) القائل هو يونس (فعلى ما) وكذا فى أكثر نسخ البخارى ، وفى بعضها فعلام بميم مفردة أى فعلى أى شىء .

واعلم أن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان : على ما قال يشتمنى لئيم .

هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ . قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ : يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ . وقد روى عَبْدُ الوَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ نَحْوَهُ .

٢ — باب ما جَاءَ فى أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٨٤٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف (قال) أى قتادة (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة ، فى النهاية : السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقوله انتهى . ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره ماعدا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجة فى الأطعمة .

(باب ما جاء فى أكل الأرنب)

قال الحافظ فى الفتح : هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلان يدها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر أيضاً الخزز وزن عمر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرنق هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وأنها تحيض ويقال إنها تنام مفتوحة العين انتهى . ويقال للأرنب بالفارسية خركوش .

قوله (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصارى ثقة من الخامسة .

قوله (أنفجنا أرنباً) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا ، يقال نفج الأرنب

أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَلْفَهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَكَلَهُ ، فَقُلْتُ أَكَلَهُ ؟ قالَ قَبِلَهُ » .

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ وعَمَّارٍ ومحمدِ بنِ صَفْوَانَ . ويُقَالُ محمدُ بنُ صَيْفِيٍّ .

إذا ثار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار ، فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة ، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب مر بتشديد الراء (فذبحها بمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين (فبعث معى بفخذها أو بوركها) هو شك من الراوى والورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة كذا فى القاموس (فأكله فقلت أكله ، قال قبله) قاله الطيبى . الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أى ذاك انتهى . وحاصله أنه راجع إلى المذكور ، وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله أكله فكأنه توقف فى الجزم به وجزم بالقبول . وقد أخرج الدارقطنى من حديث عائشة : أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لى منها العجز فلما قمت أطعمنى ، وهذا الوصح لأشعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف . ووقع فى الهداية للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من أرنب حين أهدى إليه مشوياً وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقال ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائى من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة : جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافاً كثيراً .

قوله (وفى الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال محمد بن صيفى) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى باب الذبح بالمروة وأخرجه أيضاً ابن حبان

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هـذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لايَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بأساً . وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وقالُوا : إِنَّهَا تَدْمَى .

والبيهقى ، وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه ، وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عنه أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما ، كذا فى المنتقى والنيل . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا : وفى رواية محمد بن صيفى ، قال الدارقطنى : من قال محمد بن صيفى فقد وهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كما فى المنتقى .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لايرون بأكل الأرنب بأساً) قال النووى فى شرح مسلم : أكل الأرنب حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة إلا ماحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى أنهما كرهاها ، دليل الجمهور هذا الحديث يعنى حديث الباب مع أحاديث مثله ولم يثبت فى النهى عنها شىء انتهى (وقد كره بعض أهل العلم الخ) كعبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبى ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء : قلت يارسول الله ماتقول فى الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت : فإنى آكل مالا تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى . قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله ابن عمرو بلفظ : جىء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنهـا تحيض ، أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه فى مسنده انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو فى سنده خالد بن الحويرث ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال عثمان بن سعيد الدارمى سألت يحيى بن معين عنه فقال لاأعرفه . وقال ابن عدى : إذا كان يحيى لايعرفه فلا يكون له شهرة ولا يعرف ،

٣ – باب ماجَاءَ فى أَكْلِ الضَّبِّ

١٨٥ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن أَكْلِ الضَّبِّ ، فقالَ : « لاَ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ » .

وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وفى سنده أيضاً محمد ابنه وهو مستور كما صرح به الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب . وأما حديث عمر فقال الحافظ فى باب الضب بعد ذكره سنده : حسن .

(باب فى أكل الضب)

قال الحافظ : هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل ويقال للأنثى ضبة ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لايشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال لاأفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لايفعل الشىء لأن الضب لايرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره فى الشتاء انتهى . ويقال له بالفارسية سوسمار وبالهندية كوه .

قوله (لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب . قال النووى : أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ماحكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ماحكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .

فإن قلت : لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم أكله صلى الله عليه وسلم :

قلت : روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى

وفي الباب عن عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عبّاسٍ وثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ وجَابِرٍ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ حَسَنَةَ .

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . قال الحافظ قوله : فأجدني أعافه أي أكره أكله . ووقع في رواية سعيد بن جبير : فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ، ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن ، كذا أطلق الأمر ، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها : فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة ، وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر : فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعامي . وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده . وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلا ، يعني لخالد وابن عباس فإنني يحضرني من الله حاضرة . قال المازري : يعني الملائكة ، وكان للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا . قال الحافظ : وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد الرحمن بن حسنة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجة عن جابر أن عمر بن الخطاب قال في الضب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، وأن عمر قال إن الله لينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طعمته . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة عنه قال رجل يارسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال :

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وقد اختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى أَكْلِ الضَّبِّ . فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . ويُرْوَى

أهدت خالتى أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً . فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدته . ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى نصب الراية . وأما حديث ثابت بن وديعة فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضباباً قال فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه ، قال فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواباً فى الأرض وإنى لاأدرى أى الدواب هى ، قال : فلم يأكل ولم ينه . قال الحافظ : وسنده صحيح . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لاأدرى لعله من القرون التى مسخت . وروى ابن ماجة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندى لأكلته . وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوى عنه قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفئوها . قال الحافظ : وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد اختلف أهل العلم فى أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو قول الجمهور ، وهو الراجح المعول عليه . وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله . فمنها حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، ومنها أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التى أشار إليها الترمذى وذكرنا ألفاظها . ومنها حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البخارى

عن ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ : «أُكِلَ الضبُّ على مائدةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وإنّما تركَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تقذُّراً » .

ومسلم عنه قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واطعموا فإنه حلال ، أو قال لابأس به ولكنه ليس من طعامي ، كذا في نصب الراية .

ومنها حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوي عنه قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فآكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئسما قلتم مابعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محللا ومحرماً ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا ، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب ، فقال كلوا فإني عائفه .

ومنها حديث خزيمة بن جزء أخرجه ابن ماجة عنه قال : قلت يارسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ماتقول في الضب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فإني آكل مما لم تحرم ، ولم يارسول الله ؟ قال : فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رابني (وكرهه بعضهم) قال الطحاوي في شرح الآثار : وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب

فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضى الله عنها أن تعطيه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟ قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ، قال فبذلك نأخذ .

قال الطحاوى : مافى هذا دليل على الكراهة ، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه . وكان ماتطعمه السائل فإنما هو لله تعالى ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لايكون مايتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الردىء والتمر الردىء . قال فلهذا المعنى الذى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام انتهى .

واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن ، فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به ، فقال : فى أى شىء كان هذا ؟ قال : فى عكة ضب ، قال : ارفعه . أخرجه أبو داود وابن ماجة .

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته : هذا حديث منكر على أنه ليس فى هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب أو على كراهته . قال الطيبي : إنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه ، كما دل عليه حديث خالد ، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله .

واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها ، وبحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب . أخرجه أبو داود .

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهى عن الأكل إنما هى خشيته صلى الله عليه وسلم أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لايكون لها نسل ولا عقب ، فلما علم صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ارتفعت العلة ، ومن

٤ — بابُ ماجَاءَ فى أَكْلِ الضَّبُعِ

١٨٥١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أَبى عَمَّارٍ ، قالَ : قُلْتُ

المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول ، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التى تدل صراحة على إباحة أكل الضب . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه فى حق من يتقذره . وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى (ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضب الخ رواه البخارى ومسلم وتقدم لفظه .

(باب ماجاء فى أكل الضبع)

بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة : حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وبالهندية بجو بكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما فى نفائس اللغات ومخزن الأدوية وغيرهما ، وقيل هو بالهندية هندار كما فى غياث اللغات والأول هو الظاهر لأن الضبع معروف بنبش القبور ، والحيوان الذى يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنبش القبور قال فى النيل : ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم انتهى .

قوله : (عن عبد الله بن عبيد) بالتصغير (بن عمير) بالتصغير أيضاً الليثى المكى ثقة من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة (عن ابن أبى عمار) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار بفتح العين وتشديد الميم المكى حليف بنى جمح الملقب بالقس ثقة عابد من الثالثة) .

لجابرٍ : « أَلضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نعمْ . قُلْتُ آ كُلُهَا ؟ قالَ نعمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : نعمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ إلى هـذا وَلَمْ يَرَوْا بأساً بِأَكْلِ الضَّبُعِ ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ . ورُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثٌ فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ . وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ أَكْلَ الضَّبُعِ ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ . قال يحْيى بنُ القطَّانِ : وَرَوَى جَرِيرُ ابنُ حَازِمٍ هذا الحديثَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبى عَمَّارٍ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ قَوْلَهُ . وحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ .

قوله : (الضبع أصيد هى قال نعم) زاد فى رواية أبى داود ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم (قلت آكلها) بصيغة المتكلم (قال نعم) فيه دليل على أن الضبع حلال وبه قال الشافعى وأحمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه النسائى والشعبي وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال الترمذى فى علله : قال البخارى حديث صحيح انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهق ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم لأنه وثقه أبو زراعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هـذا ولم يروا بأساً بأكل الضبع (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعى ، قال الشافعى : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه انتهى (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى كراهية أكل الضبع الخ) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتى بعد هـذا (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبى حنيفة ومالك ، واستدل لهم بحديث خزيمة بن جزء ، وهو حديث ضعيف لا يصح

١٨٥٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن عبدِ الكريمِ أبي أُمَيَّةَ عن حِبَّانَ بنِ جَزْءٍ عن أخيهِ خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءٍ

الاحتجاج به كما ستقف عليه . واستدل لهم أيضاً بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب . قال الخطابي فى المعالم : وقد اختلف الناس فى أكل الضبع . فروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه الثورى وأصحاب الرأى ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . قال الخطابي : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى . وقال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل فى عموم النهى انتهى (وحديث ابن جريج) أى المرفوع المذكور فى الباب (أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ماجة ، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه .

قوله : (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفى (عن إسماعيل بن مسلم) هو المكى أبو إسحاق البصرى (عن حبان) بكسر الحاء المهملة (بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاى ثم همزة صدوق من الثالثة قاله فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته أخرج له الترمذى وابن ماجة حديثاً واحداً فى السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذى انتهى (عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابى لم يصح الإسناد إليه قاله فى التقريب . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أخواه خالد وحبان . قال أبو منصور البارودى لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم أبى أمية . وقال البخارى فى التاريخ لما ذكر حديثه فى الحشرات : فيه نظر . وقال البغوى : ولا أعلم له غيره . وقال الأزدى لايحفظ . روى عنه إلا « حبان » ولا يحفظ له غير هذا الحديث ، قال وفى إسناده نظر انتهى .

قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن أَكْلِ الضَّبُعِ قال : ويَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ ؟ وسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ قالَ : ويَأْكُلُ الذِّئبَ أَحَدٌ فيهِ خَيْرٌ » .

هذا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَوِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسماعيلَ ابنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الكَرِيمِ أَبى أُمَيَّةَ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فى إسماعيلَ وعَبْدِ الكَرِيمِ أَبى أُمَيَّةَ ، وهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ قَيْسٍ هُوَ ابنُ أَبى المُخَارِقِ ، وعَبْدُ الكَرِيمِ بنُ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ ثِقَةٌ .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال : ويأكل الضبع أحد ؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى ، وفى المشكاة : أو يأكل الضبع أحد ؟ فى رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع (وسألته عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل (ويأكل) وفى المشكاة أو يأكل أى أجهلت حكمة ويأكل (الذئب أحد فيه خير) أى صلاح وتقوى ، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمته الضبع ، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى لانعرفه إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إسماعيل وعبد الكريم أبى أمية) قال الزيلعى فى نصب الراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ، وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبى المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق ضعيف الحديث وقال فى التلخيص : وأما مارواه الترمذى من حديث خزيمة ابن جزء قال : أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالكريم أبى أمية والراوى عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبدالكريم بن قيس هو بن أبى المخارق) قال فى التقريب : عبد الكريم بن أبى المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف من السادسة . وقد شارك الجزرى فى بعض المشائخ فربما التبس به على من لافهم له انتهى (وعبد الكريم

ابن مالك الجزرى ثقة) قال فى التقريب : عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد مولى بنى أمية وهو الخضرى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ قال القارى فى المرقاة معترضاً على قول الترمذى : ليس إسناده بالقوى مالفظه: وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين ، ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه : ومن يأكل الضبع ، ويؤيده أنه ذو ناب من السباع فأكله حرام ، ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة فالأحوط حرمته ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد مااختاره مالك من أنه يكره أكله ، إذ المكروه عنده مايأثم آكله ولا يقطع بتحريمه ، ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعى مع اختلاف فقهى انتهى كلام القارى بلفظه .

قلت : فى كلام القارى هذا أوهام وأغلاط ، فأما قوله إن الحسن أيضاً يستدل به ، ففيه أنه لاشك أن الحديث الحسن يستدل به ، لكن حديث خزيمة بن جزء هذا ليس بحسن بل هو ضعيف لايصلح للاحتجاج كما عرفت . وأما قوله إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح فى نفس الأمر الخ ففاسد ، وقد بينا فساده فيما سبق . وأما قوله ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه : ومن يأكل الضبع . ففيه أن فى رواية ابن ماجة أيضاً عبد الكريم فكيف تقويه . وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فممنوع وسند المنع حديث جابر المذكور فى الباب ، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع فحرمته ممنوعة لهذا الحديث . وأما قوله ومع تعارض الأدلة فى التحريم والإباحة فالأحوط حرمته ، ففيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين ، وأما إذا كان دليل الحرمة ضعيفاً ودليل الإباحة صحيحاً كما فى ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع . وأما قوله إن قوله : عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد الخ ففيه وهم فاحش فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما : الضبع لست آكله ولا أحرمه بل رووا الضب لست آكله ولا أحرمه والضب غير الضبع . قال الحافظ ابن القيم فى الاعلام :

وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزابنة ، وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لامطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني قالوا : وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه .

قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله ، ورفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماسمعه من كونها صيداً . فروى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم ، قلت أصيد هى ؟ قال نعم ، قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم . وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً ، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال : هى صيد وفيها كبش .

قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل ، قال الحاكم : حديث صحيح ، وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التى تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم .

قالوا : ولو كان حديث جابر صريحاً فى الإباحة لكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة ، ادعى الطحاوى وغيره تواترها ، فلا يقدم حديث جابر عليها .

قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه .

قالوا : والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الأنياب ، والضبع لايخرج عن هذا وهذا .

قالوا : وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها ، وقد قال بكر بن محمد : سئل أبو عبدالله يعنى الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً ، فقال عليه الجزاء هى صيد ولكن لايؤكل ، وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال : الثعلب سبع فقد نص على أنه سبع وأنه يفدى فى الإحرام ، ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبشاً ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لايقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبحمد الله إلى ساعتى هذه مارأيت فى الشريعة مسألة واحدة كذلك أعنى شريعة التنزيل لاشريعة التأويل ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم مااشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمغذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفاً انتهى مافى الأعلام .

قلت : فى أقوال المحرمين التى نقلها الحافظ ابن القيم خدشات ، أما قولهم إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار ففيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ فى التلخيص : وأعله ابن عبد البر بعبدالرحمن بن أبى عمار فوهم لانه وثقه أبو زرعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى . وقال فى الفتح : وقد ورد فى حل الضبع أحاديث لابأس بها انتهى .

وأما قولهم : لفظ الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ففيه أن

٥ — بابُ ماجاءَ فى أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

١٨٥٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بنُ عليٍّ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ قالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عن لُحُومِ الْحُمُرِ » .

ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابراً رضى الله تعالى عنه رفع الأكل ، وكونها صيداً كليهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال حلال ، فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم .

وأما قولهم : والضبع لا يخرج عن هذا وهذا ، ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج ، فخروج الضبع عن هذا وهذا ظاهر ، وللفريقين مقالات أخرى فى ذكرها طول .

(باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل)

قوله (قالا حدثنا سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل) وفى رواية البخارى : رخص فى لحوم الخيل ، وفى رواية مسلم : أذن بدل رخص ، وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى : أمر : قال الطحاوى فى شرح الآثار : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكمها انتهى كلام الطحاوى .

قلت : الأمر كما قال الطحاوى ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحاديث الباب التى هى صحيحة صريحة فى الحل ، وهو قول

جمهور أهل العلم ، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد . وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم . ذكره الحافظ في الفتح . قال النووي : اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل ، فمذهب الشافعي الجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد ابن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم ، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة . قال أبو حنيفة : يأثم بأكله ولا يسمى حراماً انتهى كلام النووي . وقال الحافظ : وصح الكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم . وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم انتهى . وقال العيني في شرح البخاري في باب لحوم الخيل : قيل الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ، وقال فخر الإسلام وأبو معين : هذا هو الصحيح ، قال وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، خرج مخرج الامتنان ، والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها . قال : واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . وأخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي ، ولما رواه أبو داود سكت عنه ، فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم انتهى . وقال العيني في غزوة خيبر مثل هذا وقال : سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده انتهى .

قلت : قول العيني : سند حديث خالد جيد ليس بجيد وليس مما يلتفت إليه ، فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، وصالح هذا قال البخاري : فيه نظر كما في تهذيب التهذيب ، وقال ابن الهمام في التحرير : إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ، ولا يصلح للاعتبار انتهى . فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار . وقد

وفى البابِ عن أسماءَ بِنْتِ أبِى بَكْرٍ .

ضعفه أحمد والبخارى والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب . فإن قلت قال العينى : وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبى داود . فإذا كان كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضا يرجح المحرم ، قلت : توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكون أبى داود على حديثه لايزن بشىء فى جنب قول البخارى : فيه نظر ، وتضعيف الأئمة المذكورين ، ولذلك لم يسكت عنه المنذرى فى تلخيص السنن بل قال : قال أبوداود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال البخارى: صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندى الشامى عن أبيه فيه نظر . وذكر الخطابى أن حديث جابر إسناده جيد . وأما حديث خالد بن الوليد فى إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده . وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطنى أيضاً : هذا إسناد مضطرب . وقال الواقدى : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة . وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر . وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر النمرى : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقى : إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات انتهى . (ونهانا عن لحوم الحمر) أى الأهلية وسيأتى حكم الحمر الأهلية فى الباب الذى بعده .

قوله (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر) أخرجه البخارى : قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . وأخرجه مسلم أيضاً . وفى الباب أيضاً عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى بسند قوى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل . قاله الحافظ فى الفتح .

قالَ أبو عيسٰى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا رَوَى غيرُ واحدٍ عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عن جابِرٍ . ورَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عن محمدِ ابنِ عليٍّ عن جابِرٍ ، ورِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر) بإدخال محمد بن علي بين عمرو وجابر . ومحمد بن علي هذا هو محمد بن علي بن الحسين ابن علي وهو الباقر أبو جعفر . وهذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم وأخرجها النسائي وقال : لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك . (ورواية بين عيينة أصح وسمعت محمداً يقول سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد وافقه ابن جريج عن عمر وعلى إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه . أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج . وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد ، كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً ، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذهول ، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد . وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ .

٦ — بابُ ما جاءَ فى لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٨٥٤ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن الزُّهْرِيِّ وحدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحمدِ بنِ عَلِيٍّ عن أَبِيهِمَا عن عَلِيٍّ قالَ: « نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ » .

(باب ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية)

أى غير الوحشية ويقال لها الحمر الإنسية والأنسية .

قوله (عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على) أى ابن أبى طالب . ومحمد ابن على هذا هو الذى يعرف بابن الحنفية ، وابنه عبد الله يكنى بأبى هاشم وثقه ابن سعد والنسائى والعجلى وابنه الحسن يكنى بأبى محمد ثقة فقيه (عن أبيهما) أى محمد ابن على المعروف بابن الحنفية الهاشمى أبى القاسم ثقة عالم من كبار التابعين (عن على) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) يعنى نكاح المتعة ، وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (زمن خيبر) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه فى كتاب النكاح (وعن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية ، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحمر الوحشية . وقد تقدم صريحاً فى حديث أبى قتادة فى الحج ، وقد جاء فى حديث أنس عند البخارى بيان علة الحرمة ففيه . أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الوحشية فإنها رجس . قال النووى : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد أحد من الصحابة فى ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس . وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة .

١٨٥٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابنِ عُيَيْنَةَ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ.

وأما الحديث الذى أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها. وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال: سألت فذكر نحوه، فى السندين مقال، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم، كذا فى الفتح. وحديث على هذا أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب نكاح المتعة من أبواب النكاح.

قوله (قال الزهرى وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخارى فى التاريخ بلفظ: وكان الحسن أوثقهما (وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان أرضاهما عبد الله بن محمد) كذا عند الترمذى ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية انتهى. والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض. وكان المختار بن أبى عبيد على رأيه، ولما غالب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب. وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على ابن أبى طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدى وأنه لايموت حتى يخرج فى آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم هذا، ومات أبو هاشم فى آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ.

١٨٥٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ».

وفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وابنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ والعِرْبَاضِ ابنِ سَارِيَةَ وأبي ثَعْلَبَةَ وَابنِ عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ.

قوله (حدثنا حسين بن على) بن الوليد الجعفى مولاهم الكوفى المقرى ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة قال موسى ابن داود. كنت عند ابن عيينة فجاء حسين الجعفى، فقام سفيان فقبل يده. وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه فكان أروى الناس عنه. وكان الثورى إذا رآه عانقه وقال: هذا راهب جعفى عن زائدة) هو ابن قدامة.

قوله (حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع) قال فى شرح السنة: أراد بكل ذى ناب مايعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها (والمجثمة) قال الجزرى فى النهاية: هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الأرض أى يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للإبل انتهى. (والحمار الإنسى) بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الأنس ويقال فيه الأنسى بفتحتين، وقد صرح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة والمراد بالحمار الإنسى الحمار الأهلى.

قوله (وفى الباب عن على وجابر والبراء وابن أبى أوفى وأنس والعرباض، بن سارية وأبى ثعلبة وابن عمر وأبى سعيد) أما حديث على فأشار إلى غير حديثه الذى أخرجه فى هذا الباب ولم أقف عليه فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفاً وَاحِداً : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن كلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ » .

٧ – بابُ ما جاءَ فى الأَكْلِ فى آنيةِ الْكُفَّارِ

١٨٥٧ – حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِىُّ حدثنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ حدثنا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ عن أبِى قِلَابَةَ عَنْ أبى ثَعْلَبَةَ قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ : « أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى

المصبورة . وأما حديث أبى ثعلبة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله (وإنما ذكروا حرفاً واحداً) أى جملة واحدة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) بيان لقوله حرفاً واحداً يعنى اقتصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهى عن المجثمة والحمار الإنسى .

(باب ما جاء فى الأكل فى آنية الكفار)

قوله (حدثنا زيد بن أخزم) بمعجمتين (الطائى) النبهانى أبوطالب البصرى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيرى أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة ، كذا فى التقريب . ووقع فى النسخة الأحمدية : مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبى قلابة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشنى انتهى . ففى هذا الإسناد انقطاع (عن أبى ثعلبة) الخشنى صحابى مشهور بكنيته . واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً .

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس) القدور جمع

قدر قال فى القاموس : القدر بالكسر معروف ، وقال فى الصراح : قدر بالكسر ديك وهى مؤنث وتصغيرها قدير بغير هاء على خلاف قياس انتهى . (أنقوها) من الإنقاء (غسلا) أى بالغسل (واطبخوا) الطبخ الإنضاج اشتواء واقتداراً طبخ كنصر ومنع قاله فى القاموس (فيها) أى فى قدور المجوس .

إعلم أن البخارى رح عقد باباً بلفظ : باب آنية المجوس والميتة . وأورد فيه حديث أبى ثعلبة وفيه : أما ماذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدآ فإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا . قال الحافظ قال ابن التين كذا ترجم وأتى بحديث أبى ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والأحاديث فى أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرمانى أوحكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قال الحافظ وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ماورد فى بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس ، فعند الترمذى من طريق أخرى عن أبى ثعلبة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها . وفى لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت : إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان فى سنده مقال يترجم به ثم يورد فى الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه . والحكم فى آنية المجوس لا يختلف مع الحكم فى آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل فتكون الآنية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة ، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثانى ماأخرجه أبو داود والبزار عن جابر : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا . لفظ أبى داود فى رواية البزار : فنغسلها ونأكل فيها انتهى . قال النووي قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد

عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ » هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ . وأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْهُمٌ وَيُقَالُ نَاشِبٌ . قَدْ ذُكِرَ هَذَا الحَدِيثُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ .

غيرها . والجواب أن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون كما صرح به فى رواية أبى داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة . كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة ، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات ، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لايجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين : أحدهما أن لايجد غيره والثانى غسلها . وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها كما فى حديث سلمة الآتى بعد فى الأمر بكسر القدور التى طبخت فيها الميتة : فقال رجل أو نغسلها فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر للمبالغة فى التنفير عنها ثم أذن فى الغسل ترخيصاً فكذلك يتجه هذا هنا انتهى . (ونهى عن كل سبع ذى ناب) الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا لايجتمع فى حيوان واحد قرن وناب معاً وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . وقال فى النهاية : وهو يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها . قال فى القاموس : السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله كل ماأكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور . وقال الشافعى يحرم من السباع مايعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر . وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لايعدوان كذا فى النيل .

قوله (وقد ذكر هذا الحديث عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن أبى ثعلبة) أى بزيادة أبى أسماء الرحبى بين أبى قلابة وأبى ثعلبة فهذا الإسناد متصل .

١٨٥٨ — حدثنا عليُّ بنُ عيسى بنُ يَزِيدَ البغْدَادِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ مُحَمدٍ العَيْشِيُّ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيُّوبَ وَقتَادَةَ عن أبى قِلَابَةَ عَنْ أبى أسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أنَّهُ قَالَ : «يَارَسُولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ أهْلِ كِتَابٍ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فى آنِيَتِهِمْ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قال إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ ، وإذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ » .

قوله (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشى) قال فى التقريب عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقيل له ابن عائشة والعائشى والعيشى نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ثقة جواد رمى بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة انتهى . ووقع فى النسخة الأحمدية عبيد الله بن بن محمد القرشى بزيادة لفظ بن القرشى مكان العيشى وهو غلط .

قوله (فارحضوها) أى اغسلوها . قال فى القاموس : رحضه كمنعه غسله كأرحضه انتهى . قال الخطابى : والأصل فى هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فإنه لايجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لايتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال فى طهورهم فإن استعمل ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شىء من النجاسات انتهى (إنا بأرض صيد) الإضافة لأدنى ملابسة أى بأرض يوجد فيها الصيد أو بصيد أهلها (إذا أرسلت كلبك المكلب) أى المعلم ، قال فى النهاية : المكلب المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذى قد ضرى به انتهى . (فذكى) بصيغة المجهول من التذكية أى ذبح .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

٨ — بابُ ما جاءَ فى الْفَأْرَةِ تموتُ فى السَّمْنِ

١٨٥٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عَمَّارٍ قالا : حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فى سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُوهُ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن)

قوله (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن) هو المخزومى (وأبو عمار) اسمه حسين ابن حريث الخزاعى (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عبيد الله) بن عبدالله ابن عتبة .

قوله (أن فأرة وقعت فى سمن) وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك فى سمن جامد ، (فماتت) أى فيه (فسئل عنها) أى عما يترتب على موتها (فقال ألقوها) أى أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حولها) أى كذلك إذا كان جامداً (فكلوه) أى السمن يعنى باقيه فى شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة مالم يتغير بالنجاسة . واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله ، وكذا لايجوز بيعه عند أكثر أهل العلم . وجوز أبو حنيفة بيعه ، واختلفوا فى الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لايجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : فلا تقربوه . وهو أحد قولى الشافعى وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبى حنيفة وأظهر قولى الشافعى . والمراد من قوله : (فلا تقربوه) أكلا وطعماً لا انتفاعاً انتهى . قال الحافظ وقد تمسك ابن العربى بقوله وما حولها

وفي البَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ » وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن مَيْمُونَةَ . وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ أَصَحُّ . وَرَوَى مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : حديثُ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هَذَا خَطَأٌ والصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ .

على أنه كان جامداً . قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال ، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال : وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقور ماحولها فيرمى به . قال الحافظ : وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله : وما حولها ، فيقوى ماتمسك به ابن العربي انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح الخ) قد ذكر الحافظ في الفتح في باب مايقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح وكذا ذكر فيه أيضاً وجه كون حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خطأ فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه .

٩ – بابُ ماجاء فى النَّهْىِ عن الأكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٨٦٠ – حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عبدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن ابنِ شِهَابٍ عن أبى بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لاَ يَأْكُلْ أحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

(باب ماجاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال)

قوله (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمدانى أبو هشام الكوفى (عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ثقة من الرابعة .

قوله (لايأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله) قال الشوكانى فيه النهى عن الأكل والشرب بالشمال والنهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف . قال النووى : وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وقال فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال .

قلت : بل فى هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكانى ، ويدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة : كل بيمينك ، فإن الأصل فى الأمر الوجوب . قال الحافظ : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالى ثم النووى ، لكن نص الشافعى فى الرسالة وفى موضع آخر من الأم على الوجوب ، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال ، فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك ، قال : لاأستطيع قال لااستطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد . وأخرج

وفى الباب عن جابر وعمر بن أبى سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس ابن مالك وحفصة .

الطبرانى من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال أخذها داء غزة ، فقال إن بها قرحة قال وإن ، فرت بغزة فأصابها طاعون فماتت . وأخرج محمد بن الربيع الجيزى فى مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن .. وثبت النهى عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته : من أكل بشماله أكل معه الشيطان . الحديث انتهى (فإن الشيطان يأكل بشماله الخ) قال التوربشتى : المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها ، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى : قال الطيبى : وتحريره أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك انتهى : قال الحافظ : وفيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله . وقال القرطبي : ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير فى شماله إلى الآكل انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وعمر بن أبى سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . وأما حديث عمر بن أبى سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال : كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة ، فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم وتقدم لفظه . وأما حديث أنس بن مالك فلينظر من أخرجه . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا روى مالكٌ وابنُ عُيَيْنةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بكرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ . وروى مَعْمَرٌ وعُقَيْلٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابنِ عُمَرَ . وروايةُ مالكٍ وابنِ عُيَيْنةَ أصحُّ .

١٠ — بابُ ما جاءَ في لَعْقِ الأَصابِعِ

١٨٦١ — حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المُختارِ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إذا أكلَ أحدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ فإنَّهُ لا يَدْرِي في أيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (ورواية مالك وابن عيينة أصح) لأن مالكا وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل ، وقد تابعهما عبيد الله بن عمر .

(باب ما جاء في لعق الأصابع)

قوله (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ثقة من السابعة .

قوله (إذا أكل أحدكم فليعلق) بفتح الياء والعين أي فليلحس (أصابعه) وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام . قال الحافظ . قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ، وكذلك الإبهام انتهى (فإنه لايدري في أيتهن) أي في أية أصابعه (البركة) أي حاصلة أو تكون

وفى البَابِ عن جَابِرٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرِفهُ إلاّ مِنْ هذَا الوَجهِ مِنْ حديثِ سُهَيْلٍ .

١١ — بابُ ماجَاء فى اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مارَابَهُ منها ثم لِيَطْعَمْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » .

البركة وفى حديث جابر عند مسلم : إنكم لا تدرون فى أية البركة . قال النووى : معناه أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أوفى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والامتناع به ، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعه الله تعالى وغير ذلك انتهى .

وفى الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً نعم يحصل ذلك لوفعله فى أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه .

قوله (وفى الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون فى أية البركة . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء فى اللقمة تسقط)

قوله (فليمط) بضم الياء وكسر الميم من الإماطة أى فليزل (مارابه منها)

وفى البابِ عن أنسٍ .

١٨٦٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حدثنا عفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ثَابِتٌ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لعقَ أصابِعَهُ الثلاثَ وقال «إذا وَقعتْ لُقْمَةُ أحدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنها الأذَى وَلْيأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وقالَ : إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فى أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ » .

أى من اللقمة الساقطة ، والمعنى فليزل ولينح ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك . قال فى المجمع : زابنى الشىء وأرابنى بمعنى شككنى . وقال فيه أيضاً : وفى حديث فاطمة : يريبنى ما يريبها أى يسوؤنى ما يسوؤها ويزعجنى مايزعجها ، من رابنى وأرابنى إذا رأيت منه ماتكره انتهى . وفى رواية مسلم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى (ثم ليطعمها) فى رواية مسلم : وليأكلها (ولا يدعها) بفتح الدال أى لايتركها (للشيطان) قال التوربشتى : إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المتكبرين ، والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان انتهى . قال النووى : فى الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولابد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم .

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (لعق أصابعه الثلاث) وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتى تليها والوسطى (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أى نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام ، يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع مابقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كاسه بزرأ . قال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ :

١٨٦٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ على الجَهْضَمِيُّ حدثنا المُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ أبو اليَمَانِ قالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ ، وكانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بنِ سَلَمَةَ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فى قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَكَلَ فى قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا استَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ » .

الكسائى أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصفحة تشبع الخمسة ثم الميكلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل ، كذا فى الصراح

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله (حدثنا المعلى) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (ابن راشد) الهذلى (أبو اليمان) النبال البصرى مقبول من الثامنة قاله فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته . قال أبو حاتم شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير فى لعق الصحفة . وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . له فى السنن الحديث الذى أشار إليه أبو حاتم انتهى (حدثتنى جدتى أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد لسنان بن سلمة) ابن المحبق البصرى الهذلى ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث ، مات فى آخر إمارة الحجاج (قالت دخل علينا نبيشة الخير) قال فى التقريب : نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبد الله الهذلى ويقال له نبيشة الخير صحابى قليل الحديث .

قوله (من أكل) أى طعاماً (فى قصعة) أى ونحوها (ثم لحسها) بكسر الحاء من باب سمع أى لعقها ، والمراد أنه لحس مافيها من طعام تواضعاً وتعظيما ، لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانة له عن التلف (استغفرت له القصعة) ولعله أظهر فى موضع المضمر لئلا يتوهم أن قوله استغفرت بصيغة المتكلم ، قال القارى : ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه

هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفهُ إلاَّ مِنْ حديثِ المُعَلَّى بن رَاشِدٍ . وقد رَوَى يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عن المُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ هذا الحديثَ .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٦٥ — حدثنا أبو رَجَاءٍ حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » .

لامانع من الحمل على الحقيقة . قال التوربشتى : استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك انتهى .

قلت : الحمل على الحقيقة فى هذا وأمثاله هو المتعين ، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجة والدارمى ، كذا فى المشكاة .

(باب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام)

قوله (حدثنا أبو رجاء) لم يظهر لى أن أبا رجاء هذا من هو وما اسمه (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سعيد بن جبير) بضمومة فمفتوحة وسكون ياء الأسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين كذا فى التقريب .

قوله (إن البركة تنزل وسط الطعام) بسكون السين ويفتح ، والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه (فكلوا من حافتيه) أى جانبيه . قال فى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . إنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ .
وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ .
وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

١٣ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ والْبَصَلِ

١٨٦٦ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنا عَطَاءٌ عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّومَ ثم قَالَ الثُّومَ والبَصَلَ والكُرَّاثَ ، فلا يَقْرَبْنَا فى مَسَاجِدِنَا » .

القاموس : حافتا الوادى وغيره جانباه والجمع حافات انتهى . وليس المراد هنا خصوص التثنية ، ففى المشكاة أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : كلوا من جوانبها ، وفى الجامع الصغير للسيوطى : فكلوا من حافاته ، وفى رواية ابن ماجة فخذوا من حافته (ولا تأكلوا من وسطه) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعى وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلى أكيله ولا بأس بذلك فى الفواكه ، وتعقبه الإسنوى بأن الشافعى نص على التحريم فإن لفظه فى الأم : فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما . واستدل بالنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالى : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز . والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام ، كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

(باب ماجاء فى كراهية أكل الثوم والبصل)

قوله (من أكل من هذه) أى هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم) هذا قول

ابن جريج ، والضمير المرفوع فى قال يرجع إلى عطاء كما فتح البارى فى شرح بابه الثوم النى والبصل والكراث ، وقوله الثوم بالحربيان لهذه (ثم قال) أى عطاء مرة أخرى (الثوم والبصل والكراث) الثوم بضم الثاء المثلثة يقال له بالفارسية والهندية كندنا (فلا يقربنا فى مساجدنا) قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ : فلا يقربن المساجد ، هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله فى رواية : فلا يقربن مسجدنا . وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال ، فإنه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد فى المساجد كلها . ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث : كل فإنى أناجى من لا تناجى ، قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . أخرجه مسلم وغيره .

قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضى عياض : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى ، قال : وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بخوفى فيه أو به جرح له رائحة . قال القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها انتهى . قال الشوكانى : وفيه أن العلة إن كانت هى التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق ، وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ، ولكن العلة المذكورة فى الحديث هى تأذى الملائكة فينبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التى تحضرها الملائكة . وقد ورد فى حديث عند مسلم بلفظ : لا يؤذينا بريح الثوم ، وهى تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات .

هذا حديث حسن صحيح .

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى أيُّوبَ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى سَعِيدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وقُرَّةَ وابنِ عُمَرَ .

١٤ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى أَكْلِ الثُّوْمِ مَطْبوخاً

١٨٦٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، حدثنا أبُو دَاودَ أَنبأنا شُعْبَةُ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ : « نَزَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على أبى أَيُّوبَ ، وكانَ إذا أَكَلَ طَعاماً بَعَثَ إليهِ بِفَضْلِهِ ، فَبعَثَ إليهِ

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال فى خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمطهما طبخاً وأما حديث أبى أيوب فأخرجه مسلم فى باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه ، من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد ، فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى ولكنها شجرة أكره ريحها ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه . وأما حديث قرة فأخرجه أبو داود والنسائى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخاً وأم حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثوم مطبوخاً)

قوله (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى أيوب) أى حين قدم من

يَوْماً بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم . فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : فِيهِ الثُّومُ ، فقالَ يارَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قالَ : لا ولَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨٦٨ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّوَيهِ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا الجَرَّاحُ بنُ

مكة إلى المدينة مهاجراً (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووى : قال العلماء فى هذا أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضله ليواسى بها من بعده لاسيما إن كان ما يتبرك بفضلته ، وكذا إذا كان فى الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا فى حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة ، وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو قال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه ، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد . أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة . قال النووى : واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها ، فقال بعض أصحابنا : هى محرمة عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله أحرام هى ؟ ومن قال بالأول يقول : معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدى البصرى أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز . كذا فى التقريب (حدثنا الجراح

مَلِيحٍ عن أبي إسحاقَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ: « نُهِيَ عن أَكْلِ الثُّوْمِ إلاَّ مَطْبُوخاً » . وقد رُوِيَ هذا عن عَلِيٍّ أنه قال: نُهِيَ عن أَكْلِ الثُّوْمِ إلاَّ مَطْبُوخاً » قولَه .

١٨٦٩ — حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن عَلِيٍّ « أنه كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً » .

هذا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ ، ورُوِيَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٨٧٠ — حدثنا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البزَّارُ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ الله بن أبي يَزِيدَ عن أبِيهِ عن أُمِّ أَيُّوبَ أخْبَرَتْهُ أن النَّبِيَّ صلى اللهُ

ابن مليح) بن عدى الرؤاسي والد وكيع صدوق يهم من السابعة (عن أبي إسحاق) هو السبيعى (عن شريك بن حنبل) العبسى الكوفى وقيل ابن شرحبيل ، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحبة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى له أبو داود والترمذى حديثاً فى الثوم انتهى .

قوله (أنه قال نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم) وفى معناه البصل والكراث ونحوهما (إلا مطبوخاً) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة فى النهى (وقد روى هذا عن على أنه قال الخ) يعنى حديث على المذكور بلفظ أنه قال نهى عن أكل الثوم الخ مرفوع ، وقد روى عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذى بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ .

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى) فى سنده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس وقد اختلط بآخره ، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) المكى مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة . ووقع فى النسخة الأحمدية عن عبد الله مكبراً وهو

عليه وسلم نَزَلَ عليهم ، فتَكَلَّفُوا له طعَاماً فيهِ مِنْ بَعْضِ هذه البُقُولِ ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ ، فقال لأصحابه : كُلُوهُ فإنى لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إنى أَخَافُ أَنْ أُوذِىَ صَاحِبِى » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وأُمُّ أَيُّوبَ هِىَ امرَأَةُ أبى أيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ .

١٨٧١ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن أبى خَلْدَةَ عن أبى العَالِيَةِ قال : الثّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ . وأبو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بنُ دِينَارٍ ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وقد أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وسَمِعَ منه . وأبو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وهو الرِّيَاحِىُّ . قالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ كانَ أبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً .

غلط (عن أبيه) أى أبى يزيد المكى حليف بنى زهرة يقال له صحبة وثقه ابن حبان من الثانية كذا فى التقريب (عن أم أيوب) قال فى تهذيب التهذيب : أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبى أيوب وهى بنت قيس بن سعد بن امرىء القيس . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عنها أنهم تكلفوا للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه بعض هذه البقول ، فقربوه فكرهه الحديث انتهى .

قوله (فتكلفوا له طعاماً) قال فى المجمع : تكلفت الشىء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى (فيه من بعض هــذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها (إنى أخاف أن أوذى صاحبى) أى جبريل عليه السلام . وفى حديث جابر عند الشيخين : فإنى أناجى من لا تناجى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما فى الفتح .

قوله (عن أبى خلدة) قال فى التقريب : خالد بن دينار التيمى السعدى أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصرى الخياط صدوق من

١٥ – بابُ ماجاَء فى تَخْمِيرِ الإِنَاءِ وإطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عندَ المَنَامِ

١٨٧٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : «أَغْلِقُوا البَابَ وأَوْكِئوا السِّقَاءَ وأَكْفِئُوا الإِنَاءَ أو خَمِّرُوا الإِنَاءَ ، واطْفِئُوا المِصْبَاحَ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً ، ولا يَحُلُّ

الخامسة (عن أبى العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحى ، ثقة كثير الإرسال من الثانية ، كذا فى التقريب .

قوله (الثوم من طيبات الرزق) يعنى هو حلال ، وما ورد من النهى فيه فهو لأجل ريحه لا لأنه حرام كما مر فى حديث أبى أيوب .

(باب ما جاء فى تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام)

قوله (أغلقوا البـاب) من الإغلاق ، زاد مسلم فى رواية : واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (السقاء) بكسر السين أى شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يشد به فم القربة . وزاد مسلم : واذكروا اسم الله (وأكفئوا الإناء) أى اقلبوه ، قال فى القاموس : كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه انتهى (أو خمروا الإناء) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غطوه ، وفى رواية لمسلم : وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة (المصباح) أى السراج (فإن الشيطان لايفتح غلقاً) بضم الغين المعجمة واللام أى مغلقاً . قال فى القاموس : باب غلق بضمتين مغلق انتهى . واللام فى الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه ، والمعنى أن الشيطان لايقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه ، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه . قال ابن الملك : وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لايمنع الشياطين الجن ، وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق

وِكَاءٍ ، ولا يَكْشِفُ آنِيَةً ، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على الناسِ بَيْتَهُمْ » .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ .

المذكور فيه اسم الله تعالى ، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى . وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة مرفوعاً : أجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكئوا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم ، رواه أحمد (ولا يحل) بضم الحاء أي لا ينقض . قال في القاموس : حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها . وفي رواية لمسلم : غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء . قال النووي : ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد . منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة . والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات . والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه ، وهو غافل أو في الليل فيتضر ربه انتهى (فإن الفويسقة) قال القاري تعليل لقوله : وأطفئوا المصباح ، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر . ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو انتهى . والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً . قال أهل اللغة : ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهبت ، وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بيتهم) وفي رواية للبخاري : واطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال : جاءت

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جابِرٍ .

١٨٧٣ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ ، قالوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَتْرُكُوا النَّارَ فى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْقِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨٧٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وعُبَيْدُ اللهِ عن الثَّوْرِيِّ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ

فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

قوله (لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) قال النووى : هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها ، دخلت فى الأمر بالإطفاء ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ، فإذا انتفت العلة زال المانع انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة .

(باب ماجاء فى كراهية القران بين التمرتين)

القران بكسر القاف وتخفيف الراء أى ضم تمرة إلى تمرة ، لمن أكل مع جماعة.

قوله (وعبيد الله) هو ابن موسى العبسى الكوفى (عن جبلة) بفتح الجيم

صلى اللّٰهُ عليه وسلم أنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ » .

والموحدة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفى ثقة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن) أى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان يقال قرن بين الشيئين . قالوا : ولا يقال أقرن (بين التمرتين) أى بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفى رواية لمسلم : حتى يستأذن أصحابه أى الذين اشتركوا معه فى ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز له القران ، قال النووى : هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس . واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر . وقال الخطابى : إنما كان هذا فى زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ماذكرنا من التفصيل ، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووى .

﴿ تنبيه ﴾ : قد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه : كنت نهيتكم عن القران فى التمر وإن الله وسع عليكم فاقرنوا . قال الحافظ : فى سنده ضعف . وقال الحازمى : حديث النهى أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . قال الحافظ : مراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكول ولو

وفى البابِ عن سَعْدٍ مَوْلَى أبى بَكرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جاءَ فى استِحْبابِ التَّمْرِ

١٨٧٥ — حدثنا محمدُ بنُ سَهلٍ عن عَسْكَرٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ قالا حدثنا يحيى بنُ حسَّانَ ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فيهِ جِياعٌ أهْلُهُ » .

بطريق الإذن له فيه كما قرره النووى وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لايرضيه استئثار بعضهم على بعض، حرم الاستئثار جزماً ، وإنما تقع المكارمة فى ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المدينى فى ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

قوله (وفى الباب عن سعد مولى أبى بكر) أخرجه ابن ماجة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ماجاء فى استحباب التمر)

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسى من أهل البصرة ، ثقة من التاسعة (حدثنا سليمان بن بلال) التيمى مولاهم أبو محمد ، ويقال أبو أيوب المدنى ، ثقة من الثامنة .

قوله (بيت لاتمر فيه جياع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر . أو المراد به تعظيم شأن التمر . قال القاضى

وفى البابِ عن سُلْمَى امْرَأَةِ أَبى رَافِعٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هـذا الوَجْهِ لانَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٨ ــ بابٌ فى الْحَمْدِ على الطَّعَامِ إِذَا فرَغَ مِنْهُ

١٨٧٦ ــ حدثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ زَكَرِيَّا ابنِ أَبى زَائِدَةَ عن سَعيدِ بنِ أَبى بُرْدَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عن العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها » .

أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى : لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال النووى : فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . قال الطيبى : ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة فى بلدة يكثر فيه التمر يعنى بيت فيه تمر وقنعوا به لايجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر ، وينصره حديث عائشة : كان يأتى علينا الشهر مانوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم ، أخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن سلمى امرأة أبى رافع) أخرجه ابن ماجة عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بيت لاتمر فيه كالبيت لاطعام فيه .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

(باب فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه)

قوله (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن سعيد بن أبى بردة) بضمومة فساكنة وإهمال دال ابن أبى موسى الأشعرى الكوفى ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة من الخامسة كذا فى التقريب .

قوله (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل) أى بسبب أن يأكل أو لأجل أن

وفى البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأبى سَعِيدٍ وعائشَةَ وأبى أيُوبَ وأبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن زَكَرِيَّا بنِ أبى زَائِدَةَ نَحْوَهُ ، ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ زَكَرِيَّا بنِ أبى زَائِدَةَ .

يأكل ، أو مفعول به ليرضى ، يعنى يجب منه أن يأكل ، الأكلة ، قال النووى : الأكلة هنا بفتح الهمزة وهى المرة الواحدة من الأكل كالغذاء أو العشاء انتهى . وقال القارى : بفتح الهمزة أى المرة من الأكل حتى يشبع ، ويروى بضم الهمزة أى اللقمة وهى أبلغ فى بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله أو يشرب الشربة فإنها بالفتح لاغير ، وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالنصب وهو ظاهر ويجوز الرفع أى فهو أى العبد يحمده (عليها) أى على كل واحدة من الأكلة والشربة . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت فى ذلك أنواع يعنى لايتعين شىء منها . وقال النووى : فى الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب ، وقد جاء فى البخارى صفة التحميد الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا . وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة انتهى .

قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وأبى سعيد وعائشة وأبى أيوب وأبى هريرة) أما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى فى أبواب الدعوات . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى وابن حبان والحاكم كما فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

١٩ — بابُ ماجاءَ فى الأَكْلِ معَ المَجْذومِ

١٨٧٧ — حدثنا أَحمدُ بنُ سَعيدٍ الأَشْقَرُ وإبراهيمُ بنُ يعْقُوبَ ، قالَ حدثنا يُونُسُ بنُ محمدٍ حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالَةَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ « أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ مَجْذومٍ ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فى القَصْعَةِ ، ثُمَّ قالَ : كُلْ بِسْمِ اللهِ ثِقَةً باللهِ وَتوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

(باب ماجاء فى الأكل مع المجذوم)

قوله (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال فى التقريب : أحمد بن سعيد بن إبراهيم المروزى أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة (وإبراهيم بن يعقوب) هو الجوزجانى (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادى أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة (حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبى أمية البصرى كنيته أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما ، وعنه يونس بن محمد المؤدب وغيره . قال الدورى عن ابن معين : ليس بذاك ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات له فى السنن حديثه عن حبيب عن ابن المنكدر عن جابر : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة الحديث ، قال ابن عدى : لم أر له أنكر من هذا يعنى حديث جابر انتهى .

قوله (أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلى : المجذوم الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر يده فى القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى (فأدخله معه) وفى رواية ابن ماجة : فأدخلها معه ، وفى رواية أبى داود : فوضعها معه ، فتذكير الضمير فى قوله : أدخله فى رواية الترمذى بتأويل العضو (فى القصعة) بفتح القاف ، وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ محمدٍ عن المُفَضَّلِ ابنِ فَضَالَةَ ، هذا شيخٌ بَصْرِيٌّ . والمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ شيخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وأَشْهَرُ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ . وحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ .

وثانيهما الأكل معه . وأخرج الطحاوى عن أبى ذر : كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيمانا (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق ، أى كل معى أثق ثقة بالله أى اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلا) أى وأتوكل توكلا (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى . قال الاردبيلى : قال البيهقى : أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها فى القصعة وأكله معه فى حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار فى موارد القضاء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم كما تفر من الأسد ، وأمره صلى الله عليه وسلم فى مجذوم بنى ثقيف بالرجوع فى حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز فى الشرع من أنواع الاحترازات انتهى . قال النووى قال القاضى : قد اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران ، يعنى حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم فى وفد ثقيف . وروى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له : كل ثقة بالله وتوكلا عليه . وعن عائشة قالت : كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى . قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه : لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم (والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى الخ) قال فى التقريب :

٢٠ – بابُ ماجاءَ أَنَّ المؤْمِنَ يأْكُلُ فى مِعاً واحِدٍ

١٨٧٨ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَ بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم قالَ : « الـكافِرُ يَأْكُلُ فى سَبْعَةِ أَمْعاءٍ والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فى مِعاً واحِدٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأبى سَعِيدٍ وأبى نَضْرَةَ وأبى مُوسَى وجَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى أبو معاوية القاضى ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد فى تضعيفه من الثامنة انتهى . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سليمان ، قال البزار : أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد ابن جحادة فإنما يحدثون عن سليمان لحيث أبهموا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الأعمش عندى . وأما من عدا هؤلاء حيث أبهموا ابن بريدة فهو عبد الله انتهى (وحديث شعبة أشبه عندى وأصح) حديث شعبة هذا منقطع ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الله بن بريدة : قال ابن أبى حاتم فى المراسيل : قال أبو زرعة : لم يسمع من عمر انتهى .

(باب ماجاء أن المؤمن يأكل فى معاً واحد)

قوله (الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معاً واحد) بكسر الميم منوناً ويكتب بالياء قال فى القاموس : المعى بالفتح وكإلى من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء ، والعفج بالكسر والتحريك وككتف : ماينتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة .

قوله وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وأبى نضرة وأبى موسى وجهجاه

١٨٧٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن سُهَيْلِ ابنِ أبي صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَحُلِبَتْ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حِلَابَ

الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي نضرة فلم أقف عليه . اعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة ولم أقف على من كنيته أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة ، نعم أبو بصرة بالموحدة والصاد المهملة صحابي ، قال في التقريب : حميل مثل حميد لكن آخره لام وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفاري صحابي سكن مصر ومات بها انتهى . وقد روى عنه ما يتعلق بالباب . ففي مسند أحمد عن أبي بصرة الغفاري قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لي شويهة كان يحتلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت الحديث . وفيه أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء الخ . وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وابن ماجة . وأما حديث جهجاه الغفاري فأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني كما في الفتح وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني بسند جيد عنه قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان ، قال : فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم ، فأسلم ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ قال : والذي بعثك نبياً لقد رويت ، قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد ، كذا في الفتح .

قوله (ضافه) أي نزل به (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أي بأحلابها (فحلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أي الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى)

سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًا وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

أى ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام اللبن الذى تحلبه والإناء الذى تحلب فيه اللبن ، والمراد هنا الأول (ثم أصبح) أى الضيف الكافر (فلم يستتمها) أى فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام (والمؤمن يشرب فى معاً واحد) الخ قال الحافظ فى الفتح: اختلف فى معنى الحديث ، فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر .

وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام فى الوجود ، نقله ابن التين . ونقل الطحاوى عن أبى جعفر بن عمران نحو الذى قبله . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر . ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام » .

وقيل : بل هو على ظاهره ، ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال أحدها : أنه ورد فى شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبى هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق . وكذا

البخارى ، فكأنه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل فى سبعة أمعاء فلما أسلم عوفى وبورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى .
وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث ، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ماتقدم من ترجيح تعدد الواقعة ، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك .

القول الثانى : أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة . قالوا تخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى : « والبحر يمده من بعده سبعة أبحر » والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصوداً الشرع من الأكل مايسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ، ولخشيته أيضاً من حساب مازاد على ذلك . والكافر بخلاف ذلك ، كله فإنه لايقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده فى كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة .

القول الثالث : أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد فى حديث لأبى أمامة رفعه : من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه : وقسا قلبه . ويشير إلى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح : إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذى يأكل ولايشبع . فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه . وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة .

هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية . وقد رد هذا الخطابي وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في أيمانهم .

الرابع : أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه ، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لايسمى فيشركه الشيطان . وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع : إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

الخامس : قال النووي : المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولايلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى . ويدل على تفاوت الأمعاء ماذكره عياض عن أهل التشريح : أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لايشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معاً واحد .

السادس : قال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر ، صفات : هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالواحد في المؤمن سد خلته .

السابع : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع ، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع انتهى مافي الفتح .

قلت : في أكثر هذه الأقوال بعد كما لايخفى ، والظاهر عندي هو القول الثاني والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢١ – بابُ ماجاءَ فى طَعامِ الوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ

١٨٨٠ – حدثنا الأَنْصَارِىُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالِكٌ ، حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكٍ عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافِى الثَّلاثَةِ ، وطَعامُ الثَّلاثَةِ كافِى الأَرْبَعَةِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى جابِرٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَيْنِ

(باب ماجاء فى طعام الواحد يكفى الاثنين)

قوله (حدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى (طعام الاثنين) أى مايشبعهما (كافى الثلاثة) أى يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ، ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم ، والغرض منه أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافى الأربعة) قال السيوطى : أى شبع الأقل قوت الأكثر ، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً : كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفى الاثنين الحديث وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى بعد هذا وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان .

قوله (وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة الخ) فى شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال :

وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِى الأَرْبَعَةَ ، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِى الثَّمَانِيَةَ » .

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الأعمشِ عن أبى سُفْيَانَ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بهذا .

٢٢ — بابُ ما جاءَ فى أَكْلِ الجَرَادِ

١٨٨١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أبى يَعْفُورَ العَبْدِيِّ

تأويله شبع الواحد قوت الاثنين ، وشبع الاثنين قوت الأربعة قال عبد الله بن عروة : تفسير هذه ما قال عمر رضى الله عنه عام الرفادة : لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه . قال النووى . فيه الحث على المواساة فى الطعام وأنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه انتهى . وقال الحافظ وعند الطبرانى من حديث ابن عمر (يعنى الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه) ما يرشد إلى العلة فى ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة انتهى .

قوله (عن أبى سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطى الإسكاف ، نزل مكة صدوق من الرابعة .

(باب ماجاء فى أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شىء إلا جرده . وخلقة الجرادة عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزورى فى قوله

لها فخذا أبكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
جنتها أفاعى الرمل بطناً وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل : وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية ، وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض فى الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية

عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عن الجَرادِ فقال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ » . هَـكَذَا رَوَى سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَعْفُورَ هذا الحَدِيثَ وقالَ : سِتَّ غَزَوَاتٍ . وَرَوَى سُفْيَانُ

اشتراط تذكيته ، واختلفوا فى صفتها فقيل بقطع رأسه ، وقيل إن وقع فى قدر أو نار حل . قال ابن وهب : أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور فى أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر : أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد والكبد والطحال ، أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعاً ، وقال إن الموقوف أصح . ورجح البيهقى أيضاً الموقوف إلا أنه قال : إن له حكم الرفع ، كذا فى الفتح .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الترمذى بعد (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبدى الكوفى مشهور بكنيته وهو الأكبر ، ويقال اسمه واقد ثقة من الرابعة ، كذا فى التقريب .

قوله (نأكل الجراد) زاد البخارى فى روايته « معه » قال الحافظ فى الفتح : يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب : ويأكل معنا . وهذا إن صح يرد على الصميرى من الشافعية فى زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ، ثم وقفت على مستند الصميرى وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان : سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه ، والصواب مرسل . ولابن على فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائى ليس بثقة ونقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال فى جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قوله (هـكذا روى سفيان بن عيينة عن أبى يعفور هذا الحديث وقال ست

الثَّوْرِيُّ عن أبي يَعْفُورَ هذا الحَدِيثَ وقالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبو يَعْفُورَ اسْمُهُ وَاقِدٌ وَيُقَالُ وَقْدَانُ أَيْضاً .

وأبو يَعْفُورَ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسَ .

١٨٨٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أبو أحمدَ والمؤمَّلُ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن أبي يَعْفُورَ عن ابنِ أبي أَوْفَى قالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ » . وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبي يَعْفُورَ عن ابنِ أبي أَوْفَى قال : «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ » .

غزوات ، وروى سفيان الثورى عن أبي يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات) ووقع فى رواية شعبة عند البخارى عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات أو ستاً بالشك . قال الحافظ فى الفتح : دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثورى ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخارى فيه سبعاً أو ستاً يشك شعبة انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه ، وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى رواه الجماعة إلا ابن ماجة وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس) بكسر النون وسكون السين المهملة كوفى ثقة من الخامسة كذا فى التقريب . وأبو يعفور هذا هو الأصغر والأول الأكبر .

قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى (والمؤمل) هو ابن إسماعيل (حدثنا سفيان) هو الثورى .

١٨٨٣ — حدثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا شُعْبَةُ بهذا .

٢٣ — بابُ ماجاء في أَكْلِ لحُومِ الجَلَّالَةِ وَأَلبانِهَا

١٨٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلبانِهَا » .

قوله (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد) كذا فى هذه الرواية من غير تقييد بالست أو السبع ، وعند البخارى سبع غزوات أو ستاً بالشك .

(باب ماجاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها)

بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهى الحيوان الذى يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهى البعرة . وقال فى القاموس : الجلة مثلثة البعر أو البعرة انتهى ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة ، وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والأوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة والمعروف التعميم . ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة . وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة تبعاً للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهى جلالة ، كذا فى النيل .

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابى (عن ابن أبى نجيح) قال فى التقريب : عبد الله بن أبى نجيح يسار المكى أبو يسار الثقفى مولاهم ثقة رمى بالقدر وربما دلس من السادسة انتهى .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) أى وعن شرب ألبانها . قال الخطابى : اختلف الناس فى أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره

وفي البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

١٨٨٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَهَى عن المُجَثَّمَةِ وعن لَبَنِ الجَلاَّلَةِ وعن الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ » قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ

ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا : لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله ، وقد روى في حديث: أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح . وقال إسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيداً . وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكذا قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاجة ثلاثة ، واختاره في المهذب والتحرير . ووقع في رواية لأبي داود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها . وعلة النهى عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا مالم تحبس . فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع . كذا في شرح السنن .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم (وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) قال الشوكاني : وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقيل عنه عن مجاهد عن ابن عمر ، وقيل عن مجاهد مرسلا . وقيل عن مجاهد عن ابن عباس انتهى .

قوله (نهى عن المجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضاً للرمى . فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها . والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ،

حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عن سَعِيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ عن قتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

عن هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٢٤ — بابُ ما جَاءَ فى أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٨٦ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ حدثنا أبو قُتَيْبَةَ عن أبى العَوَّامِ عن

فلو جثمت بنفسها فهى جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقوذة (عن لبن الجلالة) قد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً . ويأتى بقية الكلام فى الجلالة فى الباب الآتى (وعن الشرب من فى السقاء) أى من فم القربة وسيأتى الكلام فى هذه المسألة فى باب اختناث الأسقية من أبواب الأشربة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال فى التلخيص : رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهقى عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها .

(باب ما جاء فى أكل الدجاج)

هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذرى فى الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووى الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضاً . وقيل إن الضم فيه ضعيف . قال الجوهرى : دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة . وأفاد إبراهيم الحربى فى غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث ، والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران ، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال وسمى لإسراعه

قَتَادَةَ عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ قالَ: « دَخَلْتُ على أبي مُوسَى وهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فقالَ: إِدْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن زَهْدَمٍ وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ زَهْدَمٍ . وأبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ .

١٨٨٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أَيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن زَهْدَمٍ عن أبي مُوسَى قالَ: « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ » . وفي الحديثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هذَا .

في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع انتهى . وفي القاموس : الدجاجة معروف للذكر والأنثى ويثلث انتهى .

قوله (حدثنا زيد بن أخزم) هو الطائي (حدثنا أبو قتيبة) اسمه سلم بن قتيبة (عن أبي العوام) بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داور القطان البصري صدوق يهم ورمي برأي الخوارج من السابعة كذا في التقريب (عن زهدم) بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة .

قوله (وهو يأكل الدجاجة) أي لحمها (فقال ادن) أمر من دنا يدنو دنواً ودناوة أي قرب (فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) في الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم ، وفيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة .

قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن أيوب) هو السختياني .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار ، وظاهر صنيع أبي موسى أنه

لم يبال بذلك . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا . وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهى عنها للتقذر . وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن لشرب من فى السقاء ، وهو على شرط البخارى فى رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبى هريرة أخرجه البيهق والبزار من وجه آخر عن أبى هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها . ولابن أبى شيبة بسند حسن عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها . ولأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفى وجه إذا أكثرت من ذلك . ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبى موسى . ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار فى كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا .

وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه الدابة لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهى للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذى صححه أبو إسحاق المروزى والقفال وإمام الحرمين والبغوى والغزالى ، وألحقوا بلحمها ولبنها بيضها . وفى معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة . والمعتبر فى جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشىء الطاهر على الصحيح. وجاء عن السلف فيه توقيت ، فعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم . وأخرج البيهق بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوماً ، قاله الحافظ فى الفتح .

إعلم أن الترمذى أورد هذا الحديث مختصراً مقتصراً على القدر المذكور وساقه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى أيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ هذا الحَدِيثَ عن القاسِمِ التَّمِيمِيِّ عن أبي قِلابَةَ عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ .

٢٥ – بابُ ما جاءَ في أَكْلِ الحُبَارَى

١٨٨٨ – حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ عن إبراهيمَ بنِ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ

في الشمائل مطولا إلى هذا أشار بقوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) وقد أخرجه البخاري مطولا في باب لحم الدجاج وغيره ومسلم في الإيمان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى أيوب السختياني هذا الحديث عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق مقبول من الرابعة .

(باب ماجاء في أكل الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً ، قال في القاموس : الحبارى طائر للذكر والأنثى والواحد والجمع وألفه للتأنيث ، وغلط الجوهري إذ لو لم تكن له لانصرفت والجمع حباريات انتهى . وفي حياة الحيوان للدميري : الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد انتهى . وفي الصراح حبارى بالضم شوات . قال في غيات اللغات : شوات بفتح وضم أول وتاء فوقاني سرخاب از برهان وجهاً نكيرى ودرتحفة السعادة وسرورى بمعنى جرزكه بعربى حبارى كويند وبعضى كوبندكه فيل مرغ انتهى . وهو نوع من الطير مذكرها ومؤنثها وواحدها وجمعها سواء ، وإن شئت قلت في الجمع حباريات . وفي المثل كل شيء يحب ولده حتى الحبارى ، وإنما خصوا الحبارى لأنه يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها وتعلمه الطيران انتهى .

قوله (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري صدوق له مناكير

قال : « أَكَلْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَحْمَ حُبَارَى » .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ . وإبراهيمُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ رَوَى عنه ابنُ أبى فُدَيْكٍ ويقولُ بُرَيْهِ بن عُمَرَ بن سَفِينَةَ .

٢٦ — بابُ ما جاءَ فى أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٨٨٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرَانِيُّ ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ

قيل إنها من قبل الراوى عنه من العاشرة كذا فى التقريب (عن إبراهيم بن عمر بن سفينة) لقبه بريه وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة (عن أبيه) أى عمر بن سفينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة (عن جده) أى سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبداً لأم سلمة رضى الله عنها فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه دلالة على أن الحبارى حلال .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود . قال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث إسناده ضعيف ضعفه العقيلى وابن حبان (روى عنه ابن أبى فديك) بالفاء مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك الديلى مولاهم المدنى أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة (ويقول) أى ابن أبى فديك فى روايته (بريه) بضم الموحدة وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة وهاء وقد ، عرفت أنه تصغير إبراهيم . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : اسمه إبراهيم وبريه لقب غلب عليه . روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى . وعنه ابن أبى فديك وغيره . قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال العقيلى : لا يعرف إلا به انتهى .

(باب ماجاء فى أكل الشواء)

بكسر المعجمة والمد ، قال فى القاموس : شوى اللحم شيأ فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم انتهى .

قالَ : قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ أنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ : « أنها قَرَّبَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَنْباً مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثم قامَ إلى الصَّلاةِ وما تَوَضَّأَ » .

وفي البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ والمُغِيرَةِ وأبي رَافِعٍ .

قوله (حدثنا حجاج بن محمد) هو الصيصى الأعور (أخبرنى محمد بن يوسف) ابن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى الأعرج ثقة ثبت من الخامسة .

قوله (إنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه) أى من الجنب المشوى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقى الله عز وجل ، أخرجه البخارى .

قلت : قال ابن بطال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ، وحديث أم سلمة الذى أخرجه الترمذى بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب الأخرى وذلك لحم مسموط ، أو يقال إن أنساً قال لا أعلم ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس فى حز الكتف مايدل على أن الشاة كانت مسموطة بل إنما حزها لأن العرب كانت عادتها غالباً أنها لاتنضج اللحم فاحتيج إلى الحز . قال الحافظ : ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن شى المسلوخ أكثر من شى المسموط ، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لايؤكل إلا مسموطاً ، وهذا لايرد على أنس فى نفى رواية الشاة المسموطة انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبى رافع) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه أحمد ص ١٩٠ وأما حديث المغيرة فأخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه ، وأما حديث أبى رافع فأخرجه أحمد .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٢٧ – بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

١٨٩٠ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا شَرِيكٌ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ عن أبي جُحَيْفَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .

(باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً)

قوله (أما أنا فلا آكل متكئاً) سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني بسند حسن قال : أهديت النبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً . قال ابن بطال : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تواضعاً لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، قال : فما أكل متكئاً انتهى . قال الحافظ : وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط . وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك ، وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك .

واختلف فى صفة الاتكاء ، فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابى : تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، قال ومعنى الحديث إنى لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر ، من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا . وفى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمراً وهو مقع ، وفى رواية وهو محتضر ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك : هو نوع من الاتكاء . قال الحافظ : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل مايعد الآكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لاينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى .

واختلف السلف فى حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص بوية ، وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمرء مانع لايتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر . وقد أخرج بن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالى من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل .

واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد . ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب كذا فى الفتح .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ . ورَوَى زَكَرِيَّا بنُ أبِي زَائِدَةَ وسُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ واحِدٍ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ هذا الحَدِيثَ . ورَوَى شُعْبَةُ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هذا الحَدِيثَ عن عَلِيِّ بن الأَقْمَرِ .

٢٨ — بابُ مَا جَاءَ فى حُبِّ النبى صلى اللهُ عليه وسلم الحَلْوَاءَ والعَسَلَ

١٨٩١ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ قالوا حدثنا أبُو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ :

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه . وأما حديث عبد الله بن العباس فأخرجه النسائى كما فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ما جاء فى حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل)

الحلواء بالمد والقصر لغتان وهى عند الأصمعى بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف . وقال الليث الأكثر على المد وهو كل حلو يؤكل . وقال الخطابى : اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفى المخصص لابن سيده : هى ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) هو النيسابورى (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد ابن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدى ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة (عن أبيه) أى عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية .

« كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ . وفي الحديثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ في إِكْثَارِ الْمَرَقَةِ

١٨٩٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) قال النووى : المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو ، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزيته وهو من من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى . قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة فى قوله تعالى : « كلوا من الطيبات » وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ، ودخل فى معنى هذا الحديث كل مايشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة . وقال الخطابى وتبعه ابن التين : لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى فى الطلاق والأطعمة والأشربة والطب وترك الحيل ، وأخرجه مسلم فى الطلاق ، وأبو داود فى الأشربة والنسائى فى الوليمة والطب ، وابن ماجة فى الأطعمة (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) يعنى أن هذا الحديث مطول ، واختصره الترمذى ، وأخرجه البخارى مطولا فى الطلاق والحيل ومسلم فى الطلاق .

(باب ما جاء فى إكثار المرقة)

قال فى القاموس : المرق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص انتهى ، ويقال لها بالفارسية شوربا .

قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى ثقة مأمون

حدثنا محمدُ بنُ فَضَاء حدثنا أَبِى عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ عن أبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْماً أَصابَ مَرَقَهُ وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ » .

وفى البابِ عن أبى ذَرٍّ .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ فَضَاء . ومحمدُ بنُ فَضَاء هُوَ المُعَبِّرُ ، وقد تَكَلَّمَ فيهِ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ . وعَلْقَمَةُ هُوَ أَخُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ .

مكثر عمى بآخره من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبى داود (حدثنا محمد بن فضاء) بفتح الفاء والمعجمة مع المد الأزدى أبو بحر البصرى ضعيف من السادسة (حدثنا أبى) أى فضاء بن خالد الجهضمى البصرى مجهول (عن علقمة بن عبد الله المزنى) قال فى التقريب : علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم جده عمر والمزنى البصرى ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عبد الله بن سنان بن نبيشة ابن سلمة المزنى وقيل هو عبد الله بن عمرو بن هلال صحابى نزل البصرة وكان أحد البكائين ، كذا فى التقريب .

قوله (إذا اشترى أحدكم لحماً) ليطبخه والمراد حصله بشراء أو غيره ، فذكر الشراء غالبى (فليكثر) من الإكثار (فإن لم يجد) أى أحدكم (وهو أحد اللحمين) لأن دسم اللحم يتحلل فيه فيقوم مقام اللحم فى التغذى والنفع .

قوله (وفى الباب عن أبى ذر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقى وهو حديث ضعيف (ومحمد بن فضاء هى المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال البخارى : سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول كان يبيع الشراب ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ليس بشىء ، وقال ابن الجنيد : قلت لابن معين محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا قال : نعم وحديثه مثل تعبيره ،

١٨٩٣ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حدثنا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حدثنا إِسْرَائِيلُ عن صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ»

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بثقة انتهى (وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني) كذا قال الترمذي وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: وقال ابن حبان في الثقات: علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أخو بكر بن عبد الله المزني، روى عنه أهل البصرة، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير وأبو حاتم وأبو عبد الله بن مندة وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، وكذا قال ابن عساكر في الأطراف وتبعه المؤلف، وترددنا لما رواه الآجري عن أبي داود من أنه قيل لأبي داود: علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله؟ قال: لا، انتهى.

قوله (حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي) العجلي أبو عبد الله الكوفي صدوق يخطىء كثيراً لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو ابن محمد العنقزي) بفتح العين المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد الكوفي ثقة من التاسعة. ووقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن محمد بن العنقزي بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقزي وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بمعجمات المزني مولاهم البصري، صدوق كثير الخطأ من السادسة.

قوله (لايحقرن أحدكم شيئاً من المعروف) قال الطيبي: المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه، ومن المعروف النصفة وحسن

وإن لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ ، وإذا اشْتَرَيْتَ لَحْماً أَوْ طَبَخْتَ قِدْراً فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ .

هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٠ — بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٨٩٤ — حدثنا مُحمدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عن أبي مُوسَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ

الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلق الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أى أحدكم شيئاً من المعروف (فليلق أخاه بوجه طليق) ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور ، فإنه يصل إلى قلبه سرور ، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً) الظاهر أن أو للشك ، ويحتمل أن تكون للتنويع ، والمعنى إذا طبخت لحماً أو طبخت قدراً من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أى أعط غرفة منه لجارك . قال فى القاموس : غرف الماء يغرفه ، ويغرفه : أخذه بيده كاغترفه ، والغرفة للمرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه النسائى الترمذى وصححه وكذلك ابن حبان .

(باب ماجاء فى فضل الثريد)

بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم : الثريد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته .

قوله (كمل) بتثليث الميم ، قال فى القاموس : كمل كنصر وكرم وعلم كمالا وكمولا انتهى أى صار كاملا أو بلغ مبلغ الكمال (من الرجال كثير) أى كثيرون

عِمْرَانَ وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطعَامِ » .

من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) والتقدير إلا قليل منهن ، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار ، سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء . قال الحافظ فى الفتح : استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لايكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات فى كثير منهن موجودة ، فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن إلا أن يكون المراد فى الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك انتهى .

وقال الكرمانى : لايلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لأنه يطلق لتمام الشىء وتناهيه فى بابه ، فالمراد ببلوغهما إليه فى جميع الفضائل التى للنساء . قال : وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال . وقد نقل عن الأشعرى : من النساء من نبىء وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر ونهى أو بإعلام بما سيأتى فهو نبى ، وقد ثبت مجىء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن فى القرآن . وذكر ابن حزم فى الملل والنحل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف قال : وحجة المانعين قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا » قال : وهذا لاحجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما « الكلام فى النبوة فقط ، قال : وأصرح ماورد فى ذلك قصة مريم ، وفى قصة أم موسى « مايدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى إليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها « أولئك الذين أنعم الله عليهم من

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وَأَنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشاً

١٨٩٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَرِيمِ أبى أُمَيَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قال : « زَوَّجَنِى أَبِى فَدَعَا

النبيين » فدخلت فى عمومه والله تعالى أعلم . وقال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد مايدل على نبوتها ، كذا فى الفتح (وفضل عائشة على النساء) أى على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن ، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها . أو على نساء هذه الأمة (كفضل الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ : ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى الله تعالى عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لاتستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى ، ويأتى بقية الكلام فى هذا فى فضل عائشة من أبواب المناقب .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه النسائى فى عشرة النساء . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى المناقب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء وفى فضل عائشة وفى الأطعمة ، وأخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب وفى عشرة النساء ، وابن ماجة فى الأطعمة .

(باب ماجاء انهشوا اللحم نهشاً)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبو محمد المدنى أمير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه ، كذا فى التقريب .

أُنَاساً فيهم صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ فقال إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً (انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشاً) فإنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

قوله (انهسوا اللحم نهساً) بالسين المهملة ، وفى بعض النسخ : أنهشوا اللحم نهشاً ، بالشين المعجمة . قال فى القاموس : نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه ونتفه ، وقال فى باب الشين المعجمة : نهشه كمنعه نهسه ونسعه وعضه أوأخذه بأضراسه ، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعى ، وبه جزم الجوهرى وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند الأكل انتهى (فإنه) أى النهس (أهنأ) من الهنىء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ، ويقال هنأ الطعام ومرأ إذا كان سائغاً أو جارياً فى الحلق من غير تعب . قال الحافظ فى الفتح : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى : الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أى أشد هنأ ومراءة ، ويقال هنىء صار هنيئا ، ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لايثقل على المعدة وينهضم عنها . قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأنى انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهقى فى شعب الإيمان عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ ، قال أبو داود : وليس هو بالقوى . وقال المنذرى : فى إسناده أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن

هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبْدِ الكَرِيمِ . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ .

٣٢ – بابُ ماجاءَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الرُّخْصَةِ في قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ

١٨٩٦ – حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عن أبيهِ «أَنَّهُ رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ منها ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبي هريرة : مابين المشرق والمغرب قبله . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي بعد باب .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجه أحمد والحاكم .

(باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين) وفيه لغة أخرى وهي السكينة والأول أشهر ، قال الجوهري : السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير انتهى ، ويقال له بالفارسية كارد .

قوله (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المدني ، وهو أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو بن أمية بن خويلد ابن عبد الله الضمري صحابي مشهور ، أول مشاهده بير معونة ، مات في خلافة معاوية .

قوله (احتز) أي قطع بالسكين ، قال في النهاية : هو افتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهي القطعة من اللحم وغيره ، وقيل الحز القطع في الشيء من غير

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البابِ عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ .

٣٣ — بابُ ما جاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٨٩٧ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى حدثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ عن

إبانة ، يقال حززت العود احزه حزاً انتهى (من كتف شاة) قال فى القاموس : الكتف كفرح ومثل وجبل انتهى (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفى رواية البخارى فى الأطعمة : فدعى إلى الصلاة فألقاها . والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ . قال العينى فى العمدة : فيه جواز قطع اللحم بالسكين للأكل حسن ، ولايكره أيضاً قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين . فإن قلت : روى الطبرانى عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم : لاتقطعو الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلايقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ ، وروى أبو داود من رواية أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم فانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ . قلت : فى سند حديث الطبرانى عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف ، وحديث أبى داود قال النسائى : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، وقال ابن عدى : لايتابع عليه هو ضعيف ، انتهى كلام العينى بلفظه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الطهارة والصلاة والجهاد والأطعمة وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الطهارة .

قوله (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) قال الحافظ فى الفتح : أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة : بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لى من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه .

(باب ما جاء أى اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) الأسدى الكوفى (حدثنا محمد بن الفضيل)

أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا » .

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفرٍ وأَبِي عُبَيْدَةَ » .

هو الضبي الكوفي (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة من الثالثة .

قوله (فدفع إليه الذراع) قال في القاموس : الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما والجمع أذرع وذرعان بالضم ، ومن يدى البقر والغنم فوق الكراع ، ومن يد البعير فوق الوظيف ، وكذلك من الخيل والبغال والحمير انتهى (وكان) أي الذراع (يعجبه) أي يروقه وهو يستحسنه ويحبه . قال النووى : محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها ، مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها ، وبعدها عن مواضع الأذى (فنهس منها) أي من الذراع ، قيل استحب النهس للتواضع وعدم التكبر ، ولأنه أهنأ وأمرأ كما مر في حديث صفوان بن أمية .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة . قال في القاموس : العراق كغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر ، أو العرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما انتهى . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم والبيهقى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول : أطيب اللحم لحم الظهر . وأما حديث أبي عبيدة فلينظر من أخرجه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ . وأبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ .

١٨٩٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ يَحْيَىٰ مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « ما كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولَـكِنْ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبًّا . فـكَانَ يُعْجَلُ إليهِ لأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجاً » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ لانَعْرِفهُ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (حدثنا يحيي بن عباد أبو عباد) الضبعى البصرى نزيل بغداد ، صدوق من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو المدنى (عن عبد الوهاب بن يحيي من من ولد عباد الخ) قال فى التقريب : عبد الوهاب بن يحيي بن عباد بن عبد الله ابن الزبير مقبول من الخامسة .

قوله (ولـكن كان لايجد اللحم إلا غبا) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال فى المجمع : لا يأكلون اللحم إلا غباً أى لايديمون على أكله وهو فى أوراد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً ، وفى غيره أن تفعل الشيء يوماً وتدعه أياماً انتهى . (فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل أى فـكان يعجل فى تقديم الذراع وإحضاره إليه (إليه) صلى الله عليه وسلم (لأنه) أى لأن لحم الذراع (أعجلها) أى أعجل اللحوم (نضجاً) قال فى القاموس : نضج التمر واللحم كسمع نضجاً ونضجاً أدرك انتهى . قيل كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبى هريرة المتقدم .

٣٤ – بابُ ما جاءَ فى الخَلِّ

١٨٩٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا مُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » .

١٩٠٠ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ حدثنا مُعَاوِيَةُ ابنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » .

(باب ماجاء فى الخل)

قوله حدثنا الحسن بن عروة هو العبدى البغدادى (حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان الخ) قال فى التقريب : مبارك بن سعيد بن مسروق الثورى الأعمى أبو عبد الرحمن الكوفى نزيل بغداد صدوق من الثامنة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وأخويه سفيان وعمر وغيرهم ، وعنه الحسن ابن عرفة وغيره .

قوله (نعم الإدام الخل) قال النووى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كإدام انتهى . وقال فى النهاية : الإدام بالكسر والأدم بالضم مايؤكل مع الخبز أى شىء كان انتهى . قال الخطابى : معنى الحديث مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأن يقول : ائتدموا بالخل وما كان فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن . وذكر النووى كلام الخطابى هذا ثم قال : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر انتهى .

قوله (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى) الصفار أبو سهل البصرى كوفى الأصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية بن هشام) القصار أبو الحسن الكوفى

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِىءٍ وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُبَارَكِ بنِ سَعِيدٍ .

١٩٠١ — حدثنا محمدُ بنُ سَهلِ بنِ عَسْكَرٍ البغْدَادِىُّ ، حدثنا يَحْيىٰ ابنُ حَسَّانٍ أخبرنا سُلَيمَانُ بنُ بِلَالٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » .

١٩٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ، حدثنا يَحْيىٰ بنُ حَسَّانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ أو الأُدْمُ الخَلُّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلَّا مِنْ حديثِ سُلَيمَانَ بنِ بِلَالٍ .

مولى بنى أسد صدوق له أوهام من صغار التاسعة (عن محارب بن دثار) قال فى التقريب : محارب بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسى الكوفى القاضى ثقة إمام زاهد من الرابعة .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأم هانىء) أخرجهما الترمذى بعد هذا .

قوله (وهذا أصح الخ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) هو التنيسى (أخبرنا سليمان بن بلال) هو التيمى .

قوله (نعم الإدام الخل) فيه فضيلة الخل . وأنه يسمى أدماً ، وأنه أدم فاضل جيد .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى .

١٩٠٣ — حدثنا أَبو كُرَيْبٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أَبى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قالَتْ : « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : لا ، إلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قَرِّبِيهِ ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) وأخرجه مسلم .

قوله (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا أبو بكر بن عياش) هو الأسدى الكوفى (عن أبي حمزة) الثمالى بضم المثلثة اسمه ثابت بن أبى صفية كوفى ضعيف رافضى من الخامسة مات فى خلافة أبى جعفر .

قوله (هل عندكم شيء ؟) أي مما يؤكل (فقلت لا) أى لا شيء عندنا (إلا كسر) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة وهى القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا كسر الخبز ، وفى المشكاة إلا خبز يابس (يابسة) صفة (وخل) عطف على كسر ، قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ، ونظيره فى الصحاح قول عائشة إلا شيء بعثت به أم عطية . قال المالكى فيه : شاهد على إبدال مابعد إلا من محذوف ، لأن الأصل لاشيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية (قربيه) أى أحضرى ماعندك (فما أقفر) بالقاف قبل الفاء (بيت من أدم) متعلق بأقفر . وقوله (فيه خل) صفة بيت . قال الجزرى فى النهاية : أى ماخلا من الإدام ولاعدم أهله الأدم . والقفار الطعام بلا أدم ، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الأرض الخالية التى لا ماء بها انتهى .

فإن قلت : لفظ بيت موصوف وفيه خل صفته ووقع بينهما الفصل بقوله « من أدم » وهو أجنبي عنهما ، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لايجوز .

قلت : قال القارى فى المرقاة : يمكن أن يقال إنه حال على تقدير الموصوف « أى بيت من البيوت ، كذا قاله الطيبي : وفى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة

هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ إلاَّ مِنْ هـذا الوَجْهِ . وأُمُّ هَانِيءٍ ماتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ بِزَمَانٍ .

٣٥ — بابُ ماجاءَ فى أَكْلِ البِطِّيخِ بالرُّطَبِ

١٩٠٤ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ » .

أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفى ولا يحتاج إلى تقدير الصفة . وقال ابن حجر : هو صفة بيت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن أقفر عامل فى بيت وصفته وفيما فصل بينهما انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية .

(باب ماجاء فى أكل البطيخ بالرطب)

البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خربزه وبالهندية خربوزه ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء نضيج البسر .

قوله (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاد أبو داود فى روايته : يقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا . قال الحافظ فى الفتح : وقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لهما فأخرج فى الأوسط وهو فى الطب لأبى نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه ، وسنده ضعيف . وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الأصفر .

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ بعضُهُمْ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن عَائِشَةَ . وقد رَوَى يَزِيدُ ابنُ رُومَانَ عن عائِشَةَ هذا الحديثَ .

٣٦ – بابُ ما جَاءَ فى أَكْلِ القِثَّاءِ بالرُّطَبِ

١٩٠٥ — حدثنا إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ . حدثنا إبراهيمُ بنُ

وفى هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ فى الحديث الأخضر . واعتل بأن فى الأصفر حرارة كما فى الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر . والجواب عن ذلك بأن فى الأصفر بالنسبة الرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى : وقيل أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد أضجه حار وقبله بارد انتهى . قال الخطابى : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشىء الضار بالشىء المضاد له فى طبعه على مذهب الطب والعلاج .

قوله (وفى الباب عن أنس) تقدم تخريجه فى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى فى السنن الكبرى . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : جاء فى البطيخ عدة أحاديث لايصح منها شىء غير هذا الحديث الواحد (وقد روى يزيد بن رومان) المدنى مولى آل الزبير ، ثقة من الخامسة ، وروايته عن أبى هريرة مرسلة ، كذا فى التقريب .

(باب ماجاء فى أكل القثاء بالرطب)

قال فى المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء : لو حلف لايأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار ، وهو يقتضى أن يكون نوعاً غيره فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى .

سَعْدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ : «كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ» .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ إبراهيمَ ابنِ سَعْدٍ .

قوله (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو الزهرى أبو إسحاق المدنى (عن أبيه) أى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) بن أبى طالب الهاشمى (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) وقع فى رواية الطبرانى صفة أكله لهما ، فأخرج فى الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت فى يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة ، وفى سنده ضعف ، كذا فى الفتح قال النووى : فيه جواز أكلهما معاً والتوسع فى الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى .

وقال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فإذا أكلا معاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير فى المركبات من الأدوية ، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت : أرادت أمى أن تهيئنى للسمن لتدخلنى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء ، فسمنت كأحسن السمن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى .

٣٧ — بابُ ما جاءَ فى شُرْبِ أَبْوَالِ الإبلِ

١٩٠٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرَانِيُّ ، حدثنا عفَّانُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، حدثنا حُمَيْدٌ وثَابِتٌ وقَتَادَةُ عن أَنَسٍ : « أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فاجْتَوَوْهَا ، فبعثَهُمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وقالَ اشرَبوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ . وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عن أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ .

٣٨ — بابُ الوُضُوءِ قبْلَ الطَّعامِ وبَعْدَهُ

١٩٠٧ — حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ ، وَحدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ عن قَيْسِ ابنِ الرَّبِيعِ ، المَعْنَى واحِدٌ عن أَبى هَاشِمٍ عن زَاذَانَ عن سَلْمَانَ قال : « قَرَأْتُ

(باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل)

قوله (أن ناساً من عرينة الخ) تقدم هذا الحديث فى باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومتنه وتقدم هناك شرحه .

(باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخى (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمدانى أبو هشام الكوفى (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدى أبو محمد الكوفى (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجانى القاضى مقبول من التاسعة مات قديماً فى حدود الثمانين ومائة كذا فى التقريب (عن أبى هاشم) الرمانى الواسطى اسمه يحيى

فى التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءِ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فى التَّوْرَاةِ ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءِ قَبْلَهُ والوُضُوءِ بَعْدَهُ » .

ابن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندى البزار (عن سلمان) أى الفارسى رضى الله تعالى عنه .

قوله (قرأت فى التوراة) أى قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أى غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوى والعرفى (بعده) أى بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت فى التوراة) هو عطف تفسيرى ، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أى سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أنى أخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريماً له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق . قال القارى : وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما فى التوراة ، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ماورد : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، وبهذا يندفع ماقاله الطيبى من أن الجواب من أسلوب الحكيم . قيل : والحكمة فى الوضوء أولا أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لاتخلو عن التلوث فى تعاطى الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين ، والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم : من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه ، أخرجه الترمذى ، قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه ، وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات ، وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه انتهى .

وفى البابِ عن أنسٍ وأبى هُرَيْرَةَ . لانَعْرِفُ هذا الْحَدِيثَ إلاَّمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ ، وقَيْسٌ يُضَعَّفُ فى الْحَدِيثِ وأبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيى بنُ دِينَارٍ .

٣٩ — بابٌ فى تَرْكِ الوُضُوءِ قبلَ الطَّعَامِ

١٩٠٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيُّوبَ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

قوله (وفى الباب عن أنس وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن ماجة قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع ، وهو من ثلاثيات ابن ماجة وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى آخر الأطعمة . وأخرج ابن ماجة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الغائط فأتى بطعام ، فقال رجل يارسول الله ألا آتيك بوضوء ، قال أأريد الصلاة .

قوله (لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم (وقيس يضعف فى الحديث) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لايخرج الإسناد عن حد الحسن انتهى (وأبو هاشم الرمانى) بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان كذا فى الخلاصة .

(باب فى ترك الوضوء قبل الطعام)

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (عن أيوب) هو السختيانى (عن ابن أبى مليكة قال فى التقريب : عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ، قال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى أدرك ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة انتهى .

وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ فَقُرِّبَ إليهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا أَلاَ نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ قالَ : إنمَا أُمِرْتُ بالوُضُوءِ إذَ قُمْتُ إلَى الصَّلاَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ الْحُوَيْرِثِ عن ابنِ عبّاسٍ ؟ وَقالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ : قالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ .

قوله (خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدوداً المكان الخالى وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أى بعض الصحابة رضى الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا ، والمعنى ألا تتوضأ كما فى رواية ، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل (قال إنما أمرت) أى وجوباً (بالوضوء) أى بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أى أردت القيام لها ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومن الصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به ، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لاينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الأكل أم لا ، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لنفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفى الجملة لايتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن فى نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام ، وإنما نفى الوضوء الشرعى فبقى الوضوء العرفى على حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال ، كذا قال القارى فى المرقاة .

قلت : وفى بعض كلامه نظر كما لا يخفى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (وقد رواه عمرو

ابن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال ابن أبي الحويرث المكى مولى السائب ثقة من الرابعة (عن ابن عباس) أخرجه مسلم فى صحيحه بهذا الطريق (وقال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثورى يكره الخ) قال النووى فى شرحه حديث ابن عباس: المراد بالوضوء الوضوء الشرعى، وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين. وحكى اختلاف العلماء فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك والثورى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعى انتهى. وقال الحافظ ابن القيم فى حاشية السنن: فى هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثانى لا يستحب، وهما فى مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب. وقال الشافعى فى كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح، ثم قال غسل الجنب يده إذ طعم، وساق من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التبويب والتفصيل فى المسألة هو الصواب. وقال الخلال فى الجامع عن مهنا: قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع فقال لى يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، فقلت له: بلغنى عن سفيان الثورى أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره كره سفيان ذلك؟ قال لأنه من زى العجم. وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الخلال: وأنبأنا أبو بكر المروزى قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم.

٤٠ — بابُ ما جاءَ فى أَكْلِ الدُّبَّاء

١٩٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا اللَّيْثُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن أَبى طَالُوتَ قالَ : « دَخَلْتُ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وهُوَ يَقُولُ : يَالَكِ شَجَرَةً ما أُحِبُّكِ إلَىَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِيَّاكِ » .

وفى البابِ عن حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ عن أَبيهِ .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

(باب ماجاء فى أكل الدباء)

بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة ، ويقال له بالفارسية والهندية كدو ، وقيل هو خاص بالمستدير من القرع .

قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمى (عن أبى طالوت) الشامى مجهول من الخامسة قاله فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أنس فى أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرمى. قال الذهبي لايدرى من هو انتهى .

قوله (وهو يأكل القرع) بفتح القاف وسكون الراء (يالك) اللام للتعجب (شجرة) بالنصب على التمييز (ما أحبك) صيغة التعجب .

قوله (وفى الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه) قال الحافظ فى الفتح أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء ، فقلت ما هذا ، قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا انتهى .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفى سنده أبو طالوت وهو مجهول كما عرفت .

١٩١٠ – حدثنا محمدُ بنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال : حدثني مَالِكٌ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ ، يَعْنِي الدُّبَّاءَ ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

قوله (حدثنا محمد بن ميمون) الخياط البزار أبو عبد الله المكى أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة .

قوله (يتتبع) أى يتطلب (فى الصحفة) وفى رواية للشيخين يتتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها . والقصعة بفتح القاف مايشبع عشرة أنفس . والصحفة مايشبع خمسة أنفس (فلا أزال أحبه) قال النووى : فى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك . وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحية من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها ، فقد أمر بالأكل مما يلى الإنسان ، والثانى أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد ، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

٤١ – بَابُ مَاجَاءَ فِى أَكْلِ الزَّيْتِ

١٩١١ — حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

هذا حَدِيثٌ لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فى رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فيهِ عَنْ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورُبَّمَا رَوَاهُ على الشَّكِّ فقالَ أَحْسَبُهُ عن عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورُبَّمَا قالَ : عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

(باب ماجاء فى أكل الزيت)

(قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخى (حدثنا عبد الرزاق) هو الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد الأزدى .

قوله (كلوا الزيت) أى مع الخبز واجعلوه إداماً ، فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا (وادهنوا به) أمر من الإدهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم (فإنه) أى الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعنى (زيتونة لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار نور على نور) ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل . والأظهر لكونها تنبت فى الأرض التى بارك الله فيها للعالمين ، قيل بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم . ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة مايخرج منها وهو الزيت ، كذا فى المرقاة .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر) وأخرجه ابن ماجة (وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث) قال المنذرى فى

١٩١٢ — حدثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَنْ عُمَرَ .

١٩١٣ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وأَبُو نُعَيْمٍ قالاَ : حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسى عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عن أَبِي أَسِيدٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وادَّهِنُوا بِهِ فإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ » .

الترغيب بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسجان المروزى السنجى ثقة صاحب حديث رحال أديب من الحادية عشرة .

قوله (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، ثقة فيه تشيع من السادسة (عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام) قال الحافظ فى التقريب : عطاء الشامى أنصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به ، وعنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . قال البخارى : لم يقم حديثه وذكره العقيلى فى الضعفاء انتهى (عن أبى أسيد) قال فى التقريب : أبو أسيد بن ثابت الأنصارى المدنى صحابى ، قيل اسمه عبد الله له حديث ، والصحيح فيه فتح الهمزة ، قاله الدارقطنى انتهى .

قوله (فإنه) أى فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أى كثيرة المنافع .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسى .

٤٢ – بابُ ماجاءَ فى الأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ

١٩١٤ – حدثنا نَصْرُ بنُ علِيٍّ ، حدثنا سفيَانُ عن إسماعيلَ بنِ أَبى خَالِدٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا » .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(باب ما جاء فى الأكل مع المملوك)

قوله (عن أبيه) أى أبى خالد البجلى الأحمسى اسمه سعد أو هرمز أو كثير مقبول من الثالثة .

قوله (ذلك) وفى بعض النسخ بذلك ، وهذا اللفظ لا وجه لذكره ههنا كما لا يخفى (إذا كفا أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً (طعامه) يعنى إذا قام خادم أحدكم مقامه فى صنع الطعام وتحمل مشقته ، من كفاه الأمر إذا قام به مقامه (حره ودخانه) بالنصب بدل من طعامه (فليأخذه بيده) أى بيد الخادم (فليقعده معه) أمر من الإقعاد للاستحباب (فإن أبى) قال الحافظ : فاعل أبى يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد : أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده ، وإسناده حسن انتهى (فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفى رواية البخارى : فليناوله أكلة أو أكلتين . قال الحافظ : بضم الهمزة أى اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إسماعيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ .

٤٣ – بابُ ماجاءَ فى فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٩١٥ – حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ . حدثنا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الْجُمَحِيُّ عن محمدِ بنِ زِيَادٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَفْشُوا السَّلَامَ وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، واضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ » .

وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه : فإن كان الطعام مشفوها قليلا ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً انتهى . قال النووى : فى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله ، لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة .

(باب ما جاء فى فضل إطعام الطعام)

قوله (حدثنا يوسف بن حماد) هو المعنى البصرى (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحى) البصرى ليس بالقوى من الثامنة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : له عند الترمذى حديث أبى هريرة : أفشوا السلام . وعند ابن ماجة حديث أنس : صنعت أم سليم خبزة انتهى (عن محمد بن زياد) هو الجمحى أبو الحارث البصرى .

قوله (أفشوا السلام) أى أظهروه وعموا به الناس ولا تخصوا المعارف (وأطعموا الطعام) أراد به قدراً زائداً على الواجب فى الزكاة . سواء فيه الصداقة والهدية والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التى وعد بها المتقون لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها .

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ وأَنسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ عَائشٍ وشُرَيحِ بنِ هَانِيء عن أبيهِ .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ مِنْ حَديثِ أَبى هُرَيْرَةَ .

١٩١٦ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اعْبُدُوا الرحمنَ ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وأَفْشُوا السَّلامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسلامٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هانى عن أبيه) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث أنس فأخرجه البيهقى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً . وأما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه الترمذى قبل صفة أبواب الجنة . وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوى فى شرح السنة ، وذكره صاحب المشكاة فى الفصل الثانى من باب المساجد ومواضع الصلاة ، وأما حديث شريح بن هانىء عن أبيه فأخرجه الطبرانى عنه أنه قال : يا رسول الله أخبرنى بشىء يوجب لى الجنة ، قال طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام ، وأخرجه أيضاً ابن حبان فى حديث والحاكم وصححه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) فى سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحى وهو ليس بالقوى كما قال الحافظ .

قوله(حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى .

قوله (اعبدوا الرحمن) أى أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أى فإنكم إذا فعلتم ذلك ومتم عليه دخلتم الجنة آمنين لاخوف عليكم ولا أنتم تحزنون .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب ونقل تصحيح الترمذى وأقره .

٤٤ — بابُ ماجاءَ فى فَضْلِ العَشَاء

١٩١٧ — حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا مُحمدُ بنُ يَعْـلَى الكُوفِيُّ ، حدثنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ القُرَشِيُّ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَلَّاقٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : « تَعَشَّوْا ولو بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ، فإنَّ تَرْكَ العَشَاء مَهْرَمَةٌ » .

هذا حديثٌ مُنكَرٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هـذَا الوَجْهِ . وعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ . وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ .

(باب ما جاء فى فضل العشاء)

بفتح العين بوزن سماء هو طعام العشى ، والعشى والعشية آخر النهار ، كذا فى القاموس .

قوله (حدثنا يحى بن موسى) هو البلخى (حدثنا محمد بن يعلى الكوفى) السلمى لقبه زنبور ضعيف من التاسعة (عن عبد الملك بن علاق) بمهملة مفتوحة ولام مثقلة مجهول من الخامسة كذا فى التقريب إعلم أنه وقع فى التقريب والخلاصة علاق بالقاف ، ووقع فى المغنى وتهذيب التهذيب بالفاء ، ووقع فى الميزان بالقاف وعلى هامشه بالفاء ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو بالفاء فليحرر .

قوله (تعشوا) من التعشى وهو أكل طعام العشى (ولو بكف) أى بملء كف (من حشف) بفتحتين أردأ التمر أو الضعيف لانوى له ، أو اليابس الفاسد ، أى لا تتركوا العشاء ولو بشىء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهرمة) أى مظنة للهرم وهو الكبر . قال القتيبى : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ولست أدرى أرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأها أم كانت تقال قبله ، كذا فى النهاية . وقال المناوى : بفتح الميم والراء أى مظنة للضعف والهرم ، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلا للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة انتهى .

قوله (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هـــذا الوجه وعنبسة يضعف فى

٤٥ — بابُ ماجاءَ فى التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ

١٩١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهاشِمِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى عن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ « أَنَّهُ دَخَلَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعِنْدَهُ طَعَامٌ ، قالَ : ادْنُ يا بُنَيَّ ، فَسَمِّ اللهَ وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول) وفيه محمد بن يعلى الكوفى وهو أيضاً ضعيف والحديث تفرد به الترمذى من بين أصحاب الكتب الستة .

(باب ما جاء فى التسمية على الطعام)

قال الحافظ فى الفتح : المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد فى صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسى فليقل بسم الله فى أوله وآخره . وله شاهد من حديث أمية بن مخشى عند أبى داود والنسائى . وأما قول النووى فى آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصاً . وأما ماذكره الغزالى فى آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسناً وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لايشغله الأكل عن ذكر الله انتهى كلام الحافظ .

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن عمر بن أبى سلمة) بن عبد الأسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم صحابى صغير أمه أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأمره على على البحرين ، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، كذا فى التقريب .

قوله (أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال أدن يابنى

وقد رُوِيَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ . وقد اختَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ . وأبو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عُبَيْدٍ .

فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أى مما يقربك لا من كل جانب . وفى رواية الشيخين يقول : كنت غلاماً فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياغلام سم الله الحديث . قال النووى : فيه استحباب التسمية فى ابتداء الطعام ، وهذا مجمع عليه . وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره كما سبق فى موضعه ، وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب ، بل فى أول كل أمر ذى بال . قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها . ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن فى أثناء أكله منها استحب أن يسمى ويقول بسم الله أوله وآخره . والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام فى كل ماذكرناه . وتحصل التسمية بقوله : بسم الله ، فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً ، وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، قال : وفيه استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الأمراق وشبهها ، وهذا فى الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه . والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القارى : سيأتى حديث عكراش أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أكل التمر ياعكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد.

قلت : حديث عكراش هذا أخرجه الترمذى بعد هذا وهو ضعيف جداً كما ستقف عليه . وقال الحافظ فى نقل النووى الإجماع على استحباب التسمية على الطعام فى أوله نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل . وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة انتهى .

قوله (وقد روى عن هشام بن عروة عن أبى وجزة السعدى عن رجل من

١٩١٩ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا العَلَاءُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِى السَّوِيَّةِ أَبُو الهُذَيْلِ قال : حدثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِكْرَاشٍ عن أبيهِ عِكْرَاشِ بنِ ذُوَيْبٍ قالَ : « بَعَثَنِى بَنُو مُرَّةَ بنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَدِمْتُ عليهِ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً بَيْنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ ، قالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فانطَلَقَ بِى إلى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فقالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ والوَذْرِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ منهَا ، فَخَبَطْتُ بِيَدِى فى نَوَاحِيهَا وأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ

مرينة عن عمر بن أبى سلمة) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وأخرجه النسائى أى كما ذكره الترمذى وقال النسائى . هذا هو الصواب عندى والله أعلم (وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة فى رواية هذا الحديث) قال الحافظ : فكأن البخارى عرج عن هذه الطريق لذلك انتهى . وحديث عمر ابن أبى سلمة أخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى وابن ماجه (أبو وجزة السعدى الخ) قال فى التقريب : يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاى السعدى المدنى الشاعر ثقة من الخامسة .

قوله (حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبى السوية أبو الهذيل) المنقرى البصرى ضعيف من صغار التاسعة (حدثنى عبيد الله بن عكراش) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذؤيب التميمى . قال البخارى : لايثبت حديثه من الثالثة كذا فى التقريب (عن أبيه عكراش بن ذؤيب) بمضمومة وبمثناة تحت وبموحدة تصغير ذئب السعدى صحابى قليل الحديث عاش مائة سنة .

قوله (فأتينا) أى جىء لنا (بجفنة) بفتح جيم فسكون فاء أى قصعة (كثيرة الثريد والوذر) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهى قطع من اللحم لا عظم فيها على مافى الفائق وغيره . وفى القاموس : الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لاعظم فيها ويحرك (فخبطت) أو ضربت (بيدى فى نواحيها) من خبط البعير بيده إذا ضربه بها . وقال الطيبى : أى ضربت فيها من غير استواء من قولهم

بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِى الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثم أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ الرُّطَبِ شَكَّ ، عُبَيْدُاللهِ ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الطَّبَقِ ، قَالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ، ثم أُتِينَا بماء فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وقالَ : يَاعِكْرَاشُ هذا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

خبط خبط عشواء وراعى الآدب حيث قال فى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الجولان ، والمعنى أدخلت يدى أو أوقعتها فى نواحى القصعة (وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه) أى مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى) يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية (كل من موضع واحد) أى مما يليك (فإنه طعام واحد) أى فلا يحتاج إلى جانب آخر مع مافيه من التطلع على مافى أيدى الناس والشره والحرص والطمع الزائد (ثم أتينا بطبق) بفتحتين الذى يؤكل عليه (فيه ألوان التمر) أى أنواع من التمر (فجعلت آكل من بين يدى) أى تأدباً (وجالت) من الجولان أى ودارت (فى الطبق) أى فى جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلى لبيان الجواز (قال) تأكيداً لما فهم من الفعل (كل من حيث شئت) أى الآن ، والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل تنزل الرحمة ، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد أو بالختلاط حتى صار كأنه شىء واحد (فإنه) أى التمر الموجود فى الطبق (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق . قال ابن الملك : فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام ، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أى نوع يريده (وقال ياعكراش هذا الوضوء) أى العرفى (مما غيرت النار) أى مسته . قال الطيبي : قوله « مما غيرت النار » خبر المبتدأ ، ومن ابتدائية ، أى هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ بنِ الفَضْلِ . وقد تَفرَّدَ العلاَءُ بِهَذَا الحَدِيثِ . وفى الحَديثِ قِصَّةٌ .

١٩٢٠ — حدثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أبَانَ ، حدثنا وَكيعٌ ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّ كُلْثُومَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه مختصراً (وقد تفرد العلاء بهذا الحديث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبيد الله بن عكراش بعد نقل كلام الترمذى هذا : قال الساجى : وحدثنى أبو زيد سمعت العباس بن عبد العظيم يقول : وضع العلاء بن الفضل هذ الحديث حديث صدقات قومه الذى رواه عن عبيد الله . وقال العقيلى : قال البخارى : فى إسناده نظر . وقال ابن حزم : عبيد الله بن عكراش ضعيف جداً انتهى (وفى الحديث قصة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن الفضل ، ذكر ابن حبان حديث عبيدالله بن عكراش بطوله انتهى .

قوله (عن بديل) مصغراً (بن ميسرة) العقيلى بضم العين البصرى ثقة من الخامسة (عن عبيدالله بن عبيد بن عمير) هو الليثى (عن أم كلثوم) قال فى تهذيب التهذيب : أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة فى التسمية على الأكل والشرب ، وعنها عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى . ووقع فى رواية أبى داود من طريق عبدالله ابن عبيد الله بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، ولهذا ترجم المصنف بكونها ليثية ، لكن الترمذى قال عقب حديثها : أم كلثوم هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق ، فعلى هذا نقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل فينظر فيه فلعل قوله منهم أى كانت منهم بسبب إما بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب ، والعمدة على قول الترمذى انتهى : وقال المنذرى فى تلخيص السنن : ووقع فى بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ومثل بنت أبى بكر لايكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » .

وبِهَذَا الإِسْنَادِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ » .

الترمذى وسقوطه الصواب ، والله عز وجل أعلم . وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى أطرافه لأم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية ، وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى .

قلت : ليس فى نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا لفظ الليثية بعد أم كلثوم ، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق . قوله (فإن نسى) بفتح النون وكسر السين المخففة أى ترك نسياناً (فى أوله) أى فإن نسى حين الشروع فى الأكل ثم تذكر فى أثنائه أنه ترك التسمية أولا (فليقل بسم الله فى أوله وآخره) والمعنى فى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، فهو كقوله تعالى: « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » مع قوله عز وجل « أكلها دائم » ويمكن أن يقال : المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثانى فيحصل الاستيفاء والاستيعاب .

وفى الحديث دليل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسى يقول فى أثنائه : بسم الله فى أوله وآخره ، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك فى أثنائه . قال فى الهدى : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن مظاهرها انتهى .

قوله (فأكله بلقمتين) أى بغير التسمية (أما) حرف التنبيه (إنه لو سمى) وفى رواية ابن ماجة أما إنه لو كان قال بسم الله (لكفاكم) أى الطعام .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٦ – بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتةِ وفى يَدِهِ غَمَرٌ

١٩٢١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ عن ابنِ أَبى ذِئْبٍ عن المَقْبرِيِّ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ ، فاحْذَرُوهُ على أَنْفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ وفى يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأَصَابَهُ شَىْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وقد رُوِىَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أَبى صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء فى كراهية البيتوتة وفى يده غمر)

قال فى النهاية : الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن انتهى .

قوله (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة وشدة السين المهملة أى شديد الحس والإدراك (لحاس) بالتشديد أى يلحس بلسانه اليد الملوثة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أى خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفى يده غمر) بفتحتين أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شىء) عطف على بات ، والمعنى وصله شى من إيذاء الهوام ، وقيل أومن الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فتؤذيه . وللطبرانى من حديث أبى سعيد : من بات وفى يده ريح غمر فأصابه وضح أى برص (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر فى حق نفسه .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدنى عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة . وقال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة انتهى .

١٩٢٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ إسحاقَ أَبُو بكرٍ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا مُحمدُ ابنُ جعفرٍ المَدَائِنيُّ ، حدثنا مَنصُورُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ بَاتَ وفى يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ .

آخرُ أبوَابِ الأطْعِمَةِ

وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال يعقوب بن الوليد الأزدى : هذا كذب وإنهم لا يحتجون به ، لكن رواه البيهقى والبغوى وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أبى هريرة كما أشار إليه الترمذى . وقال البغوى فى شرح السنة : حديث حسن وهو كما قال ، فإن سهيل بن أبى صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم فى الصحيح احتجاجاً واستشهاداً . وروى له البخارى مقروناً . قال السلمى : سألت الدارقطنى : لم ترك البخارى سهيلا فى الصحيح ؟ فقال لا أعرف له فيه عذراً . وبالجملة فالكلام فيه طويل ، وقد روى عنه شعبة ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن انتهى كلام المنذرى (وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الخ) كذا ذكره الترمذى معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجة .

قوله (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغانى (أبو بكر البغدادى) ثقة ثبت من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن جعفر) البزاز أبو جعفر المدائنى صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا منصور بن أبى الأسود) الليثى الكوفى يقال اسم أبيه حازم صدوق رمى بالتشيع من الثامنة

قوله (من بات) وفى رواية أبى داود من نام (وفى يده غمر) زاد أبو داود : ولم يغسله . قال الشوكانى : إطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما فى معناهما .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن فاطمة رضى الله تعالى عنها بنحوه .

أبواب الأشربة

عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ما جَاءَ فى شَارِبِ الْخَمْرِ

١٩٢٣ — حدثنا يَحْيىٰ بنُ دُرُسْتَ أبُو زَكَرِيَّا ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، ومنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فى الآخِرَةِ » .

(أبواب الأشربة الخ)

جمع شراب وهو مايشرب من ماء وغيره من المائعات .

(باب ماجاء فى شارب الخمر)

أى من الوعيد والتهديد .

قوله (حدثنا يحي بن درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة ابن زياد البصرى ثقة ، روى عن حماد بن زيد وإسماعيل القناد ، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم ، كذا فى التقريب والخلاصة (كل مسكر خمر) فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمراً وهو مذهب الجمهور وهو القول المنصور . وسيأتى الكلام فى هذا فى باب الحبوب التى يتخذ منها الخمر (وكل مسكر حرام) قال النووى : فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأن كلها تسمى خمراً سواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف انتهى (فمات وهو يدمنها) أى يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك . قال فى القاموس : أدمن الشىء أدامه (لم يشربها فى الآخرة) وفى رواية لمسلم : من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة . قال النووى : معناه أنه يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَأَبى سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ وأَبى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ وابنِ عبَّاسٍ .

يشربها فى الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل مايشتهى ، وقيل لايشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وفى هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه انتهى . وقال الجزرى فى النهاية . هذا من باب التعليق فى البيان أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها فى الآخرة لم يكن قد دخل الجنة انتهى . وكذلك قال الخطابى والبغوى والأولى عندى أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : لم يشربها فى الآخرة على ظاهره ، ففى إحدى روايات البيهقى : من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة . روى أحمد بسند حسن عن عبد الله بن عمر ورفعه : من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة . وفى حديث أبى سعيد مرفوعاً : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، أخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان . قال ابن العربى : ظاهر الحديثين أنه لايشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته . كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله ، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء انتهى . وقال القرطبى : ظاهر الحديث تأبيد التحريم ، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل فى الخفض والرفعة ، فكما لايشتهى منزلة من هو أرفع منه لايشتهيها أيضاً وليس ذلك بعقوبة له انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبى مالك الأشعرى وابن عباس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وعنه فى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبرانى عنه وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ، ومن

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وروَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا ولَمْ يَرْفَعْهُ .

١٩٢٤ — أخبرنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أَبيهِ قالَ : قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : قالَ

مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة . قال المنذرى : رواه أحمد ثقات . وأما حديث عبادة فأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير . وأما حديث أبى مالك الأشعرى فأخرجه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عن ابن المنكدر قال : حدثت عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابد وثن قال المنذرى رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن . وفى الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذى إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الترغيب والترهيب للمنذرى .

قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (عن عبد الله بن عبيد) ابن عمير بالتصغير أيضاً الليثى الجندعى المكى روى عن أبيه وعن ابن عمر ، وعنه بديل بن ميسرة وغيره ، وثقه أبو حاتم قال

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عليهِ ، فإِنْ عَادَ لَمْ يقبلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللهُ عَلَيْهِ وسقَاهُ مِنْ نَهَرِ الخَبَالِ . قِيلَ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومَا نَهَرُ الخَبَالِ ؟ قالَ : نَهَرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ » .

عمرو بن علي مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عن أبيه) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره فى كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته .

قوله (من شرب الخمر) أى ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين صباحاً) ظرف . قال القارى فى المرقاة . وفى نسخة يعنى من المشكاة بالإضافة يعنى بإضافة صلاة إلى أربعين ، والمعنى لم يكن له ثواب وإن برىء الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا . وقال النووى : إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى ، وثانيهما ترتيب حصول الثواب ، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة انتهى . وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على مارواه الدارقطنى عن ابن عمر ، كما أن الصلاة أم العبادات ، كما قال الله تعالى : «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن ، فإذا لم يقبل منها فلأن لايقبل منها عبادة أصلا كان أولى . والمتبادر إلى الفهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح وهى أفضل الصلوات ، ويحتمل أن يراد به اليوم أى صلاة أربعين يوماً (فإن تاب) أى من شرب الخمر بالإقلاع والندامة (تاب الله عليه) أى قبل توبته (فإن عاد) أى إلى شربها (فإن عاد الرابعة) أى رجع الرجعة الرابعة (فإن تاب لم يتب الله عليه) هذا مبالغة فى الوعيد والزجر الشديد ، وإلا فقد ورد : ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله

هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بابُ ما جاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٩٢٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن البِتْعِ ؟ فقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

عنه (وسقاه من نهر الخبال) بفتح الخاء المعجمة ، والمعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جارياً كالأنهار .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً ولفظه : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام فى جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً .

قوله (وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشرب الخمر فجعلها فى بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً ، وإن مات فيها مات كافراً ، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفى رواية عن القرآن لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً (وابن عباس) أخرجه أبو داود .

(باب ماجاء كل مسكر حرام)

قوله (سئل عن البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل ، كذا وقع تفسيره فى رواية الشيخين . وقال فى القاموس : البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف كما تقدم وهو الحق . قال الطيبي : قوله : كل شراب أسكر فهو حرام ، جواباً عن

١٩٢٦ — حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحمدٍ القُرَشِيُّ وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عن محمدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عن ابنِ

سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر ، وعلى جواز القياس باطراد العلة انتهى . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام ، فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال : هذا الطعام مشبع والماء مروٍ يريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل . فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر ومنها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ . قال الطبري : يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ماتقدمها من الشراب ، أم أسكرت باجتماعها مع ماتقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ؟ فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر . كذا في النيل .

واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجة لكن الترمذي لم يقل بعد روايته بأنه حسن أوصحيح . وروى بعدهذا حديث ابن عمر وقال بعد روايته هذا حديث حسن صحيح ثم قال وفي الباب عن عمر الخ ، ثم قال : هذا حديث حسن ، فإن كانت الإشارة بقوله : هذا حديث حسن إلى حديث عائشة المذكور ففيه بعد كما لا يخفى . وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر فهو غير صحيح لأنه قد أشار إليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، فالظاهر أن يكون قوله : هذا حديث حسن صحيح بعد رواية حديث عائشة ، وأن يكون قوله : هذا حديث حسن بعد رواية حديث ابن عمر .

قوله (حدثنا عبيد بن أسباط) بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة وترك صرف كذا في المغني (بن محمد القرشي) الكوفي روى عن أبيه وعبد الله ابن إدريس . وعنه ت ق وثقه مطين ، وقال مات سنة خمسين ومائتين كذا في الخلاصة .

عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عَنْ عُمر وعَلِيّ وابنِ مَسْعُودٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي مُوسَى وَالأَشَجِّ العصْرِيِّ ودَيْلَمَ ومَيْمُونَةَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وقَيْسِ بن سَعْدٍ والنُّعْمَانِ ابن بَشِيرٍ ومُعَاوِيَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وبُرَيْدَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وقُرَّةَ المُزَنِيِّ .

قوله (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذى مطولا فى الباب المتقدم .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى الخ) حديث عمر بلفظ : كل مسكر حرام عند أبى يعلى وفيه الإفريقى ، وحديث على بلفظ : اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجة من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضاً بلفظ على ، وحديث أبى سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر . وحديث الأشج العصرى أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم أخرجه أبو داود بسند حسن فيه قال : هل يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه . وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ : وكل شراب أسكر فهو حرام . وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ : واجتنبوا كل مسكر . وحديث قيس بن سعد أخرجه أحمد بلفظ حديث عمر . وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : وإنى أنهاكم عن كل مسكر . وحديث معاوية أخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ : اجتنبوا المسكر . وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : نهى عن كل مسكر ومفتر . وحديث بريدة أخرجه مسلم فى أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر . وحديث أبى هريرة أخرجه النسائى بسند حسن . وحديث وائل بن حجر

هذا حَدِيثٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وكِلاهُمَا صَحِيحٌ . ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وعن أبي سَلَمَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ — بابُ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٩٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ وحدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبِي الفُرَاتِ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

أخرجه ابن أبي عاصم . وحديث قرة المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين كذا في الفتح .

قلت : وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي . وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ذكرها الحافظ في الفتح في باب الخمر من العسل وهو البتع (وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد والنسائي .

(باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)

قوله (عن داود بن بكر بن أبي الفرات) الأشجعي مولاهم المدني صدوق من السابعة .

قوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل ، وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وَعَائِشَـةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ وخَوّاتِ ابنِ جُبَيْرٍ .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

١٩٢٨ — حدثنا مُحَمـدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ ، المَعْنَى وَاحِـدٌ ، عن أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ

قوله (وفى الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الدارقطني والنسائي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد عنها مرفوعاً : ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني وفيه : حرام قليل ما أسكر كثيره ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه ولفظه مثل لفظ حديث الباب وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك . وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر المذكور في الباب مانصه : وقد روى هذا الحديث من رواية على ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات .

قوله (عن مهدى بن ميمون) الأزدى المعولى البصرى ثقة من صغار السادسة

عن القَاسِمِ بنِ مُحمدٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ .
قالَ أَحدُهُمَا فى حَدِيثِهِ : الحُسْوَةُ مِنهُ حَرَامٌ » .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ . قد رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ والرَّبِيعُ بنُ صَبِيحٍ عن أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ . وأَبُو عُثْمَانَ الانْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ سَالِمٍ ويُقَالُ عُمَرُ بنُ سَالِمٍ .

(عن أبى عثمان الانصارى) المدنى قاضى مرو مقبول من الرابعة .

قوله (ما أسكر الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (منه) أى من كل مسكر (فلء الكف منه حرام) قال الطيبي : الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ، ويؤيده الحديث السابق .

قوله (قال أحدهما) أى محمد بن بشار وعبد الله بن معاوية (فى حديثه الحسوة منه حرام) أى مكان ملء الكف منه حرام ، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين ، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة وبالفتح المرة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبوداود ورواته كلهم محتج بهم فى الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ، ويقال عمر بن سالم الأنصارى مولاهم المدنى ثم الخراسانى ، وهو مشهور ولى القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم : هو معروف بكنيته وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطنى بالوقف كذا فى النيل .

٤ — بابُ ما جاءَ فى نَبِيذِ الجرِّ

١٩٢٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ويَزيدُ بنُ هارُونَ قالا حدثنا سُلَيمانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طاوُسٍ أنَّ « رَجُلاً أتَى ابنَ عُمَرَ فقالَ : نَهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَبِيذِ الجَرِّ ؟ فقالَ : نَعَمْ ، فقالَ طاوُسُ : واللهِ إنِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ » .

(باب ماجاء فى نبيذ الجر)

قال الجزرى فى النهاية النبيذ هو مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقول نبذت التمر والعنب : إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل : وانتبذته اتخذته نبيذاً : وسواء كان مسكراً أو غير مسكر انتهى . والنبيذ حلال اتفاقاً مادام حلواً ولم يبلغ إلى حد الإسكار لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام . والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة ، وهو بمعنى الجرار : الواحدة جرة : وهى كل مايصنع من مدر .

قوله (حدثنا ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمى) هو ابن طرخان (عن طاوس) هو ابن كيسان .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف همزة الاستفهام : وفى رواية النسائى : أنهى بذكر الهمزة (فقال نعم) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر . قال فى النهاية : الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار . وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير انتهى . وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سيأتى . وروى مسلم عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجر ؟ فقال : كل شيء يصنع من المدر . قال النووى : هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب انتهى (فقال طاوس الخ) هذا قول سليمان التيمى .

وفى البابِ عن ابنِ أبِي أَوْفَى وأبِي سَعِيدٍ وسُوَيْدٍ وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ وابنِ عبَّاسٍ .

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

— بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فى الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والْحَنْتَمِ

١٩٣٠ — حدثنا أَبو مُوسَى محمدُ بنُ المثنَّى حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ يقولُ : « سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ

قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس) أما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه البخارى وغيره عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر ، قلت : أيشرب فى الأبيض ؟ قال : لا . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث سويد وهو ابن مقرن فأخرجه أحمد عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ فى جرة فسألته فنهانى عنها فكسرتها . وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة عنها أنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ فى الجر وفى كذا وفى كذا إلا الخل . وأما حديث ابن الزبير فأخرجه النسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى كراهية أن ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم)

الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس ، وهو من الآنية التى يسرع الشراب فى الشدة إذا وضع فيها ، وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف وهو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيراً فى شدة الشراب . وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة .

قوله (عن عمرو بن مرة) هو الجملى المرادى أبو عبد الله الكوفى .

عن ما نَهَى عَنْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من الأَوْعِيَةِ وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُم وفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا . قَالَ : نَهَى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الْحَنْتَمَةِ وهِيَ الْجَرَّةُ ، ونَهَى عن الدُّبَّاءِ وهِيَ القَرْعَةُ ، ونَهَى عن النَّقِيرِ وهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نقراً أَوْ يُنْسَجُ نَسْجاً ، ونَهَى عن الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فى الأَسْقِيَةِ » .

قوله (سألت ابن عمر عن مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية الخ) وفى رواية مسلم : قال : قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا (وأخبرناه بلغتكم) أى وقلت له أخبرناه أى حدثنا بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم بلغتكم (وهى الجرة) قال النووى : اختلف فى الحنتم وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر ، وهذا التفسير ثابت فى كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبى هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء . والثانى أنها الجرار كلها ، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبى ليلى وزاد أنها حمر . والرابع عن عائشة رضى الله تعالى عنها جرار أحمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر . والخامس عن ابن أبى ليلى أيضاً أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر . والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى (وهى القرعة) أى اليابسة (ونهى عن النقير وهى أصل النخل ينقر نقراً أى ينسج نسجاً) كذا فى النسخ الموجودة بالجيم . قال الجزرى فى النهاية : هى النخلة تنسج نسجاً هكذا جاء فى مسلم والترمذى . وقال بعض المتأخرين : هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر . وقال الأزهرى : النسج ماتحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى فى أسفل الوعاء انتهى . ووقع فى رواية مسلم : تنسح نسحاً بالحاء المهملة . قال النووى : هكذا هو فى معظم الروايات ، والنسح بسين وحاء مهملتين أى تقشر

ثم تنقر فتصير نقيراً ، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم ، قال القاضى وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلى بالزفت وهو القير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة . قال النووى : معنى النهى عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب أونحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهى لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته ، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن ينتبذ فى الأسقية) قال النووى : لم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً انتهى .

وقال القارى : المراد بالنهى عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقاً بل التنقيع فيها والشرب منها مايسكر وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها فى المسكرات أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لأنها غليظة لايترشح منها الماء ولاينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع فى زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل ، والدليل على ذلك ماروى أنه قال : نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف إما لأن فى استعمالها تشبيهاً بشرب الخمر ، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر ، فلما أمضت مدة أباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف ، فإن أثر الخمر زال عنها . وأيضاً فى ابتداء تحريم شىء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود انتهى كلام القارى .

قال النووى : ثم إن هذا النهى كان فى أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنها يعنى الذى يأتى فى الباب الذى يليه .

وفى الباب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأَبى سَعِيدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ يَعْمُرَ وسَمُرَةَ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَائِذِ ابنِ عَمْرٍو والحَكَمِ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةَ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فى الظُّرُوفِ

١٩٣١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمحمودُ بنُ غَيْلَانَ قَالُوا حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس الخ) أما حديث عمر فلينظر من أخرجه . وأما حديث على فأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الشيخان وأبوداود والنسائى . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى . وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم فأخرجه ابن ماجة عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائى . وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان والنسائى . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد . وأما حديث عائذ بن عمرو وحديث الحكم الغفارى فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير ولا فى الجرار وقال : كل مسكر حرام .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

(باب ماجاء فى الرخصة أن ينتبذوا فى الظروف)

قوله (والحسن بن على) هو الخلال الحلوانى (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك ابن مخلد النبيل (حدثنا سفيان) هو الثورى .

عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الظُّرُوفِ . وإنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شَيْئاً ولا يُحَرِّمُهُ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩٣٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « نَهَى رسولُ

قوله (إني كنت نهيتكم عن الظروف) أي عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة في الباب المتقدم (وإن ظرفاً لا يحل) بضم أوله أي لا يبيح (ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي رواية لمسلم : نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . قال النووي : كان الانتباذ في الحنتم والدباء والنقير والمزفت منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لاتشربوا مسكراً ، وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة : كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء الحديث . قال هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال وقال قوم : التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية ، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى : رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبي الجعد) هو الأشجعي الكوفي .

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إليه الأَنْصَارُ ، فَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ ، قَالَ : فَلَا إِذاً » .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَبى سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف) جمع ظرف وهو الوعاء أى عن الانتباذ فيها . وفى رواية مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر : نهى عن الدباء والمزفت (فقالوا ليس لنا وعاء) وفى رواية البخارى : فقالت الأنصار إنه لابد لنا منها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذاً) قال الحافظ : جواب وجزاء ، أى إذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها ، وحاصله أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحى فى الحال بسرعة ، أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد انتهى . وفى عمدة القارى : قال ابن بطال : النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لابدلنا ، قال : انتبذوا فيها ، وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر إلى غيره ، كنهيه عن الجلوس فى الطرقات ، فلما ذكروا أنهم لايجدون بدأ من ذلك قال : إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الانتباذ فى جميع الأوعية كلها مباح ، وأحاديث النهى عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار لابد لنا منها ، فقال : فلا إذاً ولم يستثن منها شيئاً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لايحرم شيئاً ، كل مسكر حرام . وأما حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فلينظر من أخرجهما . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجد ، فأرخص لهم فى الجر غير المزفت .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ ـــ بابُ ما جاءَ في السِّقَاءِ

١٩٣٣ ـــ حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يُونسَ ابنِ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ عن أُمِّهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ لَهُ عَزْلاَء نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى السقاء)

أى فى الانتباذ فى السقاء .

قوله (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدى (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية .

قوله (كنا ننبذ) بكسر الموحدة لاغير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ، وفى القاموس : النبذ الطرح ، والفعل كضرب ، والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه ، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه انتهى ، أى نطرح الزبيب ونحوه (فى سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أى يشد رأسه بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة . اعلم أنه قد وقع فى النسخ الموجودة يوكأ بالهمز وكذا وقع فى صحيح مسلم . قال النووى : قولها فى سقاء يوكأ هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكى بالياء غير مهموز انتهى . وذكر صاحب القاموس فى المعتل وقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها ، وقد وكاها وأوكاها وعليها انتهى ، وكذا ذكره صاحب النهاية فى المعتل ، ويدل على أنه معتل لامهموز قوله صلى الله عليه وسلم أوكوا السقاء فى حديث جابر بضم الكاف (له) أى للسقاء (عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة . قال ابن الملك : أى له ثقبة فى أسفله يشرب منه الماء

وفى البابِ عن جابرٍ وأبى سَعِيدٍ وابنِ عبّاسٍ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وقد رُوِى هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن عائِشَةَ أيضاً .

٨ — بابُ ما جاءَ فى الْحُبُوبِ التى يُتَّخَذُ منها الْخَمْرُ

١٩٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا إسْرائيلُ حدثنا إبراهيمُ بنُ مُهاجِرٍ عن عامِرٍ الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ

(ننبذه) أى نطرح التمر ونحوه فى السقاء (غـدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (ويشربه) أى هو يعنى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر العين وفتح الشين وبالمد وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما فى النهاية وحديث عائشة هذا لايخالف حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شىء أهراقه ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، فإن الشرب فى يوم لايمنع الزيادة . وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث ، وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه ، وحديث ابن عباس فى كثير لايفرغ فيه .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة عنـه قال : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسـلم فى سقاء فإذا لم يجـدوا سقاء ، نبذ له فى تور من حجارة . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه وأما حديث ابن عباس فقد تقدم تخريجه بلفظه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه هو الذهلى (حدثنا محمـد بن يوسف)

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً ، ومِنَ الشَّعيرِ خَمْراً ، ومِنَ التَّمْرِ خَمْراً ، ومِنَ الزَّبيبِ خَمْراً ، ومِنَ العَسَلِ خَمْراً » .

هو الضبي مولاهم الفريابى (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو البجلى الكوفى .

قوله (إن من الحنطة خمراً) قال ابن الملك : تسميته خمراً مجاز لإزالته العقل .

قلت : قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح فى أن تسميته خمراً على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز ، وقد قال عمر رضى الله عنه : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ماخامر العقل . أخرجه الشيخان . قال الخطابى : فى حديث النعمان ابن بشير تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لاتكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة فى ذلك الزمان ، فكلما كان فى معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا فى الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة فى الخبر كلما كان فى معناها من غير المذكور فيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح : هذا الحديث يعني قول عمر : نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء الخ أورده أصحاب المسانيد والأبواب فى الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابى شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، قال قوله : والخمر ما خامر العقل أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ماغطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . قال الكرمانى هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو مايخامر العقل من عصير العنب خاصة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع

هو ماخامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافاً فى ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة ، قال البيهقى ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما فى حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب . وقال الحافظ يحمل حديث أبى هريرة على الغالب أى أكثر مايتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ماعهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر .

قال الراغب فى مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامراً للعقل أى ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شىء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيرى فى تفسيره . سميت الخمر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينورى وأبو نصر الجوهرى . ونقل عن ابن الأعرابى قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها يغير رائحتها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده فى المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هى للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب الفائق فى حديث : إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هى نبيذ الحبشة متخذة من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة ، وقوله خمر العالم أى هى مثل خمر العالم لافرق بينها وبينها ، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا مااعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر . ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وإنما

سمى الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى .

قال الحافظ : والجواب عن الحجة الأولى : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً . وقال الخطابى : زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب لقوله تعالى : أعصر خمراً ، قال : فدل على أن الخمر هو مايعتصر لاينتبذ ، قال : ولادليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل فى النهى ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وعن الثانية : أن اختلاف مشتركين فى الحكم فى الغلظ لايلزم منه افتراقهما فى التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطىء أجنبية وعلى وطء امرأة جاره ، والثانى أغلظ من الأول ، وعلى من وطىء محرماً له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة . وأيضاً فالأحكام الفرعيه لايشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنى تحريمه ، وكذا تسميته خمراً .

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لامخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ماخامر العقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة فى سبب تسمية الخمر خمراً ، فقال أبو بكر بن الأنبارى: سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أى خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أى تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها .

وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لايلزم من المخالطة التغطية ، وقيل سميت خمراً لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل سميت خمراً لأنها تغطى حتى تغلى ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك فهو الخمر ، أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبدالبر : الأوجه كلها موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً ، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك الأوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى ، وقد تقرر

وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ غريبٌ .

١٩٣٥ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ .

ورَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هذا الْحَدِيثَ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ قالَ : « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً » فَذَكَرَ هذا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحمدُ ابنُ مَنِيعٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عن أَبى حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ : « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً » وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ . وقالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ قالَ : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . لَمْ يَكُنْ إبراهيمُ بنُ الْمُهَاجِرِ بِالْقَوِيِّ .

أنه نزل تحريم الخمر وهى من البسر إذ ذاك ، فيلزم من قال إن الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل مايطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وهو لايجوز ذلك ، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك : وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث : كل مسكر خمر ، فكل ما اشتد كان خمراً ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائى ، كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : فى إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلى الكوفى ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى . قال ابن المدينى لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين

١٩٣٦ — حدثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ وعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قالا حدثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ غُفَيْلَةَ .

حديثاً وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائى والقطان : ليس بالقوى انتهى .

قلت : وقال فى التقريب : صدوق لين الحفظ .

قوله (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) قال الخطابى : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم مايتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع فى اللحم والدفء فى الوبر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفى الشبع من غير اللحم ولا نفى الدفء عن غير الوبر ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لها على غيرهما فى نفس ذلك المعنى انتهى .

قلت : الأمر كما قال الخطابى ، وغاية ماهناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا فى المنتقى (وأبو كثير السحيمى) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغراً (هو الغبرى) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة) بضم الغين المعجمة وفتح الفاء مصغراً اليمامى الأعمى ثقة من الثالثة .

٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِى خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ

١٩٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً » .

(باب ما جاء فى خليط البسر والتمر)

أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض ، والبسر بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف ، والمراد هنا التمر قبل إرطابه كما فى القاموس .

قوله (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبى رباح أسلم القرشى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه .

قوله (نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً) وفى رواية لمسلم : نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر ، وفى أخرى له : لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً . قال النووى : هذه الأحاديث صريحة فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب ، أو تمر ورطب ، أو تمر وبسر ، أو رطب وبسر ، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً . ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكراً ، وبهذا قال جماهير العلماء . وقال بعض المالكية : هو حرام ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى روايته عنه : لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً ، وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه ، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً . واختلف أصحاب مالك فى أن النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره ، والأصح التعميم ، أما خلطهما لا فى الانتباذ بل فى معجون وغيره فلا بأس به انتهى كلام النووى . وقال العينى فى شرح البخارى :

هذا حديثٌ صحيحٌ .

هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك ، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده فى ذلك أحاديث منها مارواه أبو داود عن عبد الله الجرنى عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحسانى حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتنى صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم . وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق وسليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدى إلى منزلى ؟ فقال ابن عمر : مازدناك على عجوة وزبيب .

فإن قلت : قال ابن حزم فى الحديث الأول لأبى داود امرأة لا تسم ، وفى الثانى أبو بحر لا يدرى من هو ، عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هى .

قلت : هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً انتهى كلام العينى .

قلت : فى سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة وفى سند حديثها الثانى صفية بنت عطية وهى أيضاً مجهولة ، وفيه أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ، قال المنذرى : لا يحتج بحديثه . وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف يقال إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، ولو سلم أن بعضها يشد بعضاً فغاية مافيها أنها تدل على مطلق الجواز فهى قرينة على أن النهى فى حديث جابر ومافى معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول كراهة التنزيه ، ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية ، ولذلك أنكروا على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى قوله بالجواز بلا كراهة فاعتراض العينى على النووى بقوله : هذه جرأة شنيعة الخ ليس عما ينبغى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة بزيادة .

١٩٣٨ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حدثنا جَرِيرٌ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ : «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن البُسْرِ والتَّمْرِ أَنْ يُخلط بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عن الجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا» .

وفى البَابِ عن أَنَسٍ وجَابِرٍ وأَبِي قَتَادَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ ابنِ كَعْبٍ عن أُمِّهِ» .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سليمان التيمى) هو ابن طرخان (عن أبى نضرة) عن العبدى .

قوله (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعنى فى الانتباذ ، وفى رواية لمسلم : من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً .

قوله (وفى الباب عن أنس وجابر وقتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه) أما حديث أنس فأخرجه أحمد والنسائى عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع بين شيئين نبيذاً يبغى أحدهما على صاحبه . وأما حديث جابر فأخرجه الجماعة إلا الترمذى بلفظ : نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً . قال فى المنتقى بعد ذكره : رواه الجماعة إلا الترمذى فإن له منه فصل الرطب والبسر انتهى . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم والنسائى . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود عن كبشة بنت أبى مريم قالت: سألت أم سلمة رضى الله تعالى عنها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ؟ قالت : كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر . وأما حديث معبد بن كعب عن أمه فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

١٠ – بابُ ما جاءَ فى كَراهِيَةِ الشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

١٩٣٩ – حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ قالَ سَمِعتُ ابنَ أَبى لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيفَةَ اسْتَسْقَى فأتاهُ إِنْسَانٌ بِإِناءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وقالَ إِنِّى كُنْتُ قد نَهَيْتُهُ فأَبَى أَنْ يَنْتَهِىَ « إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيبَاجِ وقالَ : هِىَ لَهُمْ فى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فى الآخِرَةِ » .

(باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة)

قوله (حدثنا بندار) هو محمد بن بشار (سمعت ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن .

قوله (إن حذيفة استسقى) وفى رواية البخارى : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى ، والمدائن اسم بلفظ الجمع وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، وكان حذيفة رضى الله عنه عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فأتاه إنسان) وفى رواية للبخارى : فأتاه دهقان ، وفى رواية أخرى له : فسقاه مجوسى ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد البحث (فرماه به) وفى رواية : فرمى به فى وجهه (وقال إنى كنت قد نهيته فأبى أن ينتهى) وفى رواية للبخارى : فقال إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة) كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ : نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (ولبس الحرير والديباج) قال فى النهاية : الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء ، لأن أصله دباج انتهى . قيل الديباج

وفى البابِ عن أمِّ سَلَمَةَ والبَرَاءِ وعَائِشَةَ .

نوع من الحرير مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فيه (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هى لهم) أى للكفار (فى الدنيا ولكم فى الآخرة) ليس المراد بقوله هى لهم فى الدنيا إباحة استعمالهم إياها وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لزى المسلمين ، وكذا قوله : ولكم فى الآخرة ، أى تستعملونها مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها ، قاله الإسماعيلى . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذى يتعاطى ذلك فى الدنيا لا يتعاطاه فى الآخرة كما فى شرب الخمر انتهى .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة) أما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، وفى رواية لمسلم : إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب كذا فى المشكاة . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض الحديث وفيه : ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى الفضة الخ . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجة بنحو حديث أم سلمة . وفى الباب أيضاً عن أبى هريرة وابن عمر ، ذكر حديثيهما المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب ، أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلى للنساء لأنه ليس من التزين الذى أبيح لها فى شىء . قال القرطبى وغيره : فى الحديث تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب ، ويلحق بهما مافى معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات وبهذا قال الجمهور ، كذا فى فتح البارى .

قلت : وقد أجاز الأمير اليمانى والقاضى الشوكانى استعمال الأوانى من الفضة فى غير الأكل والشرب كالتطيب والتكحل وغير ذلك ، قال الأمير فى السبل : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء أكان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ، قال : وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه ، وأما غيرهما ففيها الخلاف من

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ .

سائر الاستعمالات ، قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا فى الآكل والشرب ، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال النص فى الآكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لايتم فيه شرائط القياس ، والحق ماذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الآكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة انتهى كلام صاحب السبل مختصراً .

قال الشوكانى فىالنيل : ولاشك أنأحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ، فإن علة النهى عن الأكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم منذهب فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة . أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ، وكذلك فىالحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلى بالحلى والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلابدليل يسلمه الخصم ، ولادليل فىالمقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً ، أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ماسلف : أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول اللهفخضخضت الحديث انتهى كلام الشوكانى باختصار .

قلت : أثر أم سلمة فى استعمالها الجلجل من الفضة أخرجه البخارى عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضه فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أوشيء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه ، فاضطلعت فىالجلجل فرأيت شعرات حمراً . قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان مموهاً بفضة لا أنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبيء على أن أمسلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك ؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكانى : والحق الجواز إلا فى الآكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين . انتهى .

١١ — بابُ ما جاءَ فى النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قائماً

١٩٤٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائماً . فَقِيلَ : الأَكْلُ ؟ قالَ : ذَاكَ أَشَدُّ » هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٩٤١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِي مُسْلِمٍ الجَذْمِيِّ عن الجارودِ بنِ العَلاَءِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشُّرْبِ قائماً » .

وفى البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ .

قلت : وأما قول الشوكانى بأنه قد أيد هذا الأصل حديث : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً ، ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك فى أواخر أبواب اللباس .

قوله (هذا حديث صحيح حسن) أخرجه الأئمة الستة .

(باب ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً)

قوله (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله (فقيل الأكل قال ذاك أشد) وفى رواية مسلم : قال قتادة : فقلنا فالأكل؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث ، وسيأتى الجمع بينه وبين ما يخالفه فى الباب الذى يليه .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله (حدثنا خالد بن الحارث) هو الهجيمى أبو عثمان البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن أبى مسلم الجذمى) بالجيم المعجمة مقبول من الثالثة (عن الجارود بن العلاء) قال فى التقريب : الجارود العبدى اسمه بشر واختلف فى اسم أبيه فقيل المعلى أو العلاء وقيل عمرو ، صحابى جليل استشهد سنة إحدى وعشرين .

قوله (نهى عن الشرب قائماً) أى نهى تنزيه كما سيتضح لك .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ : نهى عن الشرب قائماً ، وفى رواية لمسلم : زجر عن الشرب قائماً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله

هٰذَا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وهـكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الْحَدِيثَ عَن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِى مُسْلِمٍ عن جَارُودٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِىَ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن أَبِى مُسْلِمٍ عن الجَارُودِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» والجَارُودُ ابنُ الْمُعَلَّى يُقَالُ له ابنُ العَلاَءِ والصحيحُ ابنُ الْمُعَلَّى .

صلى الله عليه وسلم : لايشربن أحد منكم قائماً فمن نسى فليستق ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ : زجر عن الشرب قائماً .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (وهـكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبى مسلم عن جارود عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى بغير واسطة بين قتادة وبين أبى مسلم (وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود) يعنى بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بين قتادة وبين أبى مسلم . ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود فى النهى عن الشرب قائماً المذكور فى الباب ، فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهى عن الشرب قائماً من أبى مسلم بغير واسطة وروى حديث الضالة عن أبى مسلم بواسطة يزيد بن عبد الله وقتادة كما يروى عن يزيد ابن عبد الله كذلك يروى عن أبى مسلم أيضاً . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبى مسلم الجذمى : روى عن الجارود العبدى وغيره ، وعنه مطرف وأبو العلاء يزيد ابنا عبد الله بن الشخير وقتادة وغيرهم ، وقال فى ترجمة يزيد بن عبد الله بن الشخير : روى عنه قتادة وغيره .

قوله (ضالة المسلم) فى النهاية : هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ، يقال ضل الشيء إذا ضاع وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ، والمراد بها فى هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمى نفسه ويقدر على الإبعاد فى طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن لهبها أى أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار ، كذا فى النهاية . وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والدارمى .

فهرست الجزء الخامس

من كتاب تحفة الأحوذى

(أبواب الأشربة)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تم بحمد الله الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس

وأوله

« بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الشُّرْبِ قائِماً »